عمادة الدَّراسات العليا
جامعة القدس

آراء المخالفين لعمل المصارف الإسلاميّة – دراسة فقهيّة نقديّة.

زكي محمد حسين عامرية

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1436هـ/2014م

آراء المخالفين لعمل المصارف الإسلاميّة – دراسة فقهيّة نقديّة.

إعداد : زكي محمد حسين عامرية.

بكالوريوس دعوة وأصول دين / جامعة القدس.

المشرف : أ. د. حسام الدين عفانة.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله / كلية الدِّراسات العليا / جامعة القدس.

1436 هـ – 2014 م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة رسالة

آراء المخالفين لعمل المصارف الإسلاميّة ـ دراسة فقهيّة نقديّة.

إعداد: زكي محمد حسين عامرية

الرقم الجامعي: 21110450

المشرف: أ.د. حسام الدين عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2014/12/13 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: أ.د. حسام الدين عفانه التوقيع:.....
2. ممتحنا داخلياً: د. عروة عكرمة صبري التوقيع:.....
3. ممتحنا خارجياً: د. جمال الكيلاني التوقيع:.....

القدس – فلسطين

1436هـ / 2014م

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والديَّ اللذّين ربياني صغيرا، رحمهما الله تعالى وجزاهما عني خير الجزاء.

ولأرواح الشهداء من الفلسطينيين وأخص منهم الغزيين، الذين هم أزكى وأطهر النَّاس، فهم بذلوا دماءهم لتحيا أمتهم.

ولإخواني الأسرى والجرحى الذين هم فخرنا، وعنوان صمودنا وعزنا.

كما وأهدي هذا العمل لزوجتي الصابرة المعطاءة، ولأولادي الصغار الذين صبروا على انقطاعي عنهم طيلة إعداد هذا العمل، ولإخوني الأحبة الذين أرفدوني بالجهد والإرشاد، وأخص منهم أخي وصديقي الاستاذ محمد خصيب، فجزاهم الله عني جميعاً خير الجزاء.

كما لا أنسى أن أهدي هذا العمل للعاملين في المصارف الإسلاميَّة، ساعياً بذلك لدعم الفكرة وتوضيح المسار قدر الإمكان.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع.

زكي محمد عامرية.

إقرار:

أقر أنا مقدم هذه الرِّسالة أنَّها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنَّها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمَّ الإشارة له حيثما ورد، وأنَّ هذه الدراسة أو أيِّ جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجةٍ عليا لأيِّ جامعةٍ أو معهدٍ آخر.

زكي محمد حسين عامرية

التوقيع :.....

التاريخ

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل البركات، ولولا توفيقه لما كان الخير ولا كان النجاح فله الحمد أولاً وآخراً.

فبعد أن منّ الله تعالى عليَّ بإتمام هذه الرِّسالة، فإنِّي لا أنسى أن أقدم الشُّكر لكل من ساعدني في إتمام هذه الرسالة فخرجت في صورتها هذه.

وكما قال الرسول – صلى الله عليه وسلم–: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) [1]

واعترافاً بالفضل لأهله، فإنَّني أتقدم أولاً بالشكر والعرفان إلى جامعة القدس–أبو ديس، ممثلةً برئيسها وإدارتها، وهيئات التدريس فيها، لما تقدمه من جهد وعطاء متجددين للارتقاء بالمستوى التعليمي لأبناء وطننا الحبيب، وأتقدم كذلك بعظيم شكري وامتناني لعمادتي الدراسات العليا، وكلية الدعوة وأصول الدين على جهودهم الحثيثة والطيبة في رعاية طلبة الدراسات العليا ورفعتهم.

أشكر أساتذتي الذين كان لهم المنَّة بعد الله عليّ حتى وصلت إلى كتابة هذه الرِّسالة.

أشكر الدِّكتور المشرف على هذه الرِّسالة الأستاذ الفاضل حسام الدِّين عفانة الذي أعطاني من وقته ومن جهده – رغم ازدحام وقته – حتى خرجت بقالبها المُشَاهد.

أشكر عضوي لجنة المناقشة فضيلة الدكتور جمال الكيلاني عميد كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، وفضيلة الدكتور عروة عكرمة صبري فجزاهما الله عني خير الجزاء.

أشكر كل من ساندني في إعداد هذا العمل بالفعل أو بالمشورة وأخص بالذكر أخي وصديقي الأستاذ محمد خصيب.

أشكر الإخوة الذين ساندوني من العاملين في البنك الإسلامي العربي، والبنك الإسلامي الفلسطيني.

وأعود إلى حيث ابتدأت بالشكر لله أولاً وآخراً على منَّه وفضله وأسأله الرضا والقبول.

[1]– البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، ص 85، باب من لا يشكر للناس، مذيل بأحكام الألباني، وقال عنه الألباني: صحيح في ذيل الكتاب، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ– 1989 م.

الملخص

تناولت هذه الدِّراسة آراء المخالفين لعمل المصارف الإسلامية دراسة فقهيَّة نقديَّة، حيث قام الباحث بعرض تمهيدي عن فكرة المصارف الإسلامية، ونشأتها وتطورها، والأدلة التي نصت على تحريم الربا وأنه من كبائر الذنوب.

وهدفت الدراسة إلى بيان الأدلَّة التي احتجَّ بها المخالفون لعمل المصارف الإسلاميِّة ومناقشتها، والوصول إلى ما يغلب على الظنِّ أنَّه الحقُّ في حكم عملها، وجمع ما تفرَّق من أقوال العلماء حول عمل تلك المصارف، وكذلك المساهمة العلميَّة في الوصول إلى عمل مصرفيٍّ لا يتعارض مع قواعد الشَّريعة الإسلاميَّة، ثمَّ الخروج بتوصيات تساهم في تصحيح ما يقع من أخطاءٍ في التَّطبيق يقع فيها العاملون في المصارف الإسلاميَّة.

واتبع الباحث في بحثه المنهج الوصفي الاستنباطي من خلال ذكر الآيات التي لها علاقة بالموضوع مع ذكر اسم السُّورة ورقم الآية، وذكر الأحاديث التي لها علاقةٌ بالموضوع، مع ذكر المصدر الذي يتمُّ أخذ الحديث منه، والحكم عليه إن كان في غير صحيحيِّ البخاريِّ ومسلم. الرُّجوع إلى كتب الفقهاء الأصليَّة، لا سيَّما كتب المذاهب الأربعة، وكتب الظاهريَّة متى لزم الأمر، والأخذ منها مباشرة، والاستعانة بكتابات المعاصرين في المصرفيَّة الإسلاميَّة.

أثبتت الدراسة أنَّ فكرة المصارف الإسلامية فكرة مباركة لا بد من دعمها وبذل الجهود للنهوض بها لا سيما في ظل الواقع التكنولوجي المتطور والذي أصبح فيه التعامل المالي أمراً ملحاً لا غنى لأفراد الناس عنه

وأثبتت الدراسة أنَّ المصارف الإسلامية استطاعت أن تقدم البديل الشرعي للمعاملات المالية بما يتوافق مع أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية.

كما أثبتت الدراسة قدرة الفقه الإسلامي على النَّمو والتطور ومواكبة التطورات، واستيعاب كل القضايا الحديثة بما لا يتعارض مع أحكام الإسلام، كما أنَّها في ذات الوقت أحيت فقه المعاملات الإسلامية من خلال مئات الأبحات التي تزخر بها المكتبات الإسلامية والمواقع الإسلامية.

The Disapproving Views to the Work of Islamic Banks – A Critical and Jurisprudence Study

Prepared by: Zaki Mohammad Amria.

Supervisor: Pro. Husam Aldeen Afana.

Abstract

This study discusses the disapproving views to the work of Islamic banks using the jurisprudence and the critical manners. In this study the researcher have done a preliminary view of the idea of Islamic banks, its origins and its evolution. Also, and showed the evidence provided for the prohibition of usury and how it is a major sin.

The study aimed to show and discuss the evidence invoked by the disapproving views to the work of Islamic banks and reach to what is most likely the right jurisprudential verdict to their work. Also, it aimed to collect the different opinions of the Jurisprudents about the work of these banks, as well as the scientific contribution in achieving a banking business that is not inconsistent with the rules of Islamic Sharia. Finally, I come up with recommendations that contribute in the correction of Islamic banks workers' mistakes in the implementation.

The researcher followed the descriptive deductive approach through mentioning verses from Quran that relate to the subject with mentioning Sura name and the number of the verse. Moreover, the researcher mentioned the Hadith that relate to the subject, with the source which is taken from, and judge it if it was not in Sahih al-Bukhari and Muslim. Also, the researcher took directly from references, such as the books of the original Jurisprudents, especially the books of the four schools and Dhahiri books (school of thought) whenever necessary, as well as, using the writings of the modern Islamic banking.

The study proved that the idea of Islamic banks is a blessing idea that we must support and make efforts for the advancement of it, especially in light of the evolving of the technological in which financial transactions has become a matter of urgency and indispensable for people.
The study proved that Islamic banks are able to provide legitimate alternative financial transactions in accordance with the Jurisprudence verdicts and principles of Islamic Sharia.
The study also demonstrated the ability of Islamic jurisprudence to grow, develop, keep abreast of developments and absorb all the modern issues in a way that does not oppose the provisions of Islam. Also, at the same time it revived Islamic jurisprudence transactions through hundreds of researches that abound in Islamic sites and Islamic libraries.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيّد المرسلين،سيِّدنا محمَّد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وبعد:

فإنَّ العمل المصرفيَّ الإسلاميَّ من القضايا التي تصدَّرت اهتمامات العلماء المعاصرين، وذلك لما لها من ارتباط مباشر بحياة النَّاس، بحيث أصبحت واقعاً لا غنى للنَّاس عنه، فحاجات النَّاس كثيرة، واحتياجهم لما يسهِّل عليهم أمور حياتهم أكثر، ولذلك نشأت فكرة المصارف الإسلاميَّة، وكثرت الفتاوى والآراء الفقهيَّة حول العمل المصرفيِّ الإسلاميِّ بين مؤيِّد ومعارض، فذهب بعض العلماء ومعهم بعض الباحثين إلى القول بتحريم العمل المصرفيِّ الإسلاميِّ بشكله المعاصر، واعتبروه نوعاً من أنواع التعامل بالربا، فأنكروا تطبيقات الفكرة، بل وحاربوها وساووا بينها وبين البنوك التجاريَّة القائمة في أصل تأسيسها على التَّعامل بالرِّبا المحرَّم، بل وذهب البعض إلى أبعد من ذلك فقالوا: إنَّ المصارف الإسلاميَّة أشدُّ خطراً على الأمَّة من البنوك الربويِّة.

وفي الوقت ذاته ذهب فريق من العلماء إلى دعم هذه التَّجربة الرائدة في المعاملات الماليَّة المعاصرة،معتبرين أنَّ هذا التَّطبيق العمليِّ المعاصر لفكرة المصرفيَّة الإسلاميِّة، يعدُّ البديل الصَّحيح لتخليص النَّاس من الرِّبا ومفاسده التي تفشَّت في المجتمعات.

وقد قمت بهذه الدِّراسة للوقوف على الأدلَّة التي استند عليها المانعون لعمل المصارف الإسلاميَّة بشكلها الحاليِّ، وتحقيقها تحقيقا علميَّاً، مستنداً إلى الأدلة الصَّحيحة في الترجيح بين الأقوال وصولاً للحق الذي يرضي ربنا تبارك وتعالى.

أهميَّة الدِّراسة.

تأتي أهميَّة هذه الدِّراسة لبيان لبيان مدى شرعية المصارف الإسلامية وتطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، كشف الشبهات التي تثار حول عمل المصارف الإسلامية وردها بالدليل وتوضيحا للناس، تقديم البديل الشرعي عن البنوك التي ترفع شعار الربا وتتعامل به صراحة، كما جاءت هذه الدراسة الأدلَّة التي احتجَّ بها المعارضون لعمل المصارف الإسلاميَّة، والوقوف عليها، ومناقشتها

نقاشاً علمياً، وفق القواعد العلميَّة المعتبرة، للوقوف على الرأي الفقهيِّ السَّديد حول عمل المصارف الإسلاميَّة.

كما أنَّ هذا الموضوع لم يتطرق له أحدٌ من الباحثين بأن جمع الشبهات كلها وردَّ عليها في رسالةٍ علميةٍ، وما وجدت إلَّا أقوالاً مفرقةً في أبحاث المعاصرين.

مشكلة البحث.

تكمن مشكلة الدِّراسة في معاملات المصارف الإسلاميَّة المعاصرة، هل هي صحيحة من النَّاحية الشرعية، ووسيلة لتخليص النَّاس من استغلال البنوك التِّجارية؟ أم هي باب من أبواب الرِّبا ولكن باسم الإسلام كما يدَّعي البعض؟.

أهداف الدراسة.

1-بيان الأدلَّة التي احتجَّ بها المخالفون لعمل المصارف الإسلاميِّة ومناقشتها، الوصول إلى ما يغلب على الظنِّ أنَّه الحقُّ في حكم عملها، وجمع ما تفرَّق من أقوال العلماء حول عمل تلك المصارف.
2-المساهمة العلميَّة في الوصول إلى عمل مصرفيٍّ لا يتعارض مع قواعد الشَّريعة الإسلاميَّة.
3-الخروج بتوصيات تساهم في تصحيح ما يقع من أخطاءٍ في التَّطبيق يقع فيها العاملون في المصارف الإسلاميَّة.

منهجيَّة البحث.

اتبعت في بحثي المنهج الوصفي الاستنباطي من خلال الخطوات الآتية:
أولاً: ذكر الآيات التي لها علاقة بالموضوع مع ذكر اسم السُّورة ورقم الآية.
ثانياً: ذكر الأحاديث التي لها علاقةٌ بالموضوع، مع ذكر المصدر الذي يتمُّ أخذ الحديث منه، والحكم عليه إن كان في غير صحيحيِّ البخاريِّ ومسلم.

ثالثاً: الرُّجوع إلى كتب الفقهاء الأصليَّة، لا سيَّما كتب المذاهب الأربعة، وكتب الظاهريَّة متى لزم الأمر، والأخذ منها مباشرة، والاستعانة بكتابات المعاصرين في المصرفيَّة الإسلاميَّة.
رابعاً: الرجوع إلى كتب اللغة والمعاجم لبيان معاني المطصلحات المذكورة.

خامساً: الرُّجوع إلى بعض المواقع البحثيَّة على الشبكة العنكبوتية متى لزم الأمر، مع ذكر الموقع وعنوانه كاملاً.
سادساً: عمل المسارد اللازمة للآيات والأحاديث والأعلام والمحتويات والمراجع.
سابعاً: التَّرجمة للأعلام سوى من اشتهر وكان غنياً عن التعريف، ولم أترجم للمعاصرين من العلماء والباحثين.
ثامناً: إذا كانت الطبعة وتاريخها غير موجودة رمزت لها بـــ. ط بدون.

الدِّراسات السَّابقة.

من خلال البحث في المكتبات، وعبر مواقع الشَّبكة العنكبوتيَّة، لم أقف على عنوان رسالة علميَّة عالجت موضوع الرسالة بشكل مفصل، وما وجدت إلا أبحاثاً قصيرةً لم تأت على تفصيلات الموضوع في وحدة بحثية متكاملة.

ومن الدِّراسات التي تطرَّقت للموضوع، كتب عن المصارف الإسلاميَّة، للدكتور رفيق المصري تطرَّق فيها لأحكام بعض المعاملات التي تجريها المصارف الإسلاميَّة، وكذلك المصارف الإسلامية مآخذ وتحدِّيات واستحقاقات د. محمود عبد الحفيظ المغبوب، وهو عبارة عن ورقة مقدَّمة لمؤتمر الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة الثَّاني تعرَّض فيها لبعض المآخذ على عمل المصارف الاسلاميَّة، وأخيراً رسالة علمية بعنوان "مدى خضوع البنوك الإسلامية للقوانين الوضعية وتطابق ذلك مع أحكام الإسلام" وهي رسالة ماجستير أيضاً للباحث يوسف القزاز، نوقشت في جامعة القدس أبو ديس قسم الدراسات الإسلامية، عام 2012م.

خطَّة الرَّسالة.

جعلت الرَّسالة في مقدَّمة وتمهيد وستَّة فصول وخاتمة على النَّحو الآتي:
المقدِّمة وفيها ذكرت الموضوع وأهميَّته...

مشكلة الدِّراسة بيَّنت فيها الفكرة التي ستتم معالجتها في الرِّسالة...

منهجيَّة البحث وذكرت فيه الطريقة العلميَّة التي اتَّبعتها في البحث...

الدِّراسات السَّابقة ذكرت فيها بعض المراجع التي بحثت المسألة من قبل...

خطَّة البحث والدِّراسة وفيها ذكرت الفصول والعناوين التي سيتم بحثها...

التَّمهيد : المصارف الإسلاميَّة مفهومها ونشأتها وخصائصها وجعلته على ثلاثة مباحث:
المبحث الأوَّل: مفهوم المصارف الإسلاميَّة ونشأتها وفيه مطلبان.
المطلب الأوَّل: تعريف المصارف الإسلاميَّة.
المطلب الثَّاني: نشأة المصارف الإسلاميَّة وتطوُّرها.

المبحث الثَّاني:خصائص المصارف الإسلاميَّة وأهدافها، وفيه مطلبان.
المطلب الأوَّل: خصائص المصارف الإسلاميَّة.
المطلب الثَّاني:أهداف المصارف الإسلاميَّة.

المبحث الثَّالث: تحريم الرِّبا، وفيه ثلاثة مطالب.
المطلب الأوَّل: تحريم الرِّبا في القرآن الكريم.
المطلب الثَّاني: تحريم الرِّبا في السنَّة النَّبوية.
المطلب الثَّالث: تحريم الرَّبا بالإجماع.

الفصل الأوَّل: المخالفون لعمل المصارف الإسلاميَّة وأدلَّتهم وفيه مبحثان.
المبحث الأوَّل: رأي المخالفين وفيه ثلاثة مطالب.
المطلب الأوَّل: رأي المخالفين.
المطلب الثَّاني: أدلَّة المخالفين.
المطلب الثالث: مناقشة الأدلة.

الفصل الثَّاني: الأسس التي اعتمد عليها المخالفون لعمل المصارف الاسلاميَّة، وفيه ثلاثة مباحث.
المبحث الأوَّل: طريقة التَّأسيس القائمة على أساس الشَّركة المساهمة، وفيه ثلاثة مطالب.
المطلب الأوَّل: تعريف الشَّركة المساهمة وتكييفها الفقهي.
المطلب الثَّاني : أقوال الفقهاء في حكم الشَّركات المساهمة وأدلتهم.
المطلب الثَّالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الثَّاني: : قيام المصارف الإسلاميَّة على مبدأ التَّحايل، وفيه ثلاثة مطالب.
المطلب الأوَّل: تعريف الحيل والمخارج الفقهيَّة.
المطلب الثَّاني: أقوال الفقهاء في الحيل.
المطلب الثَّالث: عمل المصارف الإسلاميَّة وعلاقته بالحيل.

المبحث الثَّالث: ارتباط المصارف الإسلاميَّة بالبنوك المركزيَّة، وفيه مطلبان.
المطلب الأوَّل:تعريف البنك المركزيِّ.
المطلب الثَّاني:طبيعة العلاقة بين البنك المركزيِّ والمصرف الإسلاميِّ.

الفصل الثالث: المؤيدون لعمل المصارف الاسلامية وفيه مبحثان.
المبحث الاول: رأي المؤيدين لعمل المصارف الإسلامية وفيه مطلبان.
المطلب الاول: قرارات المجامع الفقهية.
المطلب الثاني: أقوال العلماء.

المبحث الثاني :الأسس التي احتج بها المؤيدون، وفيه ثلاثة مطالب.
المطلب الأول: فكرة تأسيس المصارف الإسلامية.
المطلب الثاني : وجود الرقابة الشرعية.
المطلب الثالث : الحاجة إلى المصارف الإسلامية.

الفصل الرابع: أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلاميَّة والاعتراضات عليها، وفيه خمسة مباحث.
المبحث الأوَّل: صيغة تمويل بيع المرابحة والاعتراضات عليه، وفيه أربعة مطالب.
المطلب الأوَّل: مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء وآراء العلماء فيه.
المطلب الثَّاني: الإلزام بالوعد.
المطلب الثَّالث: بيعتين في بيعة.
المطلب الرَّابع: بيع ما لا يملك.
المطلب الخامس: رهن السلعة.
المطلب السادس: التحايل للإقراض بالربا.
المطلب السابع: الربح أعلى من الفائدة.

المبحث الثَّاني: صيغة تمويل الإجارة المنتهية بالتَّمليك، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأوَّل: تعريف الإجارة المنتهية بالتَّمليك.

المطلب الثَّاني: طريقة إنجاز هذه المعاملة.

المطلب الثَّالث: صور الإجارة المنتهية بالتَّمليك وأحكامها.

المطلب الرابع: تطبيقات الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: ربط الأرباح بمؤشر الليبور، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأوَّل: مفهوم مؤشِّر ليبور وأهميته.

المطلب الثَّاني: حكم اعتماد مؤشِّر الليبور في المعاملات الماليَّة لدى المصارف الاسلاميَّة.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة.

المبحث الرابع: الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أنواع الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلاميَّة.

المطلب الثاني: أهم الاعتراضات على الودائع الاستثماريَّة.

المبحث الخامس: صيغة تمويل بيع السلم، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف بيع السلم ومشروعيته.

المطلب الثاني: السلم الموازي واعتراضات المخالفين.

الفهارس.

التَّمهيد.

المصارف الإسلاميَّة مفهومها نشأتها وخصائصها.

سأبيِّن التَّعريف اللغويَّ والاصطلاحيَّ للمصارف الإسلاميَّة، كما سأتحدَّث عن خصائص هذه المصارف،ثمَّ الأهداف التي تمَّ إنشاء المصارف الإسلاميَّة لأجل تحقيقها، كما بيَّنت حكم الرِّبا في الشريعة الإسلاميَّة، وقد قسَّمت التَّمهيد للموضوع إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: المصارف الإسلاميَّة مفهومها ونشأتها وخصائصها وفيه مطلبان.

المطلب الأوَّل: تعريف المصارف الإسلاميَّة.

المطلب الثَّاني: نشأة المصارف الإسلاميَّة وتطورها.

المبحث الثَّاني: خصائص المصارف الإسلاميَّة وأهدافها، وفيه مطلبان.

المطلب الأوَّل: خصائص المصارف الإسلاميَّة.

المطلب الثَّاني: أهداف المصارف الإسلاميَّة.

المبحث الثَّالث: تحريم الرِّبا، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأوَّل: تحريم الرِّبا في القرآن الكريم.

المطلب الثَّاني: تحريم الرِّبا في السنَّة النَّبوية.

المطلب الثَّالث: تحريم الرَّبا بالإجماع.

المبحث الأوَّل: مفهوم المصارف الإسلاميَّة ونشأتها.

المطلب الأوَّل: تعريف المصارف الإسلاميَّة.

أولاً: تعريف المصارف.

مصطلح المصارف الإسلامية من المصطلحات الحديثة، وهو جمع لكلمة مصرف، وهذه الكلمة مأخوذة من الصَّرف، وهو في لغة العرب من الفعل الثَّلاثيِّ "صرف"، ويدلُّ على معانٍ متعددةٍ منها:

أولاً: الصَّرف في لغة العرب يطلق على الفضل، وهي الزِّيادة، كفضل الدِّينار على الدرهم، فيقال صرفت الدَّراهم بالدَّنانير، ويقال للدِّرهم على الدِّرهم صرف في الجودة والقيمة "أي فضل".[1]

ثانياً: كما يطلق على المبادلة، كمبادلة الدَّراهم بالدَّنانير والعكس.[2]

ثالثاً: وقد يراد به تحويل الشَّيء عن وجهه، وتغيُّره من حال إلى حال[3]، ومنه قوله تعالى:﴿ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾[4].أي صُرِفوا من حالة الإيمان إلى حالة الكفر.[5]

رابعاً: ويمكن أن يراد به الزِّيادة على الشَّيء، فيقصد بصرف الحديث الزِّيادة عليه.[6]

---

[1]– الجوهريُّ، إسماعيل بن حماد،الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة، مادَّة صرف 1385/4، دار العلم للملايين– بيروت، ط4، 1407هـ،تحقيق أحمد عبد الغفور عطَّار. وانظر ابن المطرَّز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيِّد بن علي، المغرَّب في ترتيب المعرَّب، مادَّة صرف 472/1، مكتبة أسامة بن زيد – حلب،ط 1، 1979م، تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد.

[2]– مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مادَّة صرف 513/1، دار الدَّعوة،ط بدون، تحقيق– مجمع اللغة العربية.

3– الزَّبيدي، أبو الفيض،محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزاق الحسينيّ، تاج العروس من جواهر القاموس، مادَّة صرف 13/24، دار الهداية، ط بدون، تحقيق مجموعة من المحقِّقين.

[4]– سورة التَّوبة، الآية 127.

[5]– الشَّوكاني،محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله الشَّوكاني اليمني، فتح القدير477/2، دار ابن كثير، دار الكلم الطيِّب– دمشق، بيروت،ط1، 1414هـ.

[6]– الرَّازي، محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مادَّة صرف،375/1، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط 1415هـ، تحقيق محمود خاطر.

ويلاحظ هنا أنَّ العرب تطلق هذه المعاني على الصَّرف، وإذا ما نظرنا في تعريفات الفقهاء لمعنى الصَّرف، نجدها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمعاني الاصطلاحيَّة، فالفقهاء عرَّفوا الصَّرف اصطلاحا بتعريفات داخلة في المعنى اللغوي، ومن ذلك ما جاء في مجلة الأحكام العدلية[1]:" الصَّرف بيع النَّقد بالنَّقد، كبيع الذَّهب المسكوك أو غير المسكوك بذهب أو فضَّة، والفضَّة بذهب أو مثلها فضَّة".[2]

هذا المعنى له ارتباط واضح بالمعاني اللغوية، فكلٌّ طرف من طرفيّ الصَّرف يطلب الحصول على الأفضل، وهذا هو معنى الفضل، وفيه معنى المبادلة وهو البيع، وكذلك معنى الزِّيادة وهي الرِّبح، وفيه معنى النَّقل أو الرَّد، لأنَّه نقل أحد البدلين من طرف لآخر، وبهذا يتبيَّن لنا الارتباط الوثيق بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي لكلمة الصَّرف.

ثانياً: البنك والمصرف.

كلمة بنك مأخوذة من الكلمة الإيطاليَّة "بانكو" وهي تعني المصطبة التي يجلس عليها الصيَّارفة لتحويل العملة، ثمَّ تطوَّر المعنى ليصبح المراد منه المنضدة التي يتمُّ عليها تحويل النُّقود، ثمَّ أصبحت تعني المكان الذي يتمُّ فيه التَّبادل الماليّ والمتاجرة بالنُّقود(البنوك)، وكلمة "بنك" أكثر تداولاً من كلمة مصرف.[3]

والمصرف هو اسم لمكان الصَّرف، أي التَّصرف في النُّقود أخذاً وإعطاءً، استبدالاً وإيداعاً، ومن هنا أطلق على البنك مصرفاً.[4]

---

[1]- هي مجلَّةٌ أنشئت بطلب من السلطان عبد الحميد الثَّاني، شكَّلها من لجنة من فقهاء الحنفية مع مساهمين من المذاهب الثَّلاثة الأخرى، وذلك لتقنين القضاء والأحكام الفقهيَّة الإسلاميَّة، فصدرت مجلَّة الأحكام العدلية، والتي شملت مجموعة من التَّشريعات، مكوَّنة من ستة عشر كتاباً، أوَّلها كتاب البيوع، وآخرها كتاب القضاء، صدر آخر أعدادها في فترة الخلافة العثمانيَّة في شعبان سنة 1293هـ، وتعدُّ المجلَّة أوَّل تدوين في المجال المدنيِّ في إطارٍ قانونيّ، ومن أهمِّ شروحها دررُ الحكَّام شرح مجلَّة الأحكام للمؤلِّف علي حيدر،انظر الموسوعة الحرَّة، مجلَّة الأحكام العدليَّة،http://ar.wikipedia.org/wiki/

[2]- حيدر، علي، درر الحكَّام شرح مجلَّة الأحكام، المادَّة 121ص98، دار الكتب العلميَّة-بيروت،ط بدون، تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني.

[3]- ابن مسعودة، ميلود،معايير التَّمويل والاستثمار في البنوك الإسلاميَّة، ص 3،ط بدون، سنة النشر1429هـ،http://www.kantakji.com/

[4]- ابن مسعودة، ميلود، معايير التَّمويل والاستثمار في البنوك الإسلاميَّة، ص 3.

وتدلُّ الكلمة في معناها اللغوي على أصل الشَّيء وخالصه، فتقول العرب ردَّه إلى بنكه الخبيث تريد أصله، ويقولون إنَّ هذه كلمة من الكلام الدخيل بمعنى أنَّها كلمة فارسيَّة تعني "أصل الشيء".[1]

ممَّا سبق يتبيَّن أنَّه لا يوجد ثمَّة فرق جوهريٌّ بين كلا الاصطلاحين، فكلمة بنك ومصرف يستخدمان في ذات المعنى، لكنَّ استخدام مصطلح مصرف هو الأفضل والأليق عند الحديث عن التَّجربة الإسلاميَّة الرَّائدة، وذلك كي تأخذ المصارف الإسلاميَّة ميزة على غيرها، حتى في الاسم والعنوان الذي تحمله، فنقول مصرفاً إسلامياً بدلاً من بنك إسلامي، وكذلك لأن كلمة بنك ارتبطت في أذهان العامَّة بالرِّبا المحرَّم، فلا بدَّ من تسمية البديل الشرعيِّ بمسمىً لا يرتبط بمسميات تحمل دلالة التعامل بالرِّبا، بمعنى نحن نريد إيجاد البديل الذي له صفة الاستقلاليَّة التَّامَّة عن النِّظام الرَّبوي، مع ضرورة الإشارة إلى أنَّ هذا اختلاف في المبنى لا يؤثِّر على المعنى، لكنَّه مستحسن.

ثالثاً: مفهوم المصارف الإسلاميَّة.

تبعاً لظهور هذا المصطلح حديثاً، لم أجد له تعريفاً عند الفقهاء السابقين، وإنَّما يؤخذ تعريف المصرف من كتب الاقتصاد الحديثة، ومنها نقل فقهاء العصر الحديث تعريف المصرف، ودرَّسوه، وعدَّلوا عليه ليتوافق مع طبيعة المصرف القائم على أسس شرعيَّة ودينيَّة إسلاميَّة.

لم يتَّفق الفقهاء المعاصرون على تعريف محدد للمصارف الإسلامية، وممَّا يبرر ذلك أنَّ الأعمال المصرفيَّة ليست محدَّدة وثابتة، بل هي متجدِّدة تبعاً للحاجات والظُّروف، كما أنَّ الأعمال والخدمات التي يتمُّ تقديمها من قبل المصارف الإسلاميَّة تختلف من مصرف لآخر، تبعا لإمكانيَّات ذلك المصرف واحتياجات النَّاس، لكنَّ التَّعريفات بالجملة صيغت بشكل يحدِّد المفهوم العام للمصارف، ويعطي تصوُّراً عاماً عن الفكرة، وبعد النَّظر في تعريفات العلماء والباحثين في الصيرفة الإسلاميَّة، يمكن تعريف المصارف الإسلاميَّة بأنَّها مؤسَّسة ماليَّة مرخَّص لها العمل في استثمار الأموال، على أن تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الماليَّة بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، بما يحقِّق المقاصد العامَّة للشَّريعة الإسلاميَّة.[2]

---

[1]– ابن منظور، محمَّد بن مكرم المصريّ، لسان العرب، 403/10، مادَّة بنك، دار صادر– بيروت، ط1.

[2]– ابن مسعود، معايير التَّمويل والاستثمار في البنوك الإسلاميَّة، ص 3. وانظر العلي، صالح بن حميد،المصارف الإسلاميَّة مفهومها – نشأتها – أهدافها – بنيتها – آليات عملها– صيغ التَّمويل– أثرها في التَّنمية الاقتصاديَّة، ص3. وانظر خصيب، محمد سعيد، المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية، ص4، رسالة علمية 2012م.

المطلب الثَّاني: نشأة المصارف الإسلاميَّة وتطوُّرها.

يعود تاريخ العمل المصرفيَّ الإسلاميَّ الحديث إلى العام 1946م، عندما أُنشأت في ماليزيا صناديق للإدِّخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950م بدأ التَّفكير المنهجيُّ المنظَّم لإنشاء مصارف إسلامية، كانت الباكستان هي من أطلقه، لكنَّ مدَّة التَّفكير طالت، ولم تجد لها طريقا للتَّطبيق العملي، إلا في مدينة الدِّقهلية بجمهوريَّة مصر العربيَّة، حيث كانت المدينة الأولى التي شهدت انطلاق أوّل مصرف إسلاميٍّ كتجربة أولى، لكنَّها لم تستمر سوى بضع سنوات، حيث بدأت تلك التَّجربة سنة 1963م، وما لبثت أن انتهت عام 1967م، وقد تمثلت التَّجربة بانشاء بنك الادِّخار المحليِّ بمدينة "ميت غمر" في جمهورية مصر العربية.[1]

جاءت فكرة إنشاء المصارف الإسلاميَّة في العالم الإسلاميِّ، نتيجةً لما بذله علماء المسلمين الغيورون على هذا الدِّين من جهدٍ مضنٍ في محاربة كبيرة الرِّبا، التي انتشرت في هذا العالم، محدثةً خللاً اقتصادياً بيناً، وعلى رأس الداعمين المجامع الفقهية والهيئات الشرعية التي قدمت ولا زالت تقدم الدعم والإسناد لعمل تلك المصارف، فكانت الفكرة الأولى الدَّاعية لتأسيس المصارف الإسلاميَّة، كبديلٍ عن البنوك التجاريَّة القائمة على الرِّبا، كان ذلك باقتراحٍ قدَّمته جمهوريَّة مصر العربيَّة، لمؤتمرٍ عقد لوزراء خارجيَّة الدُّول الإسلاميَّة في كراتشي سنة 1970م، وقدَّمت في ذلك المؤتمر عدَّة دراساتٍ علميةٍ لمشروع تأسيس مصرف إسلاميٍّ، يقوم على محاربة الرِّبا، وعدم التَّعامل به بحالٍ من الأحوال.

وكان من نتائج تلك الاقتراحات، أن تمَّ تأسيس بنك ناصر الاجتماعيِّ سنة 1971م، والذي نصَّ في عقد التأسيس على وجوب التزام البنك بالتَّعامل الشرعيِّ، وحرمة التَّعامل بالفوائد الربويَّة أخذاً أو إعطاءً.

كما قدَّمت بعد ذلك دراساتٍ مختلفةٍ، ونظَّمت عدَّة مؤتمراتٍ لمناقشة القضيَّة، كان من بينها مؤتمر الاقتصاد الأوَّل الذي عقدته جامعة الملك عبد العزيز في مكَّة المكرَّمة سنة 1976م.[2]

---

[1]- الشَّرقاوي، عائشة، البنوك الإسلاميَّة التَّجربة بين الفقه والقانون، ص22-24، المركز الثَّقافيِّ العربي، ط1، 2000م. وانظر هندي، منير إبراهيم، شبهة الرِّبا في معاملات البنوك التقليديَّة والإسلاميَّة، ص 5، مكتب العربيش الحديث- الاسكندريَّة، ط بدون.

[2]- العزيزي،محمد رامز عبد الفتاح،الحكم الشَّرعيُّ للاستثمارات والخدمات المصرفيَّة التي تقوم بها البنوك الإسلاميَّة،135-145،دار الفرقان،ط 2004،1م.

بعد هذه الجهود والدِّراسات، تمَّ تأسيس بنك دبي الإسلاميِّ عام 1977م، وقد كان هذا المصرف هو البداية الحقيقيَّة للعمل المصرفيِّ الإسلاميِّ، بما قدَّمه من خدماتٍ متكاملة، تميَّزت عن سابقاتها من التَّجارب، وقامت جامعة الإمام محمَّد بن سعودٍ بالرِّياض بعقد مؤتمرٍ للفقه الإسلاميِّ، قدَّمت فيه عدَّة بحوثٍ اقتصاديةٍ، تتعلَّق بأهميَّة تطبيق النِّظام الاقتصاديِّ الإسلاميِّ وأثره على المجتمع، بعد ذلك عقد المؤتمر الثَّاني للاقتصاد الإسلاميِّ في باكستان سنة 1983م، وقدَّمت في المؤتمر عدَّة بحوثٍ عالجت مسألة تطبيق النِّظام المصرفيِّ الإسلاميِّ وأثره، وتمَّ نشر تلك الأبحاث.[1]

كان لتلك الجهود والدِّراسات اثرٌ كبيرٌ في نشوء وتطور المصارف الإسلاميَّة في العالم العربيِّ والإسلاميِّ، فانتشرت المصارف الإسلاميَّة بشكلٍ واسعٍ، فكان بنك ناصر، وبنك دبي الإسلاميِّ، والبنك الإسلاميُّ للتَّنمية، وبيت التَّمويل الكويتيِّ، ودار المال الإسلاميِّ،وبنك فيصل الإسلاميَّ.[2]

وما زالت هذه التَّجربة تنمو وتزداد، ففي عام 2003م بلغ عدد المصارف الإسلاميَّة في العالم الإسلاميِّ 267 مصرفاً، وفي عام 2012م ارتفع عددها ليصل إلى نحو 500 مصرفاً، إضافة إلى بعض المصارف التي بها فروعٌ، أو نوافذ إسلاميَّةٌ، يصل عددها إلى 300 مصرفاً، وقد بلغت أصول هذه المصارف نحو تريليون دولارٍ، وأصبحت المصارف الإسلاميَّة اليوم تملأ السَّمع والبصر.[3]

وفي تقرير أصدرته أمانة التمويل الإسلامي في بريطانيا توقعت فيه أن ترتفع الأصول المالية الإسلامية العالمية إلى نحو 2 ترليون دولار مع نهاية العام 2014م، وهي نسبة متزايدة مقارنة مع عام 2012م[4]، كما توقعت بعض الدراسات أن يرتفع عدد المصارف الإسلامية في العالم مع حلول عام 2015م إلى نحو 800 مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية.[5]

هذا التَّطور الملحوظ في عمل المصارف الإسلاميَّة، يشير إلى الدَّور الفاعل الذي تقدِّمه هذه المؤسَّسة المالية في مجال التَّنمية والتطوير على أسسٍ علميَّةٍ شرعيَّةٍ، ممَّا يسهِّل كثيراً من التَّعاملات الماليَّة في إطارٍ عامٍ منضبطٍ بأحكام الإسلام، كما أنَّها قدَّمت البديل الشَّرعي في مجال التَّعاملات الماليَّة لكلِّ حريصٍ على عدم الوقوع في كبيرة الرِّبا، والولوغ من هذا البحر المنتن، بما فيه من رباً محرمٍ، عظَّم الله حرمته في كتابه العزيز، وشنَّعه رسوله الكريم في سنته المشرَّفة.

---

[1]– الشَّرقاوي، البنوك الإسلامية ص 24.

[2]– الشرقاوي البنوك الإسلامية ص 24.

[3]– http://rassd.com/3-49088.htm،شبكة رصد الإخباريَّة، http://www.mubasher.info/CASE/news/2198731 البورصة المصريَّة مباشر.

[4]– مجلة الصيرفة الإسلامية، تقرير عن ارتفاع الأصول المالية الإسلامية، http://www.islamicbankingmagazine.org/index.php?option

[5]- أعمال المصارف الإسلامية، البوابة، http://www.albawaba.com/ar/

المبحث الثَّاني: خصائص المصارف الإسلاميَّة وأهدافها وفيه مطلبان.

المطلب الأول: خصائص المصارف الإسلاميَّة.

المصارف الإسلاميَّة ما جاءت إلَّا لتكون البديل الشَّرعي عن المعاملات التي تجريها البنوك الرِّبوية، حيث الرِّبا البواح، والذي هو من أبشع أشكال أكل أموال النَّاس بالباطل، فكان لابدَّ لهذه المصارف أن تختصَّ بخصائص تميِّزها عن غيرها، ومن أهمِّ هذه الخصائص:

أوَّلاً: استبعاد التَّعامل بالرِّبا أخذاً وإعطاءً، حيث نصت عقود التَّأسيس على ذلك، ولعلَّ هذه هي السِّمة الأبرز في المصارف الإسلاميَّة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1]، وبدون هذه الخاصِّية لا يظهر أيُّ فرقٍ بين المصرف الإسلاميِّ والبنك التجاري القائم على الرِّبا، لهذا تعتبر هذه الخاصِّية هي الرَّكيزة الأساسيَّة التي تقوم عليها المصارف الإسلاميَّة.[2]

ثانياً: قيامها على مبدأ الاستثمار الحلال، فالمصارف الإسلاميَّة مصارفُ تنمويةٌ بالدَّرجة الأولى، تقوم على استثمار وتمويل المشاريع التي تحققُّ الخير للبلاد والعباد، فتوجِّه الاستثمار وتركِّزه في دائرة تمويل السِّلع المباحة، والتي تقع ضمن احتياجات النَّاس الأساسيَّة، وما يتناسب مع الواقع.[3]

ثالثاً: تشغيل الأموال واستثمارها، ومحاربة كنز المال، حتى لا يبقى أرصدةً مجمدةً لا تعود بالنَّفع على الفرد والمجتمع، خاصةً وأنَّ كثيراً من المسلمين من أصحاب رؤوس الأموال، يحرصون على التَّعامل المباح بعيداً عن الرِّبا، فيلجأوون إلى كنز أموالهم لعدم توفُّر الطُّرق الشرعيَّة للاستثمار، فجاءت المصارف الإسلاميَّة لتفتح السَّبيل المباح أمام هؤلاء الأثرياء لأن يستثمروا أموالهم، ممَّا يعود بالنَّفع عليهم وعلى مجتمعهم.[4]

---

[1]- سورة البقرة،الآية 275.

[2]- العزيزي، الحكم الشَّرعي للاستثمارات في البنوك الإسلاميَّة، ص148.
http://www.aibnk.com/sites/vv_islamic_bank/site_files/file/3aked%20t2ses%20final-web.pdf. وانظر الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلاميَّة بين النظرية والتطبيق، ص 191، دار أسامة- الأردن، ط1، 1998م.

[3]- الهيتي، المصارف الإسلامية ص 191-197.

[4]- خلف،فليح حسن،البنوك الإسلاميَّة،ص 93-96،عالم الكتب الحديث،إربد-الأردن،2006م، ط بدون.

رابعاً: إرساء مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة وذلك من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبى التمويل مع عدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون آخر.

خامساً: تقديم مجموعة من الأنشطة الخاصة لا تقدمها المصارف التقليدية كالقروض الحسنة، وإنشاء صناديق الزكاة، حيث يلتزم المصرف الإسلامي بأداء الزكاة المفروضة على المال النامي أو المعدُّ للنَّماء الذي حال عليه الحول, والمستحقة شرعاً على ملاك هذا المال (مساهمين أو مودعين) والذين يفوضون المصرف أو يأذنون له بأداء ذلك نيابة عنهم, وتصرف الزكاة في مصارفها الشرعية, وكذلك الصدقات والتبرعات.[1]

سادساً: إرساء مبدأ التكافل الاجتماعى, ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية, وإنَّما أيضا بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة، وتعظيم العائد الاجتماعى للاستثمار.[2]

سابعاً: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: فالمصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، لذلك يهتمّ المصرف الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي، وهذا أحد المعايير الأساسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام[3].

المطلب الثَّاني: أهداف المصارف الإسلاميَّة.

العمل المصرفيَّ الإسلاميَّ تطوَّر بشكلٍ لافتٍ ومتسارع، نتج عن هذا التطور تحقيق غاياتٍ وأهدافٍ ساميةٍ، سعت المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة من خلال فكرة المصارف الإسلاميَّة لتحقيقها، والوصول إليها، ولعلَّ هذه الغايات من أهمِّ الأمور التي ميَّزت المصارف الإسلاميَّة عن غيرها من المصارف، ومن أهمِّ هذه الأهداف[4]:-

---

[1] - كردي، أحمد السيد، المصارف الإسلامية...الأهداف والخدمات، http://kenanaonline.com/

[2] - منتدى التمويل الإسلامي، خصائص المصارف الإسلامية، http://islamfin.go-forum.net/t579-topic

[3] - مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، معوقات النشاط المصرفي الإسلامي،http://www.giem.info/article

[4]- العزيزي، الحكم الشَّرعي للاستثمارات والخدمات المصرفيَّة التي تقوم بها المصارف الإسلاميَّة، ص146-147. وانظر خلف،البنوك الإسلاميَّة،ص 96-97.

أولاً: الالتزام بتطبيق أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة في المعاملات الماليَّة والمصرفيَّة، والبعد عن الرِّبا والفوائد البنكيَّة بكلِّ أشكالها، وتخليص النَّاس الحريصين على تنفيذ أوامر الله تعالى، من كبيرة الرِّبا، وتقديم العمل المصرفيِّ الشرعيِّ كبديلٍ لتلك البنوك الرِّبوية.

ثانياً: تحرير العالم الإسلاميِّ من التَّبعيَّة الاقتصاديَّة، من خلال المنهج الرَّأسماليِّ الذي تتبنَّاه، وتسير عليه البنوك الرِّبويَّة، والذي فُرض على بلاد المسلمين بالقوَّة وفقاً لأغراضٍ والتزاماتٍ سياسيةٍ ألزمت بها الأنظمة، فجاءت المصارف لتضع الحلَّ وتخلِّص الأمَّة العربيَّة والإسلاميَّة من هذه التَّبعيَّة المهينة.

ولقد ساهمت المصارف الإسلامية إقامة الاقتصاد الإسلامي فِكراً وتطبيقاً ليعلن فشلُ النِّظام الاشتراكي، بعد أنْ انخدعت بعض الدول الإسلامية به حتى تمَّ انهياره بزوال الاتحاد السوفييتي مع نهاية الثمانينيات مِن القرن الماضي، وكذلك النِّظام الرأسمالي وهو خرافة نادى بالحرية الاقتصادية سقط ذلك كله خصوصاً بعد الأزمة المالية العالمية التي انفجرت في العام 2008[1].

ثالثاً: تجميع الموارد الماليَّة، والمدَّخرات الموجودة لدى أفراد النَّاس، والمؤسَّسات، والجهات المختلفة، سواءً كانت هذه المدَّخرات مرتبطةً بعدم الاستخدام المؤقَّت لها، والذي يعرف بالاكتناز، أو عدم الاستخدام الدَّائم والذي يعرف بالتَّجميد، وبالتَّالي فإنَّ هدف المصارف الإسلاميَّة تجميع الموارد واستثمارها بما يعود بالنَّفع، والفائدة على الأفراد والمجتمع، والمصرف في ذات الوقت، فهي مصالح مشتركة ومتقاطعة بين المجتمعات والأفراد والمصارف.

رابعاً: تحقيق الأرباح.

الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي , وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين, يضاف إلي هذا أنَّ زيادة أرباح المصرف تؤدي إلي زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين، والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية, وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي, وليكون دليلا علي نجاح العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الهدف لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

---

[1] - دوابه، أشرف محمد، نشأة وتطور الاقتصاد الإسلامي، http://www.ahlalhdeeth.com/

[2] - ماهية البنوك الإسلامية، up.edu.ps/ocw/repositories/academic/

ويمكن القول بأنَّ أهداف المصارف الإسلاميَّة تنقسم إلى قسمين رئيسين[1]:

القسم الأوَّل: الأهداف المشتركة، والتي تتمثَّل في جمع المدَّخرات والموارد، وإحلال الطُّرق الشرعيَّة محلَّ النُّظم الاقتصادية الرِّبوية.

القسم الثَّاني: الأهداف الخاصَّة وهذه الأهداف منبثقة عن طبيعة المصرف وأغراضه، كأن تكون طبيعته تنمويَّة أو تعاونيَّة، أو كون أغراضه تشجيعيَّة لنوعٍ من الاستثمارات أو أغراض خاصَّة أخرى.

إنَّ الأهداف التي انشئت لأجلها المصارف الإسلاميَّة كبيرةٌ وعظيمةٌ، حيث إنها قدَّمت مساهمةً عظيمةً في مجال الاقتصاد الإسلاميِّ المعاصر والتَّنمية، وأضافت إضافة نوعيَّة في فقه المعاملات الإسلاميِّة، كما أنَّها أبرزت مرونة الفقه الإسلاميِّ في جانب المعاملات، واستيعابه لكلِّ جديد،و تلبيته لكلِّ متطلَّب في أيِّ عصرٍ من العصور.

استطاعت المصارف الإسلاميَّة أن تحقِّق هدفاً عظيماً، حيث إنَّها أحيت فقه المعاملات، وأدخلته في الإطار العمليِّ، ووجَّهت جهود كثير من الباحثين للاهتمام بهذا الفقه، في جانب المعاملات الماليَّة، والمسائل المصرفيَّة، من خلال العديد من الأبحاث والدِّراسات التي قدِّمت في ذلك الإطار، فعقدت في ذلك العديد من المؤتمرات والنَّدوات، وقدَّمت توصياتٍ ومقترحاتٍ للنُّهوض بالعمل المصرفيِّ الإسلاميِّ، كما حفلت المكتبات الإسلامية بكمٍّ كبير من الكتب والأبحاث التي اختصت بهذا الباب من الفقه الإسلامي.[2]

كما أنَّها أحيت فريضة الزكاة فقهاً ونظاماً وتطبيقاً, من خلال حسابها وتخصيص صندوق لها لتساهم فى تحقيق الرعاية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية, باعتبارها من المؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة ومن منظومة النِّظام المالي الإسلامي، وساهمت كذلك مساهمة فعالة فى إحياء نظام التكافل الاجتماعي بأساليبه المختلفة كصندوق القرض الحسن في بعض المصارف, وتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية فى الصغر, وإنشاء المشروعات ذات الطابع الخيري, ودعم المؤسسات الخيرية وما فى حكم ذلك, وفى هذا تطبيق عملي لمنهج المسؤولية الاجتماعية للوحدات الاقتصادية.[3]

---

[1] - الشَّرقاوي، البنوك الإسلاميَّة، ص27.

[2] – الشَّرقاوي، البنوك الإسلاميَّة، ص29/28.

[3] - شحاتة، حسين حسين، رصد وتقويم المزايا التي حققتها المصارف الإسلامية للدول التي أخذت بها، www.islamicbank.ps/downloads/reports:

ظلت المصارف الإسلامية تسعى إلى الوصول إلى غاياتها، فاعتمدت على نشر الوعي والتثقيف بين النَّاس، يشير إلى ذلك الدكتور حسين شحاتة فيقول:" يعتبر فهم المصرفية الإسلامية من موجبات نجاحها وصمودها ضد التحديات من البنوك التقليدية ومن العلمانيين الذين يعمدون إلى الافتراء عليها وتشويه صورتها, لذلك تمكن دعاة الإسلام بصفة عامة وفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي والمصرفيّ الإسلامية من وضع خطط وبرامج لنشر الوعي المصرفي الإسلامي لدى الناس جميعاً, والرد على الافتراءات والشبهات التي تثار حولها بالحكمة والموعظة الحسنة وبالجدال المنضبط بأدب الحوار فى الإسلام"[1].

ثمَّ يبين أهم المزايا التي قدمتها المصارف الإسلامية فى هذا المجال ويجملها فيما يلى :

- إصدار الكتيبات بالتعريف بالمصرفية الإسلامية.
- تنظيم محاضرات فى بعض الأماكن المختارة عن المصرفية الإسلامية.
- إعداد وسائل إعلامية معاصرة عن المصرفية الإسلامية.
- التعاون مع وسائل الإعلام المختلفة فى نشر معلومات عن مفاهيم وأسس وضوابط المصرفية الإسلامية ".[2]

[1] - شحاتة، حسين حسين، رصد وتقويم المزايا التي حققتها المصارف الإسلامية للدول التي أخذت بها.

[2]– شحاتة، حسين حسين، رصد وتقويم المزايا التي حققتها المصارف الإسلامية للدول التي أخذت بها.

المبحث الثَّالث: تحريم الرِّبا.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأوَّل: تحريم الرِّبا في القرآن الكريم.

يقصد الربا لغة الزيادة والفضل.[1]

وفي الاصطلاح هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع.[2]

وقد حرَّم الله الرِّبا وقرَّر أنَّه من أكبر الكبائر، كما بيَّن سبحانه وتعالى أنَّه سبب لعقوباتٍ عديدةٍ في الدُّنيا والآخرة، ولم يقف الأمر عند هذا الحدِّ، بل منع الإسلام تقديم أيِّ مساعدةٍ للتَّعامل الرِّبويِّ، صغيرةً كانت تلك المساعدة أم كبيرةً، وجعل كلَّ من اشترك في هذه الجريمة سواءً في الإثم، سواءً كان الاشتراك بطريقٍ مباشرٍ أم غير مباشرٍ.

ولا شكَّ أنَّ القرآن قد نهى عن كثيرٍ من المنكرات وشدَّد الوعيد في بعضها، ولكنَّ الكلمات التي جاءت لتحريم الرِّبا أشدُّ وآكدُ من الكلمات التي وردت في النَّهي عن غيره من المنكرات والمعاصي، وقد ذكر الله –عزَّ وجلَّ– تحريم الرِّبا في آياتٍ من كتابه الكريم، بألفاظ لها مدلولاتٍ عظيمةٍ، مثل التخبُّط من المسِّ، والمحق، والحرب من الله ورسوله، كلُّها معانٍ ثقيلةٍ تدلُّ على عظم الجرم، جاء هذا التَّوصيف في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾[3] هذه الآية دليل صريح على حرمة الرِّبا، وقد جعل الله تعالى لآكل الرِّبا خمس [4] عقوباتٍ أحدها: التخبُّط كمن أصيب بمسٍّ من الشَّيطان، فيصير كالمصروع.

وثانيها: المحق، لقوله تعالى﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ [5] ويقصد بالمحق الهلاك وذهاب البركة، فلا ينتفع به هو ولا ولده من بعده، وثالثها: الحرب من الله تعالى، قال تعالى:﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾ [6]

---

[1] – الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، 283/8، دار ومكتبة الهلال، ط بدون، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي.

[2] – السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، 109/12، دار المعرفة – بيروت، نشر بتاريخ 1414هـ، ط بدون.

[3]– سورة البقرة، الآية 275.

[4]– السَّرخسي، المبسوط 193/12.

[5]– سورة البقرة الآية 276.

[6]– سورة البقرة الآية 279.

أي فلتُعلموا أكلة الرِّبا، أنَّ عليهم حربٌ من الله ورسوله، كقطَّاع الطَّريق، ورابعها: وصفه الله تعالى بالكفر بقوله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾[1] وقوله: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ [2] أي كفارٌ باستحلال الرِّبا، وأثيمٌ بأكله، وخامسها: الخلود في النَّار لقوله تعالى:﴿ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ [3].

قال الإمام مالك:" إنِّي تصفحت كتاب الله وسنة نبيه، فلم أر شيئا أشرّ من الربا، لأنَّ الله أذن فيه بالحرب".[4]

إنَّ هذه الآيات من سورة البقرة، تبيِّن حقيقة الرِّبا وصورته القاتمة، المبنيَّة في أساسها على الطَّمع، وأكل أموال النَّاس بالباطل، هذه الصُّورة نفَّر منها القرآن الكريم، وحذَّر منها كثيراً، ويكفي آكل الرِّبا أنَّ الله تعالى أعلن الحرب عليه، وأنَّه موصوفٌ بالكفر الذي يعدُّ من أعلى مراتب التَّمرد على الدِّين والفطرة، ولو لم ينزل في تحريم الرِّبا سوى هذه الآيات، لكان كافياً لكلِّ عاقلٍ أن يرتدع عن هذه الجريمة المنكرة، التي تدخل الإنسان في دائرة غضب الله تعالى.

المطلب الثَّاني:تحريم الرِّبا في السنَّة النبويَّة:

أكَّدت السنَّة النبويَّة على حرمة الرِّبا، وجعلته من أمَّهات الكبائر الشَّنيعة، وقد ورد في ذلك كثيرٌ من الأحاديث يمكن أن نجملها من خلال العناوين الآتية:

1- **لعنُ آكل الرِّبا ومؤكله وشاهديه،** فقد ورد عنه صلّى الله عليه وسلَّم أنَّ كلَّ من شارك في هذه الكبيرة داخلٌ في دائرة اللَّعن، ومن ذلك ما رواه عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنَّه اشترى غلاماً حجَّاماً فقال: إنَّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلَّم نهى عن ثمن الدَّم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الرِّبا ومؤكله، والواشمة والمستوشمة، والمصوِّر.[5]

---

[1]– سورة البقرة الآية 278.

[2]– سورة البقرة الآية 276.

[3]– سورة البقرة الآية 275.

[4] – القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، 364/3، دار عالم الكتب–الرياض، ط بدون 1423هـ، تحقيق هشام سمير البخاري.

[5]– البخاري، محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيَّامه،169/7،برقم 5962 باب من انتظر حتى تدفن، دار طوق النَّجاة،ط 1422،1هـ، تحقيق محمَّد زهير بن ناصر الناصر.

وما رواه جابر أنَّه قال: " لعن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم آكل الرِّبا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه"، وقال: "هم سواء".[1] أي هم سواء في الإثم.

2- **عدَّ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم الربا من السَّبع الموبقات"أي المهلكات"**، التي تهلك صاحبها إن مات وهو غير تائب منها، فقد روى أبوهريرة رضي الله عنه عن النَّبي صلّى الله عليه وسلَّم قال: "اجتنبوا السَّبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال:" الشِّرك بالله والسَّحر وقتل النَّفس التي حرَّم الله إلَّا بالحق وأكل الرِّبا وأكل مال اليتيم والتَّولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".[2]

3- **تشديد العقوبة على آكل الرِّبا**، يبيِّن ذلك ما ذكره النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في بيان عقوبة المرابي، فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال:قال النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم:"رأيت اللَّيلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرضٍ مقدَّسةٍ، فانطلقنا حتَّى أتينا على نهرٍ من دمٍ فيه رجلٌ قائمٌ، وعلى وسط النَّهر رجلٌ بين يديه حجارةٌ، فأقبل الرَّجل الذي في النَّهر، فإذا أراد الرَّجل أن يخرج رمى الرَّجل بحجرٍ في فيه فردَّه حيث كان، فجعل كلمَّا جاء ليخرج رمى في فيه بحجرٍ فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا فقال الذي رأيته في النَّهر آكل الرِّبا."[3]

4- **تشبيه جريمة الرِّبا بمن زنا بأمِّه**، فعن البراء بن عازبٍ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم:"الرِّبا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرَّجل أمَّه وأربى الرِّبا استطالة الرَّجل في عرض أخيه"[4].

هذه الأحاديث وغيرها كثيرٌ، دليلٌ بيِّنٌ وصريح على حرمة هذا الفعل، واعتباره جريمةٌ منكرةٌ، كيف لا وقد عدَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم أقلَّ الرِّبا كمن زنا بأمِّه والعياذ بالله تعالى، فما أبشعها من صورةٍ وما أقبحها من جريمة، ولقد جاء تشبيه الرِّبا بمن زنا بأمِّه لأنَّ معصية الرِّبا من أشدِّ المعاصي فهي

---

[1]- النَّيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،1213/3، برقم 1598،باب لعن آكل الربا ومؤكله، دار إحياء التُّراث العربي – بيروت، ط بدون، تحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي.

[2]- البخاري، الجامع الصَّحيح،10/4،برقم 2766، باب من انتظر حتى تدفن.

[3]- البخاري، الجامع الصَّحيح،59/3، برقم 2085، باب من انتظر حتى تدفن.

[4] - الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط برقم 7151، 158/7، دار الحرمين– القاهرة، ط بدون، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني قال الألباني حديث صحيح، انظر الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة 448/4، برقم 1871، مكتبة المعارف- الرياض، ط بدون.

تعدل معصية الزِّنا التي هي في غاية الفظاعة والشَّناعة، بل أشدُّ منها، فلا شكَّ أنَّها قد تجاوزت الحدَّ في القبح، لذلك جاء الوعيد في الكتاب والسنَّة مناسباً لها.[1]

قال الصَّنعاني[2]:"وتشبيه أيسر الرِّبا بإتيان الرَّجل أمَّه لما فيه من استقباح ذلك عند العقلاء".[3]

المطلب الثَّالث:تحريم الرِّبا بالإجماع.

انعقد الإجماع قديماً على حرمة الرِّبا، وقد نقل غير واحدٍ من أهل العلم ذلك، وأنَّه من الكبائر، وممَّن نقلوا الإجماع على ذلك.

من العلماء المتقدمين:

1- الإمام الماورديُّ[4] فقال :" أجمع المسلمون على تحريم الرِّبا، وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه، حتَّى قيل إنَّ الله تعالى ما أحلَّ الزِّنا ولا الرِّبا في شريعة قطُّ."[5]

---

[1]- الشَّوكاني، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،225/5، دار الحديث، مصر،ط1413،1هـ، تحقيق عصام الدِّين الصَّبابطي.

[2]- محمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمَّد بن على الكحلانى ثمَّ الصَّنعانى المعروف بالأمير، الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التَّصانيف، ولد سنة 1099 بكحلان، برع في جميع العلوم وفاق الأقران، وتفرَّد برئاسة العلم في صنعاء.انظر الشَّوكاني،محمَّد بن علي،البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السابع،133/2،دار الكتاب الإسلاميِّ/ القاهرة،ط بدون.

[3]- الصَّنعاني، محمَّد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام،37/3، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،ط 4، 1379هـ.

[4]- علي بن محمَّد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصريّ، صاحب كتاب "الحاوي في الفقه الشافعيّ" من كبار فقهاء الشافعيَّة، له تصانيف عدَّة في أصول الفقه وفروعه، ولد سنة 364هـ وتوفي سنة 450هـ في بغداد.انظر ابن الصَّلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعيَّة،637/2،دار البشائر الإسلاميَّة-بيروت، سنة النشر 1992م،تحقيق محي الدِّين علي نجيب، ط بدون.

[5]- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد بن حبيب البصريّ البغدادي، الحاوي في فقه الشافعي،74/5، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ.

2- ابن تيمية [1]، نقل ذلك عندما سئل عن حكم الإسلام في الرِّبا فقال:"المراباة حرام بالكتاب والسنَّة والإجماع".[2]

3- الإمام الصَّنعانيُّ فقال :"وقد أجمعت الأمَّة على تحريم الرِّبا في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل والأحاديث في النَّهي عنه وذمِّ فاعله ومن أعانه ".[3]

من العلماء المعاصرين:

اتفق العلماء في هذا العصر على تحريم الربا وإن اختلفت الصور والمسميات" الفوائد والأرباح" ومن ذلك القرارات المنبثقة عن المجامع الفقهيَّة، التي تبنَّت بالإجماع الحكم بحرمة الرِّبا، ومن هذه القرارات:

أولاً: قرار مجمع البحوث لاذ نص على حرمة فوائد البنوك وأنها عين الربا، فقد انعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، بالقاهرة في شهر المحرم سنة 1385هـ الموافق مايو 1965م، والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية فكان اجتماعه نهاية لمرحلة تمت، وبداية لمرحلة جديدة في طريق أداء الرسالة التي يقوم بها المجمع – وهي رسالة نشر المبادئ والثقافة الإسلامية، والتعريف بها في كل مجتمع وبيئة، مع تجلياتها في صورتها الأصيلة الصحيحة، والعمل على إيجاد الحلول للمشاكل التي تَجدُّ وتظهر في حياة المسلمين على أساس من مبادئ الإسلام ومثله، وفي ضوء ما جاء به الكتاب والسنة .

بهذه الروح التقى علماء الإسلام من مختلف البلاد الإسلامية وإخوانهم من أعضاء المجمع في المؤتمر الثاني، فألقيت البحوث ودارت المناقشات، وبحث الكثير من المشاكل التي تمس حياة المسلمين في

---

[1]- هو شيخ الإسلام أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم ابن تيميَّة الحرَّاني، من الفقهاء العظام، ولد سنة 661هـ، وتوفي سنة 728هـ وكان عمره 67 سنة، له كثير من المؤلفات أشهرها الفتاوى الكبرى، ولقب بشيخ الإسلام، انظر،الكرميّ، مرعي بن يوسف الحنبلي، الشَّهادة الزَّكيَّة في ثناء الأئمَّة على ابن تيميَّة 23/1، دار الفرقان، مؤسَّسة الرِّسالة – بيروت،ط 1، 1404هـ، تحقيق نجم عبد الرَّحمن خلف.

[2]- ابن تيميَّة، تقي الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى،418/29، دار الوفاء،ط 3،1426هـ، تحقيق أنور الباز – عامر الجزار.

[3]- الصَّنعاني، محمَّد بن اسماعيل، سبل السَّلام 36/3.

شيءونهم وفي أقطارهم المختلفة .
هذا بيان المؤتمر الذي صدر به قراراته وتوصياته ونقتصر في هذا المجال على نشر ما قرره المؤتمر بالإجماع بشأن المعاملات المصرفية .:
1- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .
2-كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة)
3-الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة...وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته .
4 -أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التُّجَّار والبنوك في الداخل: كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .
5- الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .
هذا ما انتهى إليه (مجمع البحوث الإسلامية) في مؤتمره الثاني من قرارات وتوصيات بشأن المعاملات المصرفية..المؤتمر الذي ضم أعضاء مجمع البحوث وأعضاء الوفود الذين اشتركوا في هذا المؤتمر.[1]

ثانياً: قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلاميِّ، الذي نصَّ على تحريم الرِّبا في قراره الذي جاء فيه:

"إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلاميِّ المنعقد في دورته الرَّابعة عشرة بالدَّوحة (دولة قطر) 8 - 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثَّاني (يناير) 2003م.

بعد اطِّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مشكلة المتأخِّرات في المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرَّر ما يلي:

إنَّ فوائد البنوك على الودائع من الرِّبا المحرَّم شرعاً في الكتاب والسُنَّة وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلاميِّ الثَّاني لمجمع البحوث الإسلاميَّة المنعقد بالقاهرة في المحرم

[1] - قرار مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الإسلامي الثاني-القاهرة،http://www.kantakji.com/riba /

سنة 1385هـ / مايو 1965م، وحضره خمس وثمانون فقيهاً من كبار علماء الأمَّة، وضمَّ ممثلين لخمسٍ وثلاثين دولةٍ إسلاميةٍ، ونصّ في بنده الأوَّل على أنَّ: الفائدة على أنواع القروض كلِّها رباً محرماً. وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدَّة."[1]

ثالثاً: قرار مجمع الفقه الإسلاميَّ بالهند، والذي اتَّخذ ذات الحكم في مسألة الرِّبا، جاء نصُّ القرار على التَّحريم فيما يلي:

"هذا ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ بالهند، في النَّدوة الفقهيَّة الثَّانية التي عقدت بجامعة همدرد، (دلهي) في الفترة: 8-11 من جمادى الأولى 1410 هـ الموافق 8-11 ديسمبر 1989م، وجاء في القرار رقم: 5 (2/4)بشأن الفوائد البنكيَّة والمعاملات الرِّبوية، وبعد مناقشة الأبحاث التي قدِّمت بهذا الخصوص قرَّرت النَّدوة ما يلي:

أولاً:الرِّبا (الفائدة) حرام البتَّة، سواءً أكان ذلك أخذاً أم عطاءًا.[2]

رابعاً: فتوى اللَّجنة الدَّائمة للبحوث الإسلاميَّة.

فقد سئلت اللجنة الدَّائمة للفتوى عن حكم الزِّيادة التي تأخذها البنوك،فكان هذا نصُّ جوابها:" إنَّ الفائدة التي تأخذها البنوك من المقترضين، والفوائد التي تدفعها للمودعين عندها، هذه الفوائد من الرِّبا الذي ثبت تحريمه بالكتاب والسنَّة والإجماع"3.

خامساً :قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ التَّابع لرابطة العالم الإسلاميِّ بشأن حكم شراء أسهم الشَّركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها رباً والذي نصَّ أيضاً على تحريم الرِّبا حيث جاء في القرار:" والتَّحريم في ذلك واضحٌ لعموم الأدلَّة من الكتاب والسنَّة على تحريم الرِّبا،ولأنَّ شراء أسهم الشَّركات التي تتعامل بالرِّبا مع علم المشتري بذلك يعني اشتراك المشتري نفسه في الرِّبا".[4]

---

[1]- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلامي، قرار بشأن المتأخِّرات في المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة،http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/14-7.htm

[2]- مجمع الفقه الإسلامي بالهند، قرار بشأن فوائد البنوك،

http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar

[3]- اللجنة الدائمة للبحوث، فتوى رقم3197،http://www.alifta.com/Fatawa/

[4]- مجمع الفقه الإسلامي التَّابع لرابطة العالم الإسلامي، كتاب قرارات مجمع الفقه الإسلامي، القرار الرابع 297،ط 2،1424هـ.

سادساً: فتوى دار الإفتاء الفلسطينية والتي نصت على أنَّ فوائد البنوك هي الربا الحرام، وهذا نص الفتوى:" إنَّ أخذ القروض من البنوك التجارية يعد باباً من أبواب الربا وقد قال بذلك علماء المسلمين ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد بقوله، والتحريم في هذه المسألة يشمل الآخذ والمعطي والكاتب والشاهد".[1]

يقول الدكتور محي القره داغي:"إذا لم تكن فوائد البنوك التقليديَّة رباً، فلا ربا في الإسلام اليوم، ولقد توالت قرارات المجامع الفقهيَّة في بيان حرمة الرِّبا ومنها قرار المؤتمر الثَّاني لمجمع البحوث الإسلاميَّة في القاهرة عام 1965م الذي حضره ممثلو خمسٍ وثلاثين دولة إسلاميَّة، وفتوى جبهة علماء الأزهر الشَّريف التي تضمُّ العشرات، وقرار مجمع الفقه الإسلاميِّ المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلاميِّ الذي حضره ممثلو جميع الدول الإسلاميَّة مع أكثر من سبعين خبيراً في الفقه والاقتصاد في ديسمبر 1985، وقرار المجمع الفقهيِّ التَّابع لرابطة العالم الإسلاميِّ برئاسة الشَّيخ ابن باز رحمه الله، وقرار هيئة كبار العلماء في السَّعوديَّة، وقرارات المجمع الفقهيِّ في السُّودان، وفي الهند، والمجلس الأوربيِّ للإفتاء والبحوث وغيرها، وقرارات عدد من مؤتمرات الاقتصاد الإسلاميِّ التي ضمَّت عدداً كبيراً من الفقهاء والاقتصاديِّين على مستوى العالم الإسلامي" ثمَّ ذكر عدداً من العلماء المعاصرين الذين أفتوا بحرمة الفوائد من البنوك التجاريَّة، وأنَّها من الرِّبا الذي حرَّمه الله تعالى ومن الذين ذكرهم يوسف القرضاوى، محمَّد أبو زهرة، محمَّد متولِّى الشَّعراوى، محمَّد عبد الحكيم زعير، محمَّد الغزاليُّ، محمَّد بن صالح العثيمين، محمَّد فوزى فيض الله ،عبد العزيز بن باز، عطيَّة صقر، على السَّالوس،و غيرهم.[2]

---

[1] – دار الإفتاء الفلسطينية، 123/2، فتوى رقم 133، نشر سنة 1435هـ، ط بدون.

[2]– القره داغي، كيف تحول الحرام المجمع عليه بين المجامع الفقهية إلى حلال، http://www.qaradaghi.com/

الفصل الأوَّل: المخالفون لعمل المصارف الإسلاميَّة وأدلَّتهم وفيه مبحثان.

المبحث الأوَّل: رأي المخالفين وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأوَّل: رأي المخالفين.

المطلب الثَّاني: أدلَّة المخالفين.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة.

المبحث الأوَّل: رأي المخالفين وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأوَّل: رأي المخالفين.

لم يخل عمل المصارف الإسلاميَّة من النقَّد، والمخالفين الذين رفضوا عملها، بل جعلوا معاملتها رباً ظاهراً، لا يختلف عن عمل البنوك التجاريَّة القائمة في تأسيسها على الرِّبا المحرَّم،
وسوف آتي على بيان آراء هذا الفريق من المخالفين بالتفصيل على هذا النَّحو:

أولاً: الشيخ الألبانيُّ حيث ذهب إلى تحريم التَّعامل مع مثل هذه المصارف، واعتبرها أخطر من البنوك التِّجاريَّة القائمة على الرِّبا فصرَّح بأنَّ البنوك الإسلاميَّة، هي بنوك ربويَّة، تبيح لنفسها التَّعامل بالرِّبا الذي حرَّمه الله تعالى، وأنَّه لا فرق بين هذه البنوك التي ترفع شعارها الإسلاميَّ، وبنك بريطانيٍّ أو أمريكيٍّ إطلاقاً، لأنَّ النِّظام واحدٌ.
وقال ما تقوم به البنوك الإسلاميَّة من معاملات يعدُّ من الربا، لأنَّ البنك ما باع ولا اشترى، وإنَّما قام بدور الوسيط، وكذلك هناك بعض المعاملات تقع ضمن بيعتين في بيعة كبيع المرابحة للآمر بالشراء.[1]

فمعاملات المصارف الإسلاميَّة واقعة في مخالفات شرعية واضحة من وجهة نظر الشيخ.

ثانياً: **الشيخ الوادعيُّ** الذي يرى أنَّ هذه المصارف الإسلاميَّة، لا تعدوا عن كونها بنوك ربويَّة، تستخدم الإسلام حيلة للتَّعامل بالرِّبا، وقد سئل عن حكم الإسلام في البنوك الإسلاميَّة الموجودة في السَّعوديَّة والسُّودان وباكستان؟ فأجاب بقوله:" الأمر كما يقول الشَّيخ الألبانيُّ حفظه الله تعالى(يعني التحريم)، لأنَّهم يأخذون شيئاً زائداً ويقولون : هو مقابل عمل العمَّال، فهي تعتبر بنوك ربويَّة... وهي كما يقولون سيدي علي وعلي سيدي."[2]

---

[1]– الألباني، محمَّد ناصر الدين، حلقة على اليو تيوب بعنوان حكم البنوك الإسلامية،
http://www.youtube.com/watch?v=M4YkYIc2TtY

[2]– الوادعي، مقبل بن هادي، قمع المعاند وزجر الحاقد الحاسد،288/1،دار الحديث/دماج،ط 1، 1413هـ.

ثالثاً: **الشيخ عبد الرَّحمن العدنيُّ** وهو من تلاميذ الوادعي وقد سار على نفس الطريق وقلَّد شيخه في الرأي. [1]

رابعاً: **الدكتور عايد الشَّعراويُّ** وهو يرى أنَّ المصارف الإسلاميَّة، قائمةٌ على الرِّبا المحرَّم، وهو يتَّهم أصحابها بالتَّدليس، واستخدام الحيل المحرَّمة لتضليل العامَّة، وأنَّهم يحرِّفون المعاملات الشرعيَّة لتتماشى مع القوانين المعاصرة، وبحثوا عن عباءةٍ فقهيةٍ ليستروا بها عوار معاملاتهم، فوقعوا في الرِّبا المحرَّم، وبيَّن أنَّ العلماء يتحتَّم عليهم إماطة اللِّثام عن هذه البنوك،وبيان حقيقتها، وتحذير النَّاس منها.

لكنَّ صاحب هذا الرَّأي فرَّق بين من نظَّروا للمصارف الإسلاميَّة، وبين من استغلُّوا الفكرة من أصحاب رؤوس الأموال، فقال:"إنَّ الذين نظّروا للمصارف الإسلاميَّة هم غير الذين امتلكوها، فالمنظّرون لها هم أشخاص أُطلق عليهم اسم "الآباء المؤسِّسون"، لُمس منهم البعض نيَّة جديَّة، وكانت نظرتهم إلى عمل المصارف الإسلاميَّة باعتباره رسالةً مرتبطةً بالدِّين، وبكونه تطبيق جزئيَّة من جزئيَّات الاقتصاد الإسلاميِّ، وأنَّ جهودهم كان دافعها تطبيق هذه الجزئيَّة بقصد إزالة الرِّبا من المجتمع، ولإثبات صلاحيَّة الإسلام للتَّطبيق في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، خاصةً ما يتعلَّق منه بالشِّقِّ الماليِّ المصرفيِّ، إلَّا أنَّ بعض رجال الأعمال تلقَّفوا الفكرة، وأخذوا نظريات المنظّرين، واستغلُّوها لمصالح خاصَّة، بعيدةً عن الهدف الذي انطلق منه المنظّرون."[2]

خامساً: **حمد طبيب**، حيث يقول إنَّ البنوك الإسلاميَّة، ليس لها علاقة بالتَّعامل الشَّرعيِّ، فأصل التَّسمية ليست من حضارة المسلمين، ولا من طريقة عيشهم، ولا من الأصول الشرعيَّة المتعلِّقة بشؤون المال والأعمال، فكلمة بنك أصلاً في المصطلح الغربيِّ معناها وواقعها مؤسَّسةٌ ربويةٌ، ولا يوجد أيُّ تجانسٍ بين الواقعين أو بين المفهومين؛ -أي بين كلمة بنك وكلمة إسلاميٍّ-، وعمليَّة المزج بينهما هي عمليَّة تضليليَّة، من أجل تحسين صورة هذا المفهوم في نظر النَّاس، ومن أجل كسر الحاجز بين المسلمين وبين هذا المفهوم.[3]

سادساً: **يوسف القزاز** حيث أشار في بحث له إلى أنَّ المصارف الإسلاميَّة لا تملك إمكانيَّة الوجود، في ظلِّ النِّظام الرَّأسماليِّ، وهي من حيث التَّأسيس باطلةٌ لأنَّها قائمةٌ على أساس الشَّركات المساهمة،

---

[1]- العدني، عبد الرحمن بن عمر، بحث البنوك الإسلاميَّة،
http://montada.echoroukonline.com/archive/index.php/t-77935.html

[2]- طبيب،حمد،مجلة الوعي،العدد 312، تعريف بكتاب المصارف الإسلاميَّة لعايد الشَّعراوي.

[3]- طبيب،حمد،البنك الإسلامي في ميزان الإسلام،مجلَّة الوعي العدد 312، 1434هـ،-http://www.al-waie.org/issues/312/article.php?id=1180_0_89_0_C

وكذلك فإنَّ بعض معاملاتها تعدُّ من المعاملات الباطلة، وضرب مثالاً لذلك بيع المرابحة للآمر بالشِّراء.[1]

وبعد النَّظر في هذه الأقوال نجد أنَّها تصدر عن فريقين:

الفريق الأول: بعض السلفيين ويمثله الشيخ الألباني وتبعه بعد ذلك الشيخ الوادعي والشيخ العدني، وهؤلاء قلدوا الألباني في فتواه ومعلوم أن الألباني محدث القرن العشرين ولا يشق له غبار في علم الحديث، ولكنه في الفقه خالف جمهور الفقهاء في بعض المسائل كتحريم الذهب المحلق على النساء وغيرها من المسائل،[2] ولعل الشيخ الألباني أصدر حكمه على بنك بعينه كونه لا يتعامل وفق قواعد الشريعة، وخلاف الشيخ الألباني معتبر لأنَّه صادر عن عالم له اعتباره، وهذا لا يعني صحة رأيه فكل يصيب ويخطىء، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصومون وهم الأنبياء.

الفريق الثاني: أفراد من حزب التحرير أتباع الشيخ تقي الدين النبهاني، وهذا الفريق قال بحرمة التعامل مع المصارف الإسلامية، بناء على تبنيهم تحريم الشركات المساهمة، وهم تبنوا رأي النبهاني في المسألة، ومعلوم أنَّ من أخطر القضايا لدى حزب التحرير إيمانه بفكرة تبني الأحكام[3]، مخالفين جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً في ذلك، والعجيب أن يتبنى حزب سياسي قضايا فقهية ويعتبرنها مسلمات ويحملون الناس عليها وينكرون على المخالفين رأيهم هذه القضايا التي أتعبت كبار العلماء وأجالوا فيها نظرهم، وقد يكون صاحب هذا الرأي لا فقه له وليس الفقه والأصول صنعته، فكيف لمن ليس اختصاصه الفقه أن يعارض المجامع الفقهية وقراراتها الصادرة عن كبار العلماء بعد طول بحث وتمحيص إن هذا لأمر عجيب.

وقام بعض من هذا الفريق بنسبة قرار لمجمع الفقه الإسلاميِّ"كراتشي"، فقد جاء في مجلَّة الوعي فتوى لمجمع الفقه الإسلاميِّ بمدينة كراتشي في الباكستان، قرارا يوصي بحرمة التعامل مع المنتجات الإسلاميَّة، التي يقدمها القطاع المصرفيُّ لديهم، وقالت المجلَّة:" إنَّ علماء دين ينتمون إلى "المجلس

---

[1]– قزَّاز، يوسف أحمد، مدى خضوع البنوك الإسلاميَّة للقوانين الوضعيَّة وتطابق ذلك مع أحكام الإسلام"البنك الإسلامي الفلسطيني حالة عمليَّة" 124–125.

[2] - الألباني، حكم التحلي بالذهب للنساء، http://www.ebnmaryam.com/vb/t185292.html

[3]– التبني يعني النضج في الثقافة الحزبية، وتبني أفكار الحزب وآرائه، فحين ينصهر الشخص في الحزب، وتتفاعل الدعوة معه، ويتبنى أفكاره ومفاهيمه، يصبح بذلك فرداً من أفراد الحزب، ويقولون بأنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بما يخالف الحكم المتبنى في الدولة.انظر مفاهيم حزب التحرير، ص 55،ط 6 طبعة معتمدة 1421هـ.

الفقهي" في كراتشي، اعتبروا أنَّ الصَّيرفة الإسلاميَّة بشكلها الحاليِّ مخالفة للشَّريعة ومحرَّمة، وقضوا في بيان لهم، أنَّ البنوك التي تعمل باسم الصَّيرفة الإسلاميَّة، لا تختلف عن البنوك الأخرى، وأنَّ التعامل معها لا يجوز شرعاً.[1]

ثمَّ نقلوا قولاً لسليم الله جان، في تصريح نشرته صحيفة "ذا نيوز" الباكستانيَّة:"إنَّ علماء الدِّين، كانوا على اتِّصال بالبنوك التي تدَّعي أنَّها تزاول الأنشطة البنكيَّة الإسلاميَّة، وأجروا أبحاثاً على الممارسات البنكيَّة السائدة، في ضوء ما ورد في القرآن الكريم والسنَّة، فضلاً عن ذلك فقد عقدوا اجتماعات مع خبراء البنوك والاقتصاديين، وقال في هذا الصَّدد: إنَّ العلماء أعلنوا بالإجماع–بعد دراسة مفصَّلة– أنَّ البنوك الإسلاميَّة مخالفة للشَّرع."[2]

وإذا نظرنا إلى هذه النسبة نجدها غير صحيحة، فلا يوجد ما يسمى بمجمع الفقه الإسلامي في "كراتشي"، فالمجامع الفقهية معروفة ومعدودة، وإنَّما يوجد مجلس فقهي، وهذه الفتوى تصدى لها كثير من العلماء والباحثين والمهتمين بالصيرفة الإسلامية، وردوها ولم يعتدوا بها لأنَّها خالفت عدداً كبيراً من فتاوى كبار العلماء والهيئات الشرعية التي قالت بالجواز، ودعمت هذه التجربة، وهنا يقول الشيخ القري في رده على الفتوى :"يجب ألا نقبل من أي مفتٍ أن يقول هذا حرام إلا أن يبين لنا أمرين : الأول وصف دقيق لما أفتى بحرمته حتى نعلم أنَّه قد فهم محل النَّظر في المسألة، ولا سيما أنَّ المسائل المالية معقدة ولا يحكم عليها بالأسماء أو ما يظهر منها على السطح، والثانية : أن يستدل على ما يقول بقال الله وقال رسوله وبالنقول من كتب أهل العلم، ولو قبلنا غير ذلك فتحنا الباب لكل أحد أن يفتي بالتحريم، ولا سيما أنَّ الفتوى بالتحريم في نظر كثير من الناس "أسلم" وفيها من وجهة نظرهم "أخذ بالاحتياط" وهذه أخطاء يقع فيها بعض النَّاس[3] ."

كما أكد الشيخ نظام يعقوبي المعروف بعضويته في عدد من هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، أنَّه اطلع على الفتوى واكتشف أنَّ مصدِّريها لم يأتوا بدليل واحد لادعاءاتهم، لافتا إلى أنَّهم تطرقوا فقط للاختلافات والمناقشات بشأن المنتجات المصرفية الإسلامية واعتبروها محرمة[4].

---

[1]– لم أجد قرار المجمع المذكور عند البحث عبر الشَّبكة العنكبوتيَّة، ولكنني وجدتُّه منسوبا إلى المجمع في موضعين، منها مجلَّة الوعي العدد 312، وكذلك الربابة، بدر، كشف الشبهات المثارة حول الاقتصاد الإسلامي ودحضها، موقع الاقتصادية،http://www.aleqt.com/2008/09/20/article_155523.html هذان الموقعان اللذان اخذت عنهما، ووثّقت الفتوى عنهما.

[2]– الربابة،بدر، كشف الشبهات المثارة حول الاقتصاد الإسلامي ودحضها
http://www.isegs.com/forum/forumdisplay.php?f=38

[3] - الربابة،بدر، كشف الشبهات المثارة حول الاقتصاد الإسلامي ودحضها.

[4] - الربابة،بدر، كشف الشبهات المثارة حول الاقتصاد الإسلامي ودحضها.

وأوضح الفقيه محمد تقي عثماني، قاضي المحكمة العليا في باكستان، أنَّه قد عرض على مصدري الفتوى الاجتماع معه إلا أنهم رفضوا ذلك، وعليه وجد رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة مع نخبة من العلماء الباكستانيين لزاماً عليه أن يبدي اعتراضه وعدم موافقته على فحوى هذه الفتوى.[1]

كما وصف العلامة الأمريكي الشيخ يوسف دي لورنزو، الرئيس التنفيذي لشؤون التدقيق والرقابة الشرعية في شركةShariah Capital ، هذه الفتوى بأنَّها هدمية ويقصد من ورائها تدمير مكتسبات الصيرفة الإسلامية، ويقول:"من المفاجئ تماماً أن يرفض هؤلاء الذين يسمون أنفسهم بالفقهاء الجلوسَ ومناقشة اعتراضاتهم على البنوك الإسلامية مع أكبر عالِم متفقه ومطلع على هذا الموضوع في العالَم، وهو الشيخ محمد تقي عثماني، وهو مواطن من البلد نفسه الذي يوجد فيه هؤلاء الفقهاء، والذي عرض بنفسه أن يناقش معهم هذه الأمور[2]."

واضح من الردود على هذه الفتوى التي تصدى لها أهل العلم أنَّها مجرد شبهة لا تستقيم ولا تثبت أمام النقاش العلمي، خاصة وأنَّها لا تستند إلى دليل، كما أنَّ قائليها لم يجرؤوا على بحثها مع كبار العلماء والمختصين في هذا العلم، فعلى الباحثين أن يتحروا الإنصاف والدقة والموضوعية عند نقل العلم، خاصة فيما يتعلق بأحكام الحلال والحرام، فهكذا فتوى لا يعتمد عليها، ولا تصلح قاعدة صلبة يعتمد عليه المخالف لتقوية رأيه.

المطلب الثَّاني: أدلَّة المخالفين.

استدلَّ أصحاب هذا الرَّأي على ما توصلوا إليه من حكم شرعي حول المصارف الإسلاميَّة، بأدلَّة نعرضها فيما يأتي:

أولاً: الأدلَّة من القرآن الكريم.

أ) استدلُّوا بعموم الآيات التي دلَّت على حرمة الرِّبا، فقالوا: إنَّ المعاملات التي تجريها المصارف الإسلاميَّة، هي الرِّبا الذي نصَّت الآيات القرآنيَّة الصَّريحة على تحريمه، وذكروا من ذلك بيع المرابحة للآمر بالشراء، واعتبروه بيعتين في بيعة، وهذه الشبهة وغيرها من الشبهات سأفرد لها فصلاً كاملاً بإذن الله تعالى.

[1] - الربابة،بدر، كشف الشبهات المثارة حول الاقتصاد الإسلامي ودحضها.
[2] - الربابة،بدر، كشف الشبهات المثارة حول الاقتصاد الإسلامي ودحضها.

ومن الآيات التي احتجوا بها قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [1]، فقالوا إنَّ مفهوم البنوك أصله في النِّظام الغربيِّ قائم على فكرة الحريَّات الاقتصاديَّة المطلقة، سواء في التَّملك، أم في التَّنمية، أم في التَّصرف، فلا مانع وفقا لذلك النِّظام أن تنمَّى الأموال بطريقة ربويَّة، لأنَّ هذا من باب الحرِّية الاقتصاد يَّة، أمّا الإسلام، فلا يوجد فيه أيّ حريَّة بهذه المفاهيم السَّقيمة، وإلباس هذه الكلمة اللباس الإسلاميَّ، لا يجعلها إسلاميَّة، لأنَّ حقيقة الجوهر فاسدةٌ ابتداءً، هذا عدا عن المعاملات التي تتمّ داخل هذه البنوك، سواءً المتعلِّقة بالرِّبا أم بغيره من معاملات فاسدة.[2]

ب) استدلُّوا بالآيات التي بيَّنت حرمة التَّحايل على الأحكام التي شرعها الله تعالى للنَّاس، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ ﴾.[3]

قالوا: إنَّ عمل المصارف الإسلاميَّة، يشبه عمل اليهود، حيث إنَّهم تحايلوا على حكم الله تعالى، واعتدوا على قانونه الذي حرَّم عليهم الصَّيد يوم السَّبت، فهم اقترفوا المحرَّم حيلة منهم، والتفافاً على أمر الله تعالى، وما عمل البنوك الإسلاميَّة إلا حيلةٌ على الرِّبا الذي حرَّمه الله تعالى.[4]

ثانيا : الأدلَّة من السنَّة النَّبويَّة.

استدلَّ هذا الفريق بالسنَّة النَّبويَّة التي ذمَّت التَّقليد، معتمدين على عموم الأحاديث، التي نهت المسلمين عن تقليد اليهود والنَّصارى، ومن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدريِّ، عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، قال:"لتتَّبعُنَّ سنن من كان قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتَّى لو دخلوا جحر ضبٍّ تبعتموهم"، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنَّصارى؟ قال: "فمن".[5]

---

[1]– سورة البقرة،الآية 278.

[2]– طبيب، حمد، مجلَّة الوعي،العدد 312، تعريف بكتاب المصارف الإسلاميَّة لعايد الشَّعراوي.

[3]– سورة البقرة الآية 65.

[4]– طبيب، حمد، البنك الاسلامي في ميزان الإسلام، مجلَّة الوعي، العدد 312، وانظر السَّالم، حمزة، برنامج إضاءات، العربيَّة نت،w ww.youtube.com/watch?v=X5mcso5jpR4، والسالم باحث مهتم بالشؤون المالية والمصرفية وليس متخصصاً، فلا يعتد برأيه في وفاق أو خلاف، وما ذكرته إلا لأبين ضعف هذه الشبهة ببيان ضعف قائليها.

[5]– البخاري، الجامع الصَّحيح، برقم 7320، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم"لتتَّبعنَّ سنن...".

فقالوا: إنَّ هذه البنوك تتستَّر بستار الإسلام، وهي تمارس فعل اليهود، الذين حُذرنا نحن المسلمين بنصوص الكتاب والسنَّة المطهَّرة من اتباع نهجهم، كمَّا أنَّ البنوك الإسلاميَّة، قائمةٌ على فكرة الرَّأسماليَّة البغيضة التي ناقضت الإسلام.[1]

ثالثا: الأدلَّة من المعقول.

أولاً: أصل التسمية، قالوا: إذا نظرنا إلى واقع البنك الإسلاميِّ، فإنَّنا نرى أنَّ أصل التَّسمية ليست من حضارة المسلمين، ولا من طريقة عيشهم، ولا من الأصول الشَّرعيَّة المتعلِّقة بشؤون المال والأعمال، فالمسلمون لهم طريقتهم في إدارة أموالهم وأعمالهم، فلذلك ينبغي أن يتميَّزوا عن غيرهم،ويستقلُّوا بمعاملاتهم، بعيداً عن الأنظمة ذات القوانين الوضعيَّة.[2]

ثانياً: هدف الربح، قالوا إنَّ هذه البنوك هدفها جمع الأرباح وليس تخليص النَّاس من الحرام، يقول حمد طبيب:" أنَّ هذه البنوك هي عبارة عن شركات مساهمة هدفها الربح، وليس إنقاذ النَّاس من مصائب الربا والمعاملات المحرمة".[3]

ثالثاً: واقع التَّعاملات التي تجريها المصارف الإسلاميَّة، فقالوا: إنَّ واقع هذه التَّعاملات في أغلبها، معاملات ربويَّة، أُلبست لباس الإسلام، وهي ليست من الإسلام في شيء.

جاء في مجلَّة الوعي :"أمَّا المعاملات الدَّاخلية لهذه البنوك، فهي كثيرة أبرزها: البيع والشراء، الإقراض، الشَّراكة، الإيداع من أجل تشغيل الأموال، الكفالات، والتَّأمينات بأنواعها،... أمَّا بالنِّسبة للبيع والشِّراء بواسطة البنك، أو عن طريقه مباشرة، فإنَّها معاملات باطلة، سواءً أسمِّيت بعقود البيع للآمر بالشِّراء، أم سمِّيت مرابحة أم غير ذلك، وسواءً أُصدرت فتاوى تُضفي اللباس الشَّرعيَّ على مثل هذه المعاملات، أم لم تصدر... فعقود البيع والشِّراء التي تتم عن طريق البنك الإسلاميِّ ينقصها شروط وأركان البيع الصَّحيح، وهي الإيجاب من أحد الطَّرفين، والقبول من الطَّرف الآخر، وأن يكون محلُّ المعاملة –وهوالعقد– جائزاً شرعاً، وأن يستوفي هذا العقد الشُّروط الشرعيَّة".[4]

---

[1]– الألباني، سلسلة الهدى والنُّور،الشَّريط رقم 660.

[2]– طبيب، حمد، البنك الاسلامي في ميزان الإسلام، مجلَّة الوعي، العدد 312.

[3]-طبيب،حمد، البنك الاسلامي في ميزان الإسلام، مجلَّة الوعي،العدد 312.

[4]– طبيب،حمد، البنك الاسلامي في ميزان الإسلام، مجلَّة الوعي،العدد 312.

هذا الدَّليل سوف نتعرض لتفصيله في الفصل الثَّاني من هذا البحث بعون الله تعالى تحت عنوان "الأسس التي اعتمد عليها المخالفون لعمل المصارف الإسلاميَّة" وسنبيِّن حكم التَّعاملات التي تجريها هذه المصارف، معتمدين على الأدلَّة الشَّرعيَّة في التَّرجيح بين الأقوال.

المطلب الثَّالث: مناقشة الأدلَّة.

لم تسلم الأدلَّة التي احتجَّ بها المخالفون من الطَّعن، ويمكن الردُّ عليها من خلال ما يلي.

أولاً: استدلال هذا الفريق بالآيات التي حرَّمت الرِّبا، هذا استدلال غير مسلَّم، ولا يعتدُّ به في مسألتنا هذه، فمسألة تحريم الرِّبا لا يختلف عليها مسلمان، وذلك لتواتر الأدلَّة في ذلك، لكنَّ هذا الفريق أنزل النُّصوص المحرِّمة للرِّبا على معاملات المصارف الإسلاميَّة، وهذا استدلال في غير محله، ونسي هذاالفريق أنَّ هناك جمهرة من العلماء خالفوهم الرَّأي، وأن فتوى بعض علماء الباكستان خالفها آلاف من الفتاوى، فأيَّدوا عمل هذه المصارف، ودافعوا عنها، مع مخالفتهم لبعض التطبيقات فيها، فكيف تُنزَّل آيات تحريم الرِّبا على عمل المصارف الإسلامية، هذا سوء فهم للواقع، وتوصيف عاجز، ونظرة ضيقة، وفيها جناية كبيرة على أهل العلم.

ثانياً: وأمَّا الاستدلال بأنَّ السنَّة النبويَّة ذمَّت التَّقليد، وأنَّ المصارف الإسلاميَّة فكرة غربيَّة رأسماليَّة، لا يجوز التَّعاطي معها ولا قبولها لأنَّها من التَّقليد الذي نهينا عنه.

فهذا لا يؤخذ على إطلاقه، فما عند الغرب من حداثة وتطوِّر لا نقبله جملة، كما لا نردُّه جملة، بل ننظر فيه، فما وافق شرعنا أو سكت عنه، فلنا أن نقبله إن توافق مع المصلحة، أو نردَّه إن هو عارضها، وما كان مخالفا لشرعنا رددناه، ولم نأخذ منه شيئا، بل وجب علينا محاربته ومقاطعته، وفكرة المصرفيَّة ما دامت تلتزم بالقواعد العامَّة للشَّريعة الإسلاميَّة، وتنضبط بضوابطها، فلا يوجد ما يمنع من قبولها وتطبيقها، ولو رددنا كلَّ شيء أتى من الغرب لم نتقدم في ركب الحضارة خطوة، لأنَّ هذا من الجمود الذي يقتل الإبداع والرقي في الأمَّة.

يقول شكيب أرسلان في كتابه لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدَّم غيرهم:" لقد أضاع الإسلام جاحدٌ وجامدٌ، أمَّا الجاحد فهو الذي يأبى إلا أن "يفرنج" المسلمين، ويخرجهم عن ذاتيَّتهم ومقوماتهم، ويحملهم على التَّنكر لماضيهم، وأمَّا الجامد فهو الذي يضع السُّدود المنيعة في وجه الرُّقي الحضاري الذي يقوِّي شوكة المسلمين، ولا يمسُّ عقيدتهم ولا شريعتهم، والله وحده المستعان".[1]

[1]– أرسلان، الأمير شكيب، لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدَّم غيرهم ص 88، دار مكتبة الحياة–بيروت، ط 2، مراجعة حسن تميم.

وأنا أعجب كل العجب من هذا الفريق كيف يرفض فكرة المصارف الإسلامية وهي متطلب أساسي من متطلبات الواقع المعاصر، منتظراً أن يحدث التغيير للواقع فجأة ولن يحدث ذلك ولن يكون، لأنَّ التغيير لا يأتي إلا بالتدريج، وعجبي يزيد عندما أعلم أنَّ من هذا الفريق من يسعى لإقامة الخلافة الإسلامية التي تعني شمول جميع جوانب الحياة، فكيف تكون الخلافة في أمّة لم تسع يوماً للتقدم والتغيير، وتبقى في مؤخرة العالم، هذا منهج منغلق يدمر الأمَّة، ويؤخر رقيها قروناً.

ثالثاً: إنَّ هذا الفريق ساوى بين البنوك الرَّبوية والمصارف الاسلاميَّة، وعدَّ عمل المصارف الإسلاميَّة ضرباً من ضروب التَّحايل على دين الله تعالى.

وهذا حكم مجحف في حقِّ الفكرة وفي حقِّ أصحابها المؤسسين، فكيف نساوي بين بنك ربويٍّ يجاهر بالرِّبا ويدعو له، ويروِّج لاقتراف الحرام، وبين مصرف إسلامي نصَّ عقد تأسيسه على حرمة التَّعامل بالرِّبا، ثمَّ نحكم عليه بأنَّه أشدُّ خطراً من البنوك الرَّبويَّة، وهو الذي قد وقع الخلاف في معاملاته، وهذا الخلاف كبير ومعتبر ومبني على الدَّليل، ومعلوم أنَّ الخلاف في مسائل الأحكام كبير وغير منضبط، فلا يحكم فيها بالقطع إلَّا بالدَّليل القاطع.

في مثل هذه القضايا الواجب على العالم المنصف أن يبدي رأيه من غير طعن ولا تجنٍّ على الآخرين، خصوصاً إذا كان الآخرون هم نخبة من العلماء والمفكِّرين، وأيُّ طعنٍ أكبر من أن يتَّهم علماء الأمَّة ومجامعها الفقهيَّة، بالتَّحايل المستحق اللعن من الله تعالى.

وعلى هذا الفريق أن ينظر بعين التَّمحيص في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو يقرِّر قاعدة عظيمة في مبدأ الخلاف فيقول:" وأمَّا الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة"[1].

فيا ليتهم أنصفوا القول في المسألة، وابتعدوا عن التَّشكيك، والاتهام، ووضعوا البديل المنطقي والواقعي.

رابعاً: إنَّ هذا الفريق لم يقدِّم البديل، وإنَّما اكتفى بالتَّحريم، وليس هذا هو المنهج السَّليم في الفتوى، بل لابد من إيجاد البديل الشَّرعي حتى لا يقع المستفتي في المحظور، وخصوصاً فيما يتعلق بمسألتنا هذه، حيث إنَّها من المسائل المهمة والمهمة جداً لتعلقها بالمال الذي هو عماد الحياة وقوامها وقيامها.

إنَّ هذا المنهج الذي غاب عن هذا الفريق له من الأهميَّة المكانة العظيمة، وخصوصاً في عصرنا الحاضر المليء بالمستجدَّات، ذلك أنَّ كثيراً من هذه المستجدَّات قادمةٌ من مجتمعات كافرة، أو منحلَّة لم

[1]– ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، 173/24.

تراع القيم والثوابت الإسلاميَّة، فغزت مجتمعاتنا بكل قوَّة وأثرت فيها، ونخرت فيها كما ينخر السوس الخشب، ومثال ذلك المستجدَّات في مجال المال والفكر والإعلام وغيرها، وإزاء ذلك يحتاج الفقيه المتمكن والمتمرس أن يقرّ ما هو مقبول ومباح شرعاً، ويمنع ما هو محظور أو محرَّم، ثمَّ يبين الحكمة لذلك المنع، ويفتح العوض المناسب، ويبذل الجهد في وضع البدائل المباحة حماية للدَّين وإصلاحاً للنَّاس، وهذا من حسن الفقه والنُّصح في دين الله عز وجل.[1]

وهذا منهج علمه علماء الأمَّة من السابقين واللاحقين، وهنا أسوق كلاماً نفيسا يوضح هذا المنهج للعلامة ابن القيِّم حيث يقول :" من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو إليه، أن يدلَّه على ما هو عوض له منه، فيسدُّ عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق، قد تاجر مع الله وعامله بعلمه، فمثاله من العلماء مثال الطَّبيب العالم النَّاصح في الأطباء، يحمي العليل عمَّا يضرُّه، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان".[2]

خامساً: هذا الفريق نسف قرارات المجامع الفقهية، وتحول إلى الرأي الفردي، يقول يوسف القزاز معلقاً على قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص الشركات المساهمة:" إنَّ المدقق في رأي المجمع الفقهي الإسلامي يلاحظ أنَّه عبارة عن قرارات أو أحكام تصدر نتيجة لعرض ومناقشة مجموعات من البحوث في الدورة المنعقدة، ولا يصدر معها تفصيل لما استندت إليه تلك الآراء".[3]

ويقول حمد طبيب:" وأمَّا الفتاوى التي استصدروها لتغطية هذه المؤسسات الربحية ومعاملاتها فهي فتاوى تخالف الصواب في فهم الأحكام الشرعية في الشركات وطريقة تأسيسها، وفي طبيعة معاملات الشركة... وإنَّما هي مسميات لإلباس الأعمال المحرمة لباس الإسلام لتكون مقبولة عند ذوي الورع والتقوى من الناس ممّن يتحرَّزون من الوقوع في الحرام...".[4]

وهنا نلاحظ أنَّ في تبنيه حرمة الشركة المساهمة خالف قرارات المجامع الفقهية وتمسك برأي واحد فقط لم يؤيده فيه أحد من أهل العلم.

---

[1]– القحطاني، مسفر بن علي، ضوابط الفتيا في النَّوازل، http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=4818

[2]– ابن القيِّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، 121/4، دار الكتب العلمية–بيروت، ط 1، 1411هـ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم.

[3] – القزاز، يوسف، مدى خضوع البنوك الإسلامية للقوانين الوضعية، صفحة 72.

[4] -طبيب، حمد، البنك الإسلامي في ميزان الإسلام، مجلة الوعي العدد 312، النشر سنة 1434هـ.

هذا التوصيف لقرارات المجمع الفقهي الإسلامي، فيه جناية كبيرة على تلك المجامع، واستهتار بأهل العلم الضالعين في شتى العلوم والملمين بقضايا العصر ومستجداته، وفيه جهل بحقيقة تلك المجامع والهيئات والقائمين عليها، فيا ليتهم أنصفوا في حكمهم، فكيف يلتفتون لرأي فردي تاركين جماعة المسلمين وسوادهم الأعظم الذي خالفهم الرأي، ولم يكتفوا بالمخالفة وإنَّما اتهموهم بالتضليل والتدليس على العامة وأهل الورع، والمتاجرة بالدين لأجل الدنيا، هذا والله قمة في الظلم والتجني.

إنَّ المجامع الفقهية –والتي تأخذ شكل الاجتهاد الجماعي في عصرنا الحاضر– ليست مضللة ولا متاجرة أو متحايلة، فأعضاؤها هم خيرة العلماء وأعلامهم، كما أنَّها قدمت الفتاوى الأقرب إلى الصواب فالدقة ميزتها، والوضوح في عرض السؤال والإجابة عنه عنوانها، كما أنَّها تورد الأدلة الشرعية من القرآن والسنَّة مع العزو والتخريج المختصر، وتورد النَّصوص المهمة من الكتب المعتمدة في المذاهب عند الحاجة، والفتوى الصادرة تمر بمراحل عدة من التمحيص والمراجعة قبل أن تصدر للمستفتي ومن ثمَّ إلى النشر وتجمعها مرحلتان رئيستان:[1]

الأولى: إجابة أعضاء قسم الإفتاء عنها محررة ومراجعة وموقعاً عليها.

الثانية: عرضها على اللجنة العليا للإفتاء لمراجعتها ومناقشتها، ثمَّ اقرارها بالإجماع أو بالأغلبية، وبهذا يتحقق فيها بحق الإفتاء الجماعي، وهو ما يجعلها أكثر دقة وأقرب إلى الصواب.

ويشير الدكتور حسام الدين عفانة إلى أنَّ منهجه في التأليف يعتمد على القرارات المجمعية ويقدمها على الآراء الفردية، لأنَّ هذه القرارات من وجهة نظره هي الأقرب للصواب، وتأخذ شكل الاجتهاد الجماعي، كما أنّها تمثل منهج سلف الأمَّة الذي سلكه علماؤها من بعد النبي صلى الله عليه وسلم.[2]

يقول الدكتور حسام الدين عفانة:" إنَّ الاجتهاد الجماعي الذي تمارسه مجامع الفقه الإسلامي المعاصرة، يعد مَعْلَماً من معالم مسيرة الفقه الإسلامي في العصر الحاضر، ولا شك أنَّ وجود هذه المجامع وصدور الآراء الفقهية الجماعية عنها يعطي قوة للفقه الإسلامي، وخاصة أنَّ المجامع

[1] – الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور المجامع الفقهية في ترشيد المصارف الإسلامية، صفحة 42، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون.

[2] – عفانة، حسام الدين بن موسى، يسألونك الجزء 13، المكتبة العلمية ودار الطيب، ط1429،1هـ.

الفقهية تتصدى لكثير من النَّوازل الفقهية والقضايا المعاصرة، وهذا يجعل الفقه الإسلامي قادراً على مواجهة تطور الحياة العصرية".[1]

هذا المنهج في الإفتاء دلَّ عليه عمل السلف رضوان الله عليهم أجمعين ومن ذلك ما رواه ميمون بن مهران، قال: كان أبو بكر رضي الله عنه، إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم، قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة، قضى به، فإن أعياه، خرج فسأل المسلمين وقال: "أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟" فربما اجتمع إليه النَّفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، صلى الله عليه وسلم، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر، قضى به.[2]

قال ابن القيم مؤكداً على هذا المنهج:" ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله، ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم، وكانت النَّازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثمَّ جعلها شورى بينهم".[3]

ممَّا لا ريب فيه أنَّ المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء واللجان الشرعية قامت بدور مهم على الساحة الإسلامية، وأسهمت في إنارة الطريق أمام المسلمين، على المستوى الفردي والجماعي، على ضوء الأدلة الشرعية، والاحتكام إلى روح الشريعة الإسلامية السمحة ومقاصدها وقواعدها العامة.

وإنَّ النَّاظر فيما قدمته وتقدمه هذه المؤسسات العلمية يلحظ أنَّها قد أسهمت بشكل فاعل ومؤثر لا في تحقيق الاجتهاد الجماعي فحسب، بل في ترسيخه مفهوماً قائماً بذاته، ومصطلحاً مستقلاً عما سواه، وممارسة عملية منظمة، عمادها البحث العميق والاجتهاد الأصيل، والدليل المتين، والبعد عن الشبهات والريب، في مشورة علمية ناصحة من أهل العلم، ولا ريب أن الاجتهاد الجماعي قد

---

[1]– عفانة، حسام الدين بن موسى،يسألونك الجزء 13.

[2] – الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي، سنن الدارمي 262/1، برقم 163، دار المغني–المملكة العربية السعودية، ط 1، 1412هـ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، قال المحقق في ذيله رجاله ثقات لكن ميمون لم يدرك أبا بكر فالإسناد منقطع.

[3] – ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين 66/1.

انتعش بحق في رحاب المجامع الفقهية في كثير من البلاد الإسلامية، كما انتعش على يد هيئات الفتوى ومؤسساتها في البلاد الإسلامية واستطاعت المجامع ودور الفتوى منذ نصف قرن وأكثر تلبية حاجة الأمة، وتطلعات المسلمين لمعرفة أحكام المشكلات الطارئة والنوازل.[1]

ثمَّ إنَّ هذه المجامع تسهم بشكل كبير في توحيد رؤية الأمَّة للقضايا المستجدة والنَّوازل الفقهية، وأن تكون صفاً واحداً في وجه التحديات التي تواجه الأمة.[2]

ومن هنا فإنَّ إغفال قرارات هذه المجامع بما لها من قوة، والالتفات إلى الآراء الفردية مخالف للمنهج الذي سلكه علماء الأمة سلفاً وخلفاً على مر العصور، ولا شك أنَّ حاجة النَّاس اليوم إلى مثل هذه القرارات أشد، وذلك بسبب تعقيدات الحياة وكثرة النَّوازل الفقهية في مجال الطب والاقتصاد والمتغيرات السياسية وغير ذلك من المستجدات والواقعات التي تستلزم أن يجتمع لها كبار المختصين والفقهاء العارفون، للوصول إلى الرأي السديد.

سادساً: استدلالهم بأنَّ هذه المصارف هذفها الربح استدلال لا ينسجم مع العقل السليم، فمنذ متى كان الربح هدفاًمحرماً في شرعنا، وهل هناك عمل استثماري تجاري لا يهدف منه صاحبه إلى جني الأرباح، ولا يعني إضافة أو زيادة كلمة إسلامي إلى كلمة أخرى لا تقلب معنى الكلمة الأخرى إلى معنى آخر، بل تعني المعنى المعهود في الذهن للكلمة الأخرى موصوفا بأنَّه إسلامي، وتبعاً لذلك فالمصارف في كلمة مصارف إسلامية لا تعني نشاطاً بنكياً مختلفاً في جوهره عن المعهود، بل تعني أنَّ هذا النَّشاط أو القطاع المعهود في الذهن موصوف بأنَّه يتعامل وفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، والقطاع المصرفي المعهود في الذهن قطاع تجاري يقدم خدمات بعينها بغرض تحقيق الربح، وإضافة كلمة إسلامي تعطي قيداً بأنَّه يقدم تلك الخدمات أخذاً بعين النَّظر ألا تخالف الشريعة، ولكنَّها لا تعني أنَّ ممارسة هذه الأعمال تحمل بعداً غير تجاري، مثال تلك المنشآت التجارية الأخرى كالمطاعم والفنادق (في غالبية الدول) تقدم خدمات كثيرة، أكثرها مباح، وقلة منها تحرمه الشريعة، وحين يمتنع بعضها عن تقديم الخمر كمشروب محرم فإنَّه ينبغي ألا نستنبط من ذلك أنَّ هذا الامتناع يعني تحولها بصورة تلقائية ولو بصورة جزئية إلى منشآت يغلب عليها الطابع الخيري والاجتماعي، لمجرد أنَّها امتنعت عن تقديم الحرام، ومن يقول بذلك فهو يتوهم أن تجنب الحرام يعني بالضرورة

---

[1] – الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور المجامع الفقهية في ترشيد المصارف الإسلامية، صفحة 43، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون.

[2] – أبو بكر، عمر علي، الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية الواقع والمأمول، http://www.csi.qu.edu.sa/m-fatwa/researches/Documents

الزهد في الدنيا، فالمصارف الإسلامية تصرح وتعلن على الملأ بأنَّ من أهدافها الحصول على الربح وهذا لا يعدُّ مثلمةً ولا عيباً، ما دام الأمر مشروعاً.[1]

سابعاً: إنَّ استدلالهم بأنَّ المعاملات التي تجريها المصارف الإسلاميَّة معاملات ربويَّة، أو مغلَّفة بالرِّبا، ولا تقوم على الدليل وأنَّ الواقع يدلُّ على ذلك، هو استدلال غير مسلَّم، فكيف يكون ذلك ومعلوم أنَّ ما يناقش من قضايا فقهية خلافية يصدر عن كبار العلماء الضالعين في الفقه والأصول فهل يعقل منهؤلاء العلماء أن يغفلوا الدليل ويتبعوا الهوى؟ هذا أمر عجيب. وسأوضح هذا بالتفصيل في فصل الرد على الشبهات التي أُثيرت على المعاملات التي تجريها المصارف الإسلاميَّة، وسأبين فيه ضعف هذا الدليل مستنداً إلى الأدلة والحجج.

---

[1] – السلطان، صالح، أوهام حول المصرفية الإسلامية،http://www.aleqt.com/2009/06/21/article_242734.html،
وانظر مشعل، عبد الباري، هيكل البنوك الإسلامية بين القيمة الرأسمالية والقيم الأخلاقية، http://www.assabeel.net

الفصل الثَّاني:الأسس التي اعتمد عليها المخالفون لعمل المصارف الإسلاميَّة، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأوَّل: طريقة التَّأسيس القائمة على أساس الشَّركة المساهمة، وفيه ثلاثة مطالب.
المطلب الأوَّل: تعريف الشَّركة المساهمة وتكييفها الفقهيّ.
المطلب الثَّاني : أقوال الفقهاء في حكم الشَّركات المساهمة وأدلَّتهم.
المطلب الثَّالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الثَّاني: قيام المصارف الإسلاميَّة على مبدأ التَّحايل، وفيه ثلاثة مطالب.
المطلب الأوَّل: تعريف الحيل والمخارج الفقهية.
المطلب الثَّاني: أقوال الفقهاء في الحيل.
المطلب الثَّالث: عمل المصارف الإسلاميَّة وعلاقته بالحيل.

المبحث الثَّالث: ارتباط المصارف الإسلاميَّة بالبنوك المركزيَّة وفيه مطلبان.
المطلب الأوَّل:تعريف البنك المركزيّ.
المطلب الثَّاني:طبيعة العلاقة بين البنك المركزيِّ والمصرف الإسلاميّ.

الفصل الثَّاني: الأسس التي اعتمد عليها المخالفون لعمل المصارف الإسلاميَّة، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأوَّل: طريقة التَّأسيس القائمة على أساس الشَّركة المساهمة.

من أهمِّ ما تمسَّك بها المخالفون لعمل المصارف الإسلاميَّة، هو طريقة تأسيس هذه المصارف، فقالوا: بأنَّها قائمةٌ على أساس الشَّركة المساهمة، والتي يعدُّونها من –وجهة نظرهم– شركة محرمة لأنَّها وليدة النِّظام الرأسماليِّ، وبالتالي فهم يصنِّفونها ضمن الشَّركات المحرمة، وما دامت البنوك مبنية على هذا الأصل فهي باطلة لأنَّ كل ما بني على باطل فهو باطل.

يقول الشيخ تقي الدين النبهاني عن حكم الشركة المساهمة بعدما ذكر تعريفها مفصلاً :" وهذه هي شركة المساهمة وهي من الشركات الباطلة شرعا، ولا يجوز لمسلم أن يقوم بها".[1]

ثمَّ بنى القزاز على هذا الحكم حكماً بتحريم المصارف الإسلامية كونها شركات مساهمة في أصل تأسيسها فقال:" إنَّ الشركة المساهمة العامة المحدودة هي شركة باطلة ولا تتفق مع أحكام الفقه الإسلامي، وأنَّ ما يبنى عليها من تصرفات هو باطل أيضاً، وبذلك تكون البنوك الإسلامية شركات باطلة لا تملك أهلية التصرف".[2]

هذه الشبهة أوضحها من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأوَّل: تعريف الشَّركة المساهمة وتكييفها الفقهيّ.

تعريف الشركة المساهمة.

أولاً: تعريف الشَّركة لغةً.

وهي مأخوذة من الفعل شرك، ومنها مخالطة الشَّريكين، فيقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان، وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر.[3]

ثانياً: تعريف الشَّركة اصطلاحا.

يطلق الفقهاء لفظ الشَّركة على نوعين من الشَّركات:

النَّوع الأوَّل: شركة المِلك، ويقصد بها الاجتماع في الاستحقاق، كاجتماع اثنين أو أكثر في تملك عقار،

---

[1] – النَّبهاني، تقيُّ الدِّين، النِّظام الاقتصادي في الإسلام،166.

[2] – القزاز، يوسف، مدى خضوع البنوك الإسلامية للقوانين الوضعية، صفحة 76.

[3] – ابن منظور، محمَّد بن مكرم الأفريقي المصري،لسان العرب 448/10، مادة شرك.

أو منفعة أو نحو ذلك[1].

والنَّوع الثَّاني: شركة العقد، وقد اختلف الفقهاء في تعريفها، فعرَّفها الحنفيَّة :" بأنَّها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح".[2]

وعرفها المالكيَّة بأنَّها :" إذنُ كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله ولصاحبه مع تصرفهما لأنفسهما أيضا".[3]

وعرَّفها الشَّافعيَّة بأنَّها :" عقد يقتضي ثبوت الحقِّ في شيءٍ لاثنين فأكثر".[4]

وقال الحنابلة :" هي اجتماعٌ في تصرفٍ من مبيعٍ ونحوه".[5]

والذي يظهر ممَّا سبق انَّ شركة العقود عند أرباب المذاهب الفقهيَّة عقد بين اثنين فأكثر، يلزم من ذلك العقد ثبوت حقوق، وواجبات على كلا المتعاقدين.

وفي هذا المبحث، سأتناول الشركة المساهمة كنوع من أنواع "شركات العقود".

ثانياً: تعريف الشَّركة المساهمة في الاصطلاح.

تعتبر الشَّركة المساهمة من الشَّركات التي أنشأت في العصر الحديث، فلم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدِّمين، لذا لن تجد لها ذكراً فيما كتبه الفقهاء المتقدِّمون حول موضوع الشَّركات[6].

وعليه فإنَّ المعتمد في تعريفها ما ورد من اجتهادات الفقهاء المعاصرين، وكذلك ما ورد في أنظمة بعض الشركات كنظام الشَّركات السَّعودي مثلاً.

---

[1]– البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الرَّوض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع،262/1، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر – بيروت – لبنان، تحقيق، سعيد محمَّد اللحام، ط بدون.

[2]– شيخي زاده، عبد الرَّحمن بن محمَّد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،542/2، دار الكتب العلميَّة لبنان/ بيروت' تحقيق خليل عمران المنصور، 1419هـ، ط بدون.

[3]– خليل، بن إسحاق الجندي، مختصر خليل،178/1، دار الحديث/القاهرة، ط1426،1هـ، تحقيق أحمد جاد.

[4]– القليوبي، شهاب الدِّين أحمد بن أحمد بن سلامة، قليوبي على شرح جلال الدِّين المحليِّ على منهاج الطَّالبين،416/2، دار الفكر/لبنان / بيروت،1419هـ، ط بدون، تحقيق مكتب البحوث والدِّراسات.

[5]– البهوتي، الرَّوض المربع،259/1.

[6]– السَّيف، حسَّان بن إبراهيم بن محمَّد، أحكام الاكتتاب في الشَّركات المساهمة،22/1، دار ابن الجوزيِّ للنَّشر والتَّوزيع، المملكة العربية السَّعودية، ط 1427،1هـ.

فقد نصَّ نظام الشَّركات السَّعودي على أنَّ الشَّركة المساهمة هي التي يكون فيها رأس المال مقسَّما إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتَّداول، ولا يُسأل الشُّركاء فيها إلَّا بقدر قيمة أسهمهم، ولا يجوز أن يقلَّ عدد الشُّركاء في الشَّركة المذكورة عن خمسة.1

وفي هذا النِّظام حُدد عدد المساهمين بخمسة أشخاص على الأقلّ، وعليه فلا يتمُّ تأسيس شركة مساهمة بأقلَّ من ذلك العدد، وفقاً لهذا القانون.

وعرَّفها الزُّحيليُّ بقوله :" هي التي يقسَّم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كلٍّ منها سهمٌ غير قابل للتَّجزئة، ويكون قابلاً للتَّداول، وتتحدَّد مسؤوليَّة المساهم بقدر القيمة الاسميَّة لأسهمه."[2]

يقول الدكتور صالح المرزوقي :" الشَّركة المساهمة عقد على مال بقصد الربح، مقسوم على أسهم متساوية القيمة، قابلة للتَّداول، على ألا يُسأل كلُّ شريك إلا بمقدار أسهمه، وعلى ألا يقلَّ عدد الشُّركاء عن خمسة، ويتولَّى إدارتها وكلاء مختارون عن مُلاك الأسهم."[3]

وعرَّفها نظام المحكمة التَّجاريَّة السعودي في المادَّة 14 بأنَّها:" الشَّركة المنعقدة على رأس مال معلوم، يقسم إلى أسهم، والأسهم إلى حصص متساوية المبالغ، من غير تسمية أصحاب الحصص، ويتولى إدارتها وكلاءُ مختارون، ويجوز تعيينهم وعزلهم، والمديرون هم المسئولون عن الأعمال الموكولة إلى عهدتهم، وليسوا بمديونين، ولا كافلين تعهُّدات الشَّركة.[4]

فالشَّركة المساهمة، تتعلّق بالأموال بطريقة الأسهم، وتحدَّد المسؤوليَّة فيها بقدر قيمة كل سهم من الأسهم لكلِّ شريك، كما أنَّها عقد لها أركان العقد المعروفة، إلَّا أنَّ مصالح المتعاقدين متَّحدة، وهذا بخلاف العقود الأخرى كالبيع مثلاً، وهي كذلك تجري في كل مال متقوَّم، يقسَّم إلى أسهم متساوية قابلة للتَّداول.[5]

---

[1]– نظام الشَّركات السَّعودي، مادَّة 228،http://www.qwled.com/vb/t1325.html

[2]– الزُّحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلاميُّ وأدلَّته،616/5، دار الفكر – سوريا – دمشق، ط 4.

[3]– المرزوقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النِّظام السَّعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي259، مركز البحث العلمي وإحياء التُّراث،1406هـ، ط بدون.

[4]– نظام المحكمة التِّجارية، النَّظام التِّجاري، باب التِّجارة البرِّيَّة ص 2.

[5]– المرزوقي، شركة المساهمة في النِّظام السَّعودي، 260 –262.

ثالثاً: التكييف الشَّرعي للشَّركات المساهمة.

اختلف الفقهاء في التكييف الشرعي للشركة المساهمة على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: أنها شركة عنان فلما كانت خصائص الشَّركة المساهمة مبنية على أساس تقسيم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتَّداول، وأنَّها عبارة عن رأس مال يقدِّمه الشُّركاء، ويديره بعضهم مقابل جزء زائد من الرِّبح، أو أجر معيَّن نظير عملهم، أو مقابل الاثنين معاً، ولا يسأل فيها الشُّركاء إلا بقدر أسهمهم، فإنَّها مشابهة لخصائص بعض الشَّركات التي ذكرها الفقهاء المتقدِّمون، فقد خرِّجت الشَّركة المساهمة على أنَّها شركة عنان، بناء على التَّشابه بينهما، يقول الزُّحيلي في بيان حكم التكييف الشَّرعي لهذه الشَّركة:"وهذه الشَّركة جائزة شرعاً، لأنَّها شركة عنان، لقيامها على أساس التَّراضي، وكون مجلس الإدارة متصرِّفاً في أمور الشَّركة بالوكالة عن الشُّركاء المساهمين".[2]

وشركة العنان عرَّفها بعض الحنابلة بقولهم :" هي أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما، أو يعمل أحدُهما ويكون له من الرِّبح أكثر من ربح الآخر، وهي جائزة بالإجماع،ولكن اختلف في بعض شروطها". [3]

كما ذكر الحنابلة صورة قديمة قريبة من الشَّركة المساهمة فقالوا:" فإن اشتركا على أنَّ العمل من أحدهما في المالين، صح، ويكون عنانا ومضاربة... فمن حيث إنَّ كلَّ واحد منهما يجمع المال، تشبه شركة العنان، ومن حيث إنَّ أحدهما يعمل في مال صاحبه في جزء من الرِّبح، هي مضاربة...وهي شركة عنان على الصحيح من المذهب وقيل: مضاربة."[4]

وقد نصَّ نظام المحكمة التِّجاريَّة السعودي الصَّادر عام 1350هـ في المادَّة 14، أنَّ من فروع شركة العنان الشَّركة المساهمة.[5]

---

[1]- السَّيف، حسَّان بن إبراهيم بن محمَّد، أحكام الاكتتاب في الشَّركات المساهمة،49.

[2]- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلَّته،616/5.

[3]- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمَّد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشَّيباني،121/5، دار الفكر – بيروت، ط1405،1هـ. وانظر،آل سعدي، أبو عبد الله عبد الرَّحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد، منهج السَّالكين وتوضيح الفقة في الدِّين،160/1، دار الوطن، ط1421،1هـ.

[4]- المرداوي، علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان الدِّمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،302/5، دار إحياء التُّراث العربي بيروت ـــ لبنان،1419هـ، ط1.

[5]- نظام المحكمة التِّجارية، مادة 14، ص2، فصل "في الشَّركات".

القول الثاني: ما ذهب إليه الدكتور علي الخفيف حيث اعتبرها من باب القراض، أي المضاربة[1]، فالمساهمون هم من فوض مجلس الإدارة بالعمل في أموالهم وهذا من أنواع المضاربة.

القول الثالث: أنَّها تجمع بين العنان والمضاربة، فالشَّركة المساهمة تنطبق عليها قواعد شركة العنان من جهة، والمضاربة من جهة أخرى.[2]

وعلى ذلك فالشركة المساهمة إمَّا أن تكون شركة عنان، أو شركة مضاربة، أمَّا أنَّها شركة، فلأنَّها اجتماع في استحقاق بين المتشاركين، أو اجتماع في تصرُّف كما عرَّفها الحنابلة[3]، وأمَّا أنَّها شركة عنان، فلأنَّ شروط شركة العنان متوفرة فيها[4]، وأمَّا أنَّها شركة مضاربة، فلأنَّ الشُّركاء قدَّموا أموالهم حصَّة في الشَّركة، ولم يتصرفوا بها، وإنَّما أوكلوا العمل إلى واحد من الشُّركاء، على مبدأ المضاربة.[5]

وعدم اشتراط العمل من مجموع الشركاء نصَّ عليه الحنابلة فأجازوا أن يكون العمل من أحد الشَّريكين، ولم يشترطوا أن يكون العمل من كليهما، وهذا هو الحاصل في الشَّركات المساهمة.[6]

القول الراجح:

الذي يظهر من خلال عرض أقوال الفقهاء في التَّكييف الفقهيِّ للشَّركات المساهمة، أنَّها تجمع بين شركة العنان وشركة المضاربة، فهي إمَّا عنان، وإمَّا عنان ومضاربة، وكلتا الشَّركتين من الشَّركات الجائزة شرعاً، ومن هنا نعلم انّ الشركة المساهمة لها أصل في باب المعاملات الإسلاميَّة.

المطلب الثَّاني : أقوال الفقهاء في حكم الشَّركات المساهمة وأدلّتهم.

اختلف العلماء في حكم الشركات المساهمة على قولين اثنين:

القول الأول: رأي المانعين:لم أجد بعد البحث أحدا من العلماء قال بحرمة الشركات المساهمة، إلا النبهاني حيث أفتى ببطلان هذا النَّوع من الشركات، وأنَّه لا يجوز انشاؤها أوالتعامل معها أو المساهمة

---

[1]– الخفيف، علي، الشِّركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة،126، دار الفكرالعربي/القاهرة،1430هـ، ط بدون.

[2] - المرزوقي، الشَّركات المساهمة في النِّظام السَّعودي ص 300.

[3]– البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشَّاف القناع عن متن الإقناع 496/3، دار الفكر–بيروت،تحقيق هلال مصيلحي– مصطفى هلال،1402هـ، ط بدون.

[4]– الحجَّاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 252/2، دار المعرفة بيروت – لبنان، تحقيق عبد اللطيف محمَّد موسى السُّبكي، ط بدون.

[5]– الخيَّاط، الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة،ص152، مؤسسة الرِّسالة/بيروت،ط 2، 1403هـ.

[6]– المرزوقي، الشَّركات المساهمة في النِّظام السَّعودي ص 296.

فيها[1]، فقال في حكمها بعدما ذكر التعريف مفصلاً :" وهذه هي شركة المساهمة وهي من الشركات الباطلة شرعا، ولا يجوز لمسلم أن يقوم بها".[2]

كما نسب المانعون لهذا النَّوع من الشركات قولاً للدكتور عيسى عبده يقضي بالتحريم، ولكنَّي تتبعت قوله، فلم يظهر منه مخالفة لإنشاء الشركات المساهمة، بل إنَّ المستدل بكلام الدكتور أخذ النص مجزوءً، وهذا يتنافى مع أصول البحث العلمي المنصف، وهنا لا بد من عرض كلام الدكتور عيسى عبده كاملاً من غير نقصان، فقد قال في تعريف الشركة المساهمة :" لا نقول شركة مساهمة وإنَّما هي منظمة مالية يلتحق بها من يشاء بإرادته المنفردة، ومن حقه أيضا أن يبيع أسهمه بإرادته المنفردة، فيخرج من مجموع المساهمين بغير إذنهم بل بغير علمهم....ولا علم لنا بأنَّ الفقه الإسلامي يعترف بهذا النوع من الشركات".[3] إلى هنا نقل القائل بالتحريم قول الدكتور وأغلق الأقواس عند هذه الكلمة، مع أنَّ صاحب الرأي لم يقف عند هذا القول بل جاء بمايفيد أنَّه لم يقل بالتحريم، فلنتابع القول حتى آخر الفقرة حتى لا يؤخذ الكلام مجزوءً، يقول:" ولقد تحدثت إلى بعض العلماء المعاصرين في هذا الأمر، ولم أجد جوابا شافياً، ولذلك قيل الأصل في الأعمال الإباحة، ولا تحريم ولا تجريم إلا بنص، كل هذا صحيح، و لكنَّه قيد البحث، ولهذا نثيره في موضعه هنا."[4]

هذا نصُّ الكلام كاملاً، وهو يدل دلالة صريحة على أنَّه لم يحسم القول في المسألة، مع ميله إلى القول بالتَّحريم، لكنَّه مجرد ميل لم يقم عليه دليلاً، وبالتالي فهو ترك الباب مفتوحاً أمام الباحثين ليقدموا رأيهم في المسألة ويقولوا كلمتهم فيها.

ومما يدل على ذلك أيضاً، أنَّ الدكتور عيسى عبده هو من الروَّاد المؤسسين للمصرفيَّة الإسلاميَّة، ومن أول المنظِّرين لها، وقد ذكر ذلك صراحةً في كتابه"بنوك بلا فوائد" هذا صراحة، فقد أشار إلى أنَّه كان من دعاة إنشاء فكرة مصارف إسلاميَّة، ثمَّ كان ممن لهم بصمات في هذا المجال، حيث شارك مشاركة عملية في تأسيس بيت التمويل الكويتي، وبنك قطر الدولي، كما أنَّه كان ممن أسهم في نجاح فكرة "ميت غمر" التَّجربة الأولى للمصارف الإسلاميَّة وساعد في ثباتها وبقائها[5]، وميت غمر هي فكرة

---

[1]– النَّبهاني، تقيُّ الدِّين، النِّظام الاقتصادي في الإسلام ص 166،دارالأمَّة-بيروت، ط 6،1425هـ.

[2] – النَّبهاني، تقيُّ الدِّين، النِّظام الاقتصادي في الإسلام ص 166.

[3]– عبده،عيسى، العقود الشَّرعية الحاكمة للمعاملات الماليَّة المعاصرة،19، دار الاعتصام/القاهرة، ط 1،1397هـ.

[4] – عبده، عيسى، العقود الشَّرعية الحاكمة للمعاملات الماليَّة المعاصرة 19.

[5]– عبده، عيسى،بنوك بلا فوائد،50-60.

قام بها الدكتور أحمد عبد العزيز النجار بأن أنشأ أول بنك ادخار إسلامي وتمكن من جمع ثمانين ألف جنيه من أهالي ميت غمر لبدء توظيفها بطريقة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتمكن كلا الرجلين الدكتور النجار والدكتور عيسى عبده من تحديد العلاقة بين المودعين والبنك على أساس عقد المضاربة الشرعية، وبطبيعة الأمر لا يخفى على الدكتور عيسى عبده أنَّ هذه المؤسسات شركات مساهمة في الأساس فكيف يقول بالتحريم ثمَّ يشارك في تأسيس مثل هذه المؤسسات المالية.

وممن تبنى القول بالحرمة، حمد طبيب في مقال له بعنوان البنك الاسلامي في ميزان الإسلام مجلة الوعي العدد 312، ويوسف القزاز الذي نقل قول عيسى عبده والنَّبهاني، ثمَّ استنتج الباحثان من عرض الأقوال حرمة الشَّركات المساهمة وبطلانها، وكذلك بطلان كل ما يبنى عليها من تصرفات، ويريد بذلك المصارف الإسلاميَّة بالطبع، كونها مؤسسات قائمة على أساس الشَّركات المساهمة[1]، ولعل ما توصل له الباحثان من رأي في المسألة لم يكن رأياً علمياً مبنياً على الدليل، ولعل بيان ذلك يكون عند مناقشة الرأي مناقشة علمية موضوعية ومتجردة.

ثانيا: رأي المؤيِّدين.

ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى القول بجواز إنشاء الشركات المساهمة مستندين على أدلَّة من الكتاب والسنَّة، وهنا أعرض رأي العلماء الذين قالوا بجواز إنشاء هذا النَّوع من الشركات.

* **الشيخ علي الخفيف** في كتابه الشَّركات في الفقه الإسلاميّ، قال بجواز هذه الشَّركة، على أنَّها شركات مضاربة، معتبراً المساهمين أصحاب مال، ومجلس إدارة الشَّركة مضاربين بالأعمال، وهي جائزة ما لم تتعارض مع الشروط العامة للشركات التي حددها الشرع أو تتعامل بالربا.[2]

* **الشيخ محمَّد أبو زهرة** لم ينص صراحة على صحة هذه الشَّركات، لكنَّه قال بوجوب زكاة الأسهم في الشَّركات المساهمة، ما يدلُّ على إباحتها عنده.[3]

* **الدكتور عبد العزيز الخيَّاط** ذكر ذلك في كتابه الشَّركات، وأطلق عليها اسم الشَّركات المغفَّلة، وذلك لإغفال الجانب الشَّخصي فيها، فلا تعنون باسم أحد من الشُّركاء.[4]

---

[1]- القزَّاز، مدى خضوع البنوك الإسلاميَّة للقوانين الوضعيَّة، 76.

[2]- الخفيف، علي، الشَّركات في الفقه الإسلامي،88-95.

[3]- أبو زهرة، محمَّد بن أحمد،التَّكافل الاجتماعي في الإسلام 75،دار الفكر/ القاهرة، ط جديدة 1991م.

[4]- الخيَّاط، الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة والقانون الوضعي87/2.

* **الشيخ يوسف القرضاوي** حيث اعتبر أنَّ الشَّركات المساهمة شركات جائزة، ولا يوجد فيها ما يتنافى مع أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، وأنَّ ما يمكن الاعتراض عليه في عمل هذه الشَّركات، كونها قد تقترض من البنوك الرَّبويَّة بفائدة، أو أنَّها قد تودع الفائض من الأرباح في البنوك الرَّبويَّة، أمَّا من حيث التَّأسيس فلا غبار عليها، كما اعتبر المساهمة في هذه الشَّركات من الأمور المهمَّة، إن كانت بقصد الوصول إلى مجالس إدارة تلك الشَّركات، والتَّدخل في صناعة القرار فيها، بحيث ينسجم مع مباديء الشَّريعة القائم على حرمة التَّعامل بالرِّبا أخذاً وإعطاءً.[1]

* **الشيخ عبد الستَّار أبو غدَّة** وهو أيضا قال بجواز الشَّركات المساهمة فقال:" والواقع أنَّ الشَّركات المساهمة، لا تخرج عن شركة العنان التي وصفها الفقهاء، وهي الشَّركة التي يشترك فيها أكثر من طرف لتقديم رأس مال، وتحديد نسبة الرِّبح، وتحمُّل الخسارة حينما تقع".[2]

* **الدكتور علي القره داغي** يقول في بيان حكم الشَّركات المساهمة:"والخلاصة أنَّ الأسهم التي تقوم على الحلال، وتتبع الشَّركات التي تمتنع عن مزاولة أيِّ نشاط محرَّم، وتتوافر فيها قواعد الشَّركة من المشاركة في الأعباء، وتحمُّل المخاطر، ولا تكون لهذه الأسهم ميزة ماليَّة على غيرها..... من المفروض أن يفرغ الفقهاء من القول بحلِّها وحلِّ جميع التَّصرفات الشَّرعيَّة فيها؛ وذلك لأنَّ الأصل في التَّصرفات والعقود الماليَّة الإباحة ".[3]

وأكثر العلماء ذهبوا إلى القول بجواز هذه الشَّركات ما دامت لا تنطوي على تعامل بالرِّبا أخذاً أو إعطاءً.

يقول الدكتور قنطقجي :" أمَّا أصل المساهمة في الشَّركات، فهو مما اتفق عليه جمهور الفقهاء المعاصرين، فأجازوا صيغة الشَّركة المساهمة، وامتلاك أسهمها والمتاجرة بها من غير تفصيل، وممَّن

---

[1]– القرضاوي، برنامج الشَّريعة والحياة، حلقة بعنوان الشَّركات المساهمة ونظام الأسهم والسَّندات، http://www.aljazeera.net/home/print

http://www.qaradawi.net/2010-02-23-09-38-15/4/647.html

[2]– أبو غدَّة، عبد الستَّار، برنامج الشَّريعة والحياة، حلقة بعنوان الشَّركات المساهمة ونظام الأسهم والسَّندات، http://www.aljazeera.net/home/print

http://www.qaradawi.net/2010-02-23-09-38-15/4/647.html

[3]– القره داغي، علي محي الدِّين، الاستثمار في الأسهم، http://www.saaid.net/fatwa/sahm/36.htm

قال بذلك الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ، والشَّيخ محمَّد أبو زهرة، وعبد الوهَّاب خلَّاف، وعلي الخفيف، وعبد العزيز الخيَّاط، وعدد من المجامع الفقهيَّة".[1]

يقول الدكتور حسام الدِّين عفانة :" إنَّ الشَّركات المساهمة جائزة، ما دامت قائمة في أصل أعمالها على المباح، ولم تتعامل بالرِّبا بأيِّ شكل من الأشكال، وإنَّ القول بخلاف هذا الرأي قول باطل لا دليل عليه".[2]

هذه أقوال جملة من كبار العلماء ممَّن اعتنوا بالمعاملات الإسلامية وعلى وجه الخصوص القضايا المصرفيَّة، وقدَّموا فيها الكثير من الأبحاث، وعقدوا لمناقشة هذه المسائل مؤتمرات كثيرة، هؤلاء وغيرهم كثير من أهل العلم، قالوا: بجواز الشَّركات المساهمة، وعدم مخالفتها لأحكام وقواعد الشَّريعة العامَّة، ما دامت منضبطة بالضوابط الشرعية التي حددها الفقهاء، بل ذهب بعضهم إلى القول بضرورة العمل الجاد لإنشاء هذه الشَّركات، وذلك لما لها من أهميَّة في بناء الاقتصاد والتَّنمية.

وهنا لا بدَّ من الإشارة إلى القرارات الصادرة عن المجامع الفقهيَّة، والتي نصت على جواز إنشاء الشَّركات المساهمة، وهذه المجامع لها أهميَّة كبيرة في الوصول إلى الرَّأي السَّديد، وكذلك في التَّرجيح بين الأقوال ومن هذه القرارات:

أولا: قرار مجمع الفقه الإسلامي التَّابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلامي[3] الذي قرر جواز إنشاء الشَّركات المساهمة بشروطها وضوابطها، وجاء في القرار:

---

[1]– قنطقجي، الآثار الاقتصاديَّة المتوقَّعة للقول بعدم جواز الاستثمار في أسهم شركات أصل نشاطها مباح ولكنَّها تتعامل في بعض المحرَّمات،
http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Fatawa/34702.htm

[2]– عفانة، حسام الدِّين بن موسى،حلقة بعنوان"الضَّوابط الشَّرعية للشَّركات المساهمة"
http://www.youtube.com/watch?v=PRinZKMXa9M

[3]– تأسس المجمع عام 1981م، ومقرُّه في المملكة العربيَّة السَّعوديَّة بجدة، يبلغ عدد الدُّول المشاركة فيه ثلاثاً وأربعين دوله، ممثلة بواحد من العلماء والمفكرين في شتَّى مجالات العلوم والمعرفة عن كلِّ دولة، ويعقد المجلس لمناقشة القضايا النَّازلة والمعاصرة، والخروج بتوصيات على شكل قرارات.انظر،http://www.fiqhacademy.org.sa/

" إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ المنبثق عن منظَّمة المؤتمر الإسلاميِّ المنعقد في دورته الرَّابعة عشرة بالدَّوحة دولة قطر 8 – 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 – 16 كانون الثَّاني (يناير) 2003م.

بعد اطِّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع، بخصوص موضوع الشَّركات الحديثة، الشَّركات القابضة وغيرها، وأحكامها الشَّرعيَّة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرَّر ما يلي:

أولاً: التَّعريف بالشَّركات الحديثة:

1. شركات الأموال: وهي الشَّركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشُّركاء، بغضِّ النَّظر عن الشَّخصية المستقلَّة لكلِّ مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتَّداول. وتنقسم إلى:

أ- شركة المساهمة: هي الشَّركة التي يكون رأسمالها مقسَّماً إلى أسهم متساوية قابلة للتَّداول، ويكون كلُّ شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصَّته في رأس المال.

ثانياً: الأصل في الشَّركات الجواز، إذا خلت من المحرَّمات، والموانع الشَّرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الرَّبويَّة، أو الشَّركات التي تتعامل بالمحرَّمات، كالمتاجرة في المخدِّرات، والأعراض، والخنازير، في كلٍّ أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرَّمة لا يجوز تملُّك أسهمها، ولا المتاجرة بها، كما يتعيَّن أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنِّزاع، وأيٍّ من الأسباب الأخرى التي تؤدِّي إلى بطلان الشَّركة أو فسادها في الشَّريعة.

ثالثاً: يحرم على الشَّركة أن تصدر أسهم تمتُّع، أو أسهم امتياز، أو سندات قرض.

رابعاً: في حالة وقوع خسارة لرأس المال، فإنَّه يجب أن يتحمَّل كلُّ شريك حصَّته من الخسارة، بنسبة مساهمته في رأس المال".[1]

ثانيا: قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ، التَّابع لرابطة العالم الإسلاميّ، والذي قرر بجواز تأسيس الشَّركات المساهمة، التي تتعامل بالمباح، جاء القرار في معرض الإجابة على سؤال عن حكم شراء أسهم الشَّركات التي في معاملاتها ربا؟.

---

[1]- مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن الشَّركات الحديثة الشَّركات القابضة وغيرها وأحكامها الشَّرعية، http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/14-4.htm

فجاء نصَّ القرار ما يلي:

قال مجلس المجمع الفقهيِّ الإسلاميِّ التابع لرابطة العالم الإسلاميِّ[1]، في دورته الرَّابعة عشرة المنعقدة بمكَّة المكرَّمة، والتي عقدت في السَّبت 20 من شعبان 1415هـ -1995/1/21م؛ أنَّ المجلس قد نظر في شراء أسهم الشَّركات والمصارف، إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وقرر ما يلي:

"بما أنَّ الأصل في المعاملات الحلُّ والإباحة، فإنَّ تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمرٌ جائز شرعًا"[2].

ثالثا: فتوى اللجنة الدَّائمة.

سئلت اللجنة عن حكم المساهمة في شركة الرَّاجحي، أو شركة سابك للاستثمار، فكان نصُّ الفتوى ما يلي:

"تجوز المساهمة في الشَّركات التي تتاجر في الحلال، بتنمية أموالها وأموال مساهميها عن طريق الاستثمارات الشَّرعيَّة، والواجب على المسلم في هذا أن يسأل ويحتاط عن نشاط أيٍّ من الشَّركات، فإن وجدها على ما ذُكر ساهم فيها، وإلَّا تركها."[3]

أدلة المانع ومن تبنى رأيه.

استدلَّ صاحب هذا القول بأدلَّة منها[4]:

أولا: إنَّ هذه الشَّركات جزء من النِّظام الرأسمالي العالمي، الذي لا يتفق جملة وتفصيلا مع أحكام الإسلام، وهذه الشَّركات تمثل وجهة نظر رأسماليَّة، فلا يصح التَّعامل معها.

ثانياً: إنَّ هذا النَّوع من الشَّركات يفتقر للرُّكن الأساسي للشَّركة، وهو ارتباط الإيجاب بالقبول بين شخصين، وهذه الشَّركة ليست اتفاقا بين اثنين، وإنَّما هو اتفاق بين المؤسسين على شروط الاشتراك، الذي لا يباشرونه فعلياً، ففيها لا يوجد اتفاق أصلاً.

---

[1]- هيئة علميَّة إسلاميَّة ذات شخصيَّة اعتباريَّة مستقلَّة، منبثقة عن رابطة العالم الإسلامي في مكَّة المكرمة، يضمُّ نخبة من علماء الأمَّة وفقهائها، يهدف إلى دراسة المسائل المستجدَّة والنَّوازل الفقهيَّة، وتقديم الرَّأي الشَّرعي فيها،باشر المجمع أوَّل عمل له عام 1398هـ وعقد أوَّل دوراته في ذلك العام،عقدت في المجمع حتى عام 1424هـ سبع عشرة دورة، اتُّخذ فيها 95 قراراً. انظر مجمع الفقه الإسلامي،التَّعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي9-13،ط 1427،3هـ.

[2]- مجمع الفقه الإسلامي، كتاب قرارات مجمع الفقه الإسلامي 297، القرار الرَّابع،الدَّورة 14.
http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=6115

[3]- فتاوى اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء 14/ 310، فتوى رقم 18401، كتاب البيوع 2، دار المؤيَّد، ط 1، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزَّاق الدُّويش.

[4]- النَّبهاني، النِّظام الاقتصادي في الإسلام،163-175.

ثالثا: إنَّ التَّصرفات لا تصح إلا من إنسان له أهليَّة التَّصرف، بأن يكون بالغاً عاقلاً أو مميزاً عاقلاً، والشَّركة المساهمة، ليست كذلك، بل هي شخصيَّة اعتباريَّة معنويَّة وليست شخصاً له أهليته، فتصرفاتها باطلة شرعاً.
رابعا: إنَّ الشَّركة المساهمة نوع من أنواع التَّصرف بإرادة منفردة، كالوعد بجائزة، فيكفي الشَّخص شراء الأسهم ليصبح شريكا، رضي بذلك باقي الشُّركاء، أم لم يرضوا، وهذا باطل شرعاً، لأنَّه التزام من طرف واحد وليس فيه معنى الشَّركة.

خامساً: إنَّ هذه الشَّركة عقد بين الأموال يغيب فيها عنصر البدن، فلا دور للجانب الشَّخصي فيها، بل الاعتبار فيها لرأس المال لا للشَّخص، والأموال هي التي اشتركت لا الأشخاص، ومعلوم أنَّ توفر عنصر البدن شرط أساسيٌّ في عقد الشَّركة.
سادساً: إنَّ الشَّركة عقد على التَّصرف بمال يقوم به الشَّريك، ولا يجوز له أن يوكل أحداً، أو يستأجر أحداً، ليقوم بعنصر العمل، كما لا يعدُّ مجلس إدارة الشَّركة وكيلا عن الأفراد،بل عن الأموال، فلا يجوز له التَّصرف في الشَّركة، لأنَّه لا يجوز له أن يوكِّل أحدا ليقوم بالعمل، كما أنَّه وكيل عن الأموال لا عن الشُّركاء، وكذلك فإنَّ المساهمين شركاء أموال لا شركاء بدن، ومن هنا فإنَّ تصرف مجلس إدارة الشَّركة يعد من التَّصرفات الباطلة شرعاً.
سابعاً: إنَّ الشَّركة المساهمة تمتاز بالدائمية، فلو مات أحد الشُّركاء، أو حُجر عليه، فلا تفسخ الشَّركة، وهذا مخالف لمبدأ الشَّركات، وشروطها، لأنَّ الشَّركة عقد جائز يبطل بالموت.

ثامناً: إنَّ أصحاب هذه الشَّركة مجهولون، لا يعرف بعضهم بعضا، وهذا يعارض المبدأ الذي تقوم عليه الشَّركات، حيث إنَّ عقد الشَّركة يكون بين أفراد معلومين.
هذه هي الأدلة التي ساقها النبهاني في كتابه النظام الاقتصادي في الإسلام، ولم يأت من بعده بغير هذا، ولم يضيفوا جديداً إلى ما قاله النبهاني، فهم تبنوا رأيه بالكلية.
ثانياً: أدلة القائلين بالجواز.
استدلَّ هذا الفريق بأدلَّة وهي كما يأتي:
أوَّلاً: إنَّ الأصل في العقود الجواز، ما لم يرد دليل على التَّحريم، فالتَّصرف فيها مباح بالبراءة الأصليَّة، والشَّركات المساهمة لم يقم دليل صريح صحيح يحرِّمها، فتبقى على الجواز بناءً على الأصل[1].

[1]- المرزوقي، شركة المساهمة في النِّظام السَّعودي 306.

قال ابن تيمية[1]:" الأصل في العقود والشُّروط الجواز والصِّحة، ولا يحرُم ويبطل منها إلا ما دلَّ على تحريمه وإبطاله نصٌّ"[2]

وقال ابن القيِّم[3]:" الأصل في العقود والشُّروط الصِّحة إلَّا ما أبطله الشَّارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصَّحيح، فإنَّ الحكم ببطلانها حكم بالتَّحريم والتَّأثيم، ومعلوم أنَّه لا حرام إلا ما حرَّمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثَّم اللهُ ورسولُه به فاعلَه، كما أنَّه لا واجبَ إلَّا ما أوجبه الله، ولا حرامَ إلَّا ما حرَّمه الله، ولا ديناً إلَّا ما شرعه الله."[4]

وهذا كلام غاية في الدِّقة والوضوح في الدِّلالة على أنَّ التَّحريم والتَّأثيم لا يجوزان في دين الله تعالى بالهوى أو بالتأويل، بل لا بدَّ من الدَّليل الصَّحيح الصَّريح، ولا دليل يدلُّ على حرمة الشَّركة المساهمة.

ثانياً: إنَّ الشَّركات المساهمة من العقود الجائزة، والأصل في العقود أنَّها مبنية على التَّراضي[5]، وهذا متروك للعرف، فيحدَّد تبعا لأعراف النَّاس وبيئاتهم، شريطة ألا يتصادم العرف مع النُّصوص الشَّرعيَّة.[6]

ثالثاً: إنَّ الشَّركات المساهمة نوع من المعاملات التي تدخل ضمن منطقة العفو، التي لا أمر فيها ولا نهي،[7] وممَّا يدلُّ على ذلك قول الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم:" ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما

---

[1]– شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، ولد سنة 590هـ،برع في الفقه وصنف كثيراً من التصانيف، من أشهرها الفتاوى الكبرى،توفي بحران 652هـ. انظر سير أعلام النبلاء،291/23.

[2]– ابن تيميَّة، الفتاوى الكبرى،79/4.

[3]– محمَّد بن أبي بكر أيُّوب الزَّرعي، من علماء الحنابلة، ولد سنة 691هـ، تعلَّم الفقه والفرائض على شيخ الإسلام ابن تيميَّة، له تصانيف كثيرة منها زاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، توفي سنة 751هـ، انظر السَّيوطي، جلال الدِّين عبد الرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنُّحاة،62/1، المكتبة العصرية– لبنان،ط بدون، تحقيق محمَّد أبو الفضل إبراهيم.

[4]– ابن القيِّم، محمَّد بن أبي بكر أيُّوب الزَّرعي أبو عبد الله، إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين،344/1.

[5]– الخيَّاط، الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة،160/2.

[6]– أمامة، عدنان محمَّد، التَّجديد في الفكر الإسلامي 31، دار ابن الجوزي، ط 1، 1424هـ.

[7] – القرضاوي، يوسف، برنامج الشَّريعة والحياة، حلقة بعنوان الشَّركات المساهمة ونظام الأسهم والسَّندات.

حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإنَّ الله لم يكن نسياً".[1] ثمَّ تلا قول الله تعالى﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ [2].

رابعاً: إنَّ الإسلام لا يمنع من استحداث معاملات، شريطة أن لا تعارض الأصول العامَّة التي نصَّت عليها الشَّريعة، وهذا يندرج تحت باب الحرِّية التَّعاقديَّة، فلا مانع من انشاء الشَّركات المساهمة، ما دامت لا تنطوي على ما يخالف النُّصوص الصَّريحة الصَّحيحة.[3]

خامساً: إنَّ هذا النَّوع من الشَّركات له أصل في الفقه الإسلاميِّ، فهي تندرج تحت شركة العنان، أو شركة المضاربة كما كيَّفها أهل العلم، وكلتا الشَّركتين "العنان والمضاربة" من الشَّركات المباحة بإجماع الفقهاء كما بيَّنت سابقاً.[4]

سادساً: إنَّ هذا النَّوع من الشَّركات لا تخالف أحكام الشَّريعة، لأنَّها قائمة على عقد مباح، وشروط جائزة لم تحلّ حراماً ولم تحرم حلالاً، وهذا ضابط مهمٌّ في جواز أيِّ شرط من الشُّروط في العقود، ودليل ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال:" المسلمون عند شروطهم ما وافق الحقَّ منها".[5]

سابعاً: إنَّ الشُّروط الواردة في العقود، ما دامت شروطاً جائزة، فإنَّ الوفاء والالتزام بها أمر واجب شرعاً على كلا المتعاقدين[6]، وذلك التزاماً بقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [7].

---

[1]– الحاكم، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه، المستدرك على الصَّحيحين،260/2، برقم 3419، دار الكتب العلميَّة – بيروت، ط1411،1هـ،قال الألباني حديث حسن، انظر، الألباني، محمَّد ناصر الدِّين،غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام،14/1، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 1405،3هـ.

[2]– سورة مريم،64.

[3] – عبد المعطي، رمضان محمَّد، حريَّة التَّعاقد في الفقه الإسلامي، http://scholar.mediu.edu.my/index.php/USUL/article/view/16448/15919

[4] – الخفيف، علي،الشَّركات في الفقه الإسلامي، 90-95.

[5]– البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، برقم 406/14434،7، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 3، 1424هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا قال: هذا لفظ سفيان بن حمزة وروي ذلك من وجه ثالث ضعيف عن عائشة رضي الله عنها وعن أنس بن مالك مرفوعا.

[6]– الخيَّاط، الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة،196.

[7]– سورة المائدة، الآية 1.

ثامناً: الشَّركات المساهمة قائمة على الأساس الذي تقوم عليه العقود من الالتزام بقواعد العدل التي قرَّرها الإسلام، بحيث ينتفي الظُّلم والغرر والضَّرر والاستبداد بين الشُّركاء، واستغلال الحاجة، لأنَّ كلَّ هذا يفضي إلى النِّزاع والخصومة، هذه القواعد العامَّة دلَّت عليها النُّصوص الشَّرعية من ذلك قوله تعالى:﴿ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [1]، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم في تحريم إيقاع الضَّرر على النَّفس والآخرين :"لا ضرر ولا ضرار"،[2] ولذلك فإنَّ كلَّ شركة تلتزم بهذه القواعد، وتتجنَّب كلَّ ما يخالف الشُّروط العامَّة للعقود كالغرر والضَّرر وغيره، فلا مانع من قيامها.

تاسعاً: مراعاة مصالح العباد وحاجاتهم الماسَّة، بما ييسر عليهم حياتهم، وهذه الشَّركات ساهمت في تطوير الإنتاج، ومكَّنت النَّاس من القيام بالمشروعات الكبرى التي تعود بالنَّفع عليهم جميعا، كما حاربت مبدأ اكتناز المال وعدم الانتفاع به، وهذا كله متفق تماماً مع مبدأ التَّيسير الذي جاءت به شريعتنا الغرَّاء كأصل من أصولها العظيمة، والذي دلَّت عليه النُّصوص العامَّة[3] من ذلك قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [4].

عاشراً: إنَّ القول بجواز هذه الشَّركة ليس مطلقاً عن القيود، بل لا بدَّ من أن تنضبط هذه الشَّركات بالضَّوابط الشَّرعيَّة، ومن أهمِّ هذه الضوابط:

أولاً: لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركة تتعامل بالربا أخذا أو عطاءً، كالبنوك التجارية مثلاً.

ثانياً: لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالمنتجات المباحة ولكنَّها تتعامل بالربا.

ثالثا: لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركة تملك أسهما في شركة محرمة.

رابعا: لا يجوز للمسلم أن يسهم في شركة تنتج المنتوجات المحرمة.[5]

وما دامت الشركة منضبطة بهذه الضوابط فكيف يقال بتحريمها؟.

---

[1]- سورة المائدة، الآية 8.

[2]- ابن ماجة، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه برقم 2341، باب من بنى في حقِّه ما يضرُّ بجاره،784/2، دار إحياء الكتب العربيَّة – فيصل عيسى البابي الحلبي،تحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي، ط بدون. قال الألباني حديث صحيح، انظر الألباني، محمد ناصر الدين= إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل برقم 408/896،3، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 2، 1405هـ.

[3]- الخيَّاط، الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة 91/2+92، المرزوقي،شركة المساهمة في النِّظام السَّعودي 265.

[4]- سورة البقرة، الآية 185.

[5]- عفانة، حسام الدِّين، حلقة بعنوان الضَّوابط الشَّرعيَّة للشَّركات المساهمة.

المطلب الثَّالث: المناقشة والتَّرجيح.

أولاً: مناقشة أدلَّة المانعين.

أولا: استدلَّ هذا الفريق بأنَّ الشَّركات المساهمة جزء من النِّظام الرأسماليِّ العالميِّ، وأنَّها تمثِّل وجهة نظر رأسمالية غير مسلَّم به، وهذا استدلال غير صحيح ويجاب عنه بأنَّ هذا حكم عام لا يؤبه به، ولا يلتفت إليه، فالإسلام لا يرفض شيئاً لمجرَّد أنَّه جاء من النِّظام الفلانيِّ، أو لأنَّ جهة معينة مارسته، وإنَّما الحكم في الإسلام موضوعيٌّ قائم على مدى موافقاته لقواعد الشَّرع، أو مخالفته له فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ "الحكمة ضالَّة المؤمن فهو أحقُّ بها أنَّى وجدها"[1]، وكذلك فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم امتدح حلف الفضول وقال فيه:" شهدت مع عمومتي حلف المطيبين، فما أحب أنَّ لي حمر النَّعم وإنِّي أنكثه"[2]، فالرَّسول صلّى الله عليه وسلَّم لم يرفض الفكرة لأنَّها من أهل الكفر والشِّرك، بل قبلها لِما انطوت عليه من مبادئ عظيمة توافقت مع أصول الشَّريعة، فدعمها النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يردَّها[3]. والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى في بحث أو يجمعها مثل هذا الموضع، فالدعوة لمثل هذه الفكرة فيها من الجمود ما يعود بالوبال على الأمة، ويبقيها في ذيل قافلة التقدم والتطور في زمن يتطور فيه العالم بأسرع من البرق.

ثانياً: قولهم بأنَّ هذه الشَّركات تفتقر للرُّكن الأساسيِّ للشَّركة وهو ارتباط الإيجاب بالقبول بين شخصين، يجاب عنه بأنَّه لا يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا باللفظ بل يصحَّان بالكتابة، كما لا يشترط أن يتمَّ الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وبهذا يكون الاكتتاب في الشَّركة بمثابة الإيجاب من طرف، والرَّدُّ عليه بالموافقة هو القبول من الطَّرف الثَّاني، أو يكون الإيجاب ممَّن طرح فكرة إنشاء الشَّركة أوَّلاً، والقبول من الأطراف الأخرى التي وافقت الفكرة، وقبلت الانخراط فيها وتحمُّل تبعات تلك المشاركة[4].

---

[1]- ابن ماجة أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه مذيلا بأحكام الألباني، برقم 2،4169/1395، دار إحياء الكتب العربيَّة – فيصل عيسى البابي الحلبي،ط بدون، تحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي، قال الألباني في ذيله ضعيف جداً.

[2]- ابن حبَّان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان،216/10، قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح.

[3]- عفانة، حسام الدِّين، حلقة بعنوان الضَّوابط الشَّرعيَّة للشَّركات المساهمة.وانظر القره داغي،الاستثمار في الأسهم، www.youtube.com/watch?v=PRinZKMXa9M

[4]- الخيَّاط، الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة 187، المرزوقي، شركة المساهمة 323.

قال الدُّسوقيُّ [1]:" ولو عرض رجل سلعته للبيع، وقال من أتاني بعشرة فهي له، فأتاه رجل بذلك إن سمع كلامه أو بلغه، فالبيع لازم وليس للبائع منعه".[2]
وأجاب المانعون [3] بأنَّ توقيع الاكتتاب لا يعدُّ إيجاباً، كما لا تعتبر الموافقة عليه قبولاً، لأنَّه لم يصدر عن أحد معيَّن، فلا يوجد طرف آخر يقول للطَّرف الأوَّل شاركتك، أمَّا إعطاؤه الصَّكَّ للتَّوقيع فلا يعتبر عرض تصرُّف من أحد، وبناءً على ذلك فإنَّ كلَّ شريك يصدر منه القبول فقط، والقبول مع القبول لا ينشئ عقداً شرعياً.

وأجيب[4] عنه بأنَّ معنى الإيجاب تحقَّق بالدَّعوة إلى الاشتراك عن طريق الاكتتاب، فالدَّعوة إلى الاكتتاب هي دعوة فعليَّة إلى الاشتراك الحقيقيِّ، وأيُّ لفظ يدلُّ على ذلك جائز، لأنَّ العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني كما قرَّر ذلك فقهاؤنا.

قال ابن تيميَّة:" العقود تنعقد بكلِّ ما دلَّ على مقصودها من قول أو فعل، وبكلِّ ما عدَّه النَّاس بيعاً أو إجارة، فإن اختلف اصطلاح النَّاس في الألفاظ والأفعال، انعقد العقد عند كلِّ قوم بما يفهمونه بينهم من الصِّيغ والأفعال، وليس لذلك حدٌّ مستقرٌّ لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوَّع بتنوُّع اصطلاح النَّاس".[5]

ثالثاً: استدلالهم بأنَّ الشَّركة المساهمة شخصيَّة معنويَّة لها صفة اعتباريَّة، وتصرُّفاتها باطلة شرعاً، يجاب عنه بأنَّ اعتبار الشَّركة المساهمة شخصيَّة اعتباريَّة أمر لا يمنع الوكيل من التَّصرُّف فيها، فكلُّ ما يصدر عنه يعتبر تصرُّفاً شرعيَّاً، ثمَّ إنَّ الإسلام يعترف بالشَّخصيَّات الاعتباريَّة كالوقف والمساجد وبيت مال المسلمين، كلُّها شخصيَّات اعتباريَّة، وتصرُّفاتها صحيحة عند الفقهاء، كما أنَّ التَّصرُّف في الشَّركة ليس صادراً عن المال، فالتصرف ليس صادراً عن الشَّخصيَّة الاعتباريَّة"الشَّركة" لأنَّ المال

---

[1]– الدُّسوقي، محمَّد عرفة، عالم في الفقه والكلام والنَّحو والبلاغة والمنطق والهندسة، ولد بدسوق من قرى مصر، وقدم القاهرة ودرَّس بالازهر، وتوفي بالقاهرةسنة 1230هـ، من مؤلفاته الحاشية على مغني اللبيب لابن هشام الانصاري في النَّحو، الحاشية على شرح محمَّد السَّنوسي في العقائد، الحاشية على شرح الدَّردير لمختصر خليل في فروع الفقه المالكي. انظر، كحَّالة، عمر بن رضا بن محمد راغب، معجم المؤلفين،292/8، دار إحياء التراث–بيروت، ط بدون.

[2]– الدُّسوقي، محمَّد عرفة، حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير4/3،دار الفكر–بيروت، تحقيق محمَّد عليش، ط بدون.

[3]– النَّبهاني، النِّظام الاقتصادي في الإسلام،169.

[4]– الخيَّاط، الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة،180.

[5]– ابن تيميَّة، تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم، القواعد النُّورانيَّة الفقهيَّة،105/1، مكتبة السنَّة المحمَّدية–القاهرة، تحقيق محمَّد حامد الفقي،ط1، 1370هـ.

والشَّركة بصفتها الاعتباريَّة، لا يصحُّ منهما تصرُّفات، لأنَّهما ليسا عاقلين، وإنَّما يكون التَّصرُّف من الأشخاص القائمين عليها، وهم هنا المدير الإداريُّ وهو المسؤول أمام مجلس الإدارة عن تصرُّفاته، ومجلس الإدارة بدوره يكون مسؤولاً عن تصرُّفاته أمام الجمعيَّة العموميَّة، فلا اعتبار للشَّركة كشخصيَّة اعتباريَّة، وإنَّما الاعتبار هنا لمن يقوم على إدارتها. [1]

رابعا: قولهم بأنَّ الشَّركة المساهمة نوع من أنواع التَّصرُّف بإرادةٍ منفردةٍ، كالوعد بجائزة مثلاً، وليس فيها تراضٍ بين المجموع، يجاب[2] عنه بأنَّ هذه التَّصرُّفات صدرت وَفق قواعدَ شرعيَّة، بإيجاب من طرف، وقبول من طرف آخر"الاكتتاب"، وهذه الدَّعوى بيناها في الرَّد على الاعتراض بعدم توفُّر الإيجاب والقبول في عقد الشَّركة.

خامساً: قولهم بأنَّ الشَّركة عقد بين الأموال، ولا دور فيها للبدن، أجيب[3] عنه بأنَّ عنصر العمل قد يكون في هذه الشَّركة أقلَّ منه في غيرها، لكنَّه موجود، حيث إنَّ المساهمين–والذين قد يصل تعدادهم بالآلاف– يختارون من بينهم مجلس إدارة يشرف على إدارة الشَّركة، ويحقُّ للشُّركاء الاعتراض على عمل مجلس الإدارة إن حدث خلل في أدائه، كما أنَّ القول بضرورة اشتراك جميع الشُّركاء في العمل أمر يؤدي إلى خلل كبير، واضطراب في أداء الشَّركة، ومن ثَمَّ سقوطها، ثمَّ إنَّ القول بأنَّ الأموال هي التي اشتركت، أمر لا يقبله عاقل، لأنَّ الأموال لا تعقل، ولا يصدر عنها تصرُّف، وإنَّما أصحاب الأموال هم الذين يشتركون، ولولا إرادة الاشخاص لما حصلت شركة بين الأموال.

سادساً: قولهم إنَّ الشركة عقد على التَّصرُّف بمال يقوم به الشَّريك، ولا يجوز له أن يوكِّل أو يستأجر مقابل العمل، وأنَّ وكالة مجلس الإدارة في الشَّركة باطلة.

أجيب عنه [4] بأنَّ هذه دعوى باطلة، ولا دليل عليها، لأنَّها مخالفة لما نصَّ عليه بعض الفقهاء، حيث إنَّ بعضهم أجاز الإذن بالتَّصرُّف عند إبرام العقد، والبعض الآخر اشترط أن يكون الإذن بالتَّصرُّف

---

[1]– المرزوقي، شركة المساهمة،328–329، الخيَّاط، الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة،183.

[2]– انظر صفحة 43 من هذا البحث.

[3]– الخيَّاط، الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة،182.

[4]– المرزوقي، شركة المساهمة،329.

منصوصاً عليه عند انعقاد العقد، قال صاحب التَّاج والإكليل في أركان الشَّركة :" من أركانها الصِّيغة الدَّالَّة على الإذن في التَّصرُّف، أو ما يقوم مقامها في الدِّلالة على ذلك".[1]

سابعاً: قولهم بأنَّ دائميَّة الشَّركة وعدم انفساخ عقدها بالموت، دليل على بطلانها.
فأجيب[2]عنه بأنَّ توقيت الشَّركة مسألة خلافيَّة، فمن الفقهاء من قال بجواز التوقيت كالحنفيَّة[3] والحنابلة[4]، ومنهم من قال بالمنع كالشَّافعيَّة[5]، لكنَّ القول بإطلاق الشَّركة بدون توقيت أمر جائز عند جميع الفقهاء، وهي وإن كانت عقداً جائزاً، لكنَّها عقد مستمر، فأجاز الفقهاء استمرار الشَّركة بين الشُّركاء إذا توفي واحد منهم، بل ويجوز استمرارها مع أحد ورثة المتوفى إذا اتَّفقوا على ذلك، قال الشربيني[6]:" لو مات أحد الشَّريكين وله وارث غير رشيد، ورأى الوليُّ المصلحة في الشَّركة استدامها."[7]

ثامناً: قولهم بأنَّ أصحاب هذه الشَّركة مجهولون لا يعرف بعضهم بعضا.
أجيب[8] عنه بأنَّ هذه دعوى غير صحيحة، ولا تتَّفق مع الواقع، لأنَّ الشَّركة تُجري انتخاب مجلس إدارة لها، ويكون هذا المجلس معلوماً لجميع أعضاء الشَّركة، بمعنى أنَّ من يمثِّلون الشَّركة معلومون لجميع أفرادها، وليسوا مجهولين، وهذا المجلس يقوم بتنفيذ سياسة عامَّة، يتَّفق عليها جميع الشُّركاء، ويستطيع الشُّركاء أن يعترضوا، أو يقترحوا على مجلس الإدارة أيَّ مقترحات يرون فيها مصلحة للشَّركة.

---

[1]– الموَّاق، محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التَّاج والإكليل لمختصر خليل،71/7، دار الكتب العلميَّة، ط 1، 1416هـ.

[2]– المرزوقي، شركة المساهمة،331.

[3]– ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ردُّ المحتار على الدرِّ المختار312/4، دار الفكر-بيروت، ط 2، 1412هـ.

[4]– البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، شرح منتهى الإرادات،228/2، عالم الكتب، ط 1414،1هـ.

[5]– الماوردي، أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي في فقه الشَّافعي،484/6.

[6]– شمس الدِّين، محمَّد بن أحمد الخطيب الشِّربيني من فقهاء الشَّافعيَّة، مصريِّ الأصل، عاش في القاهرة، اشتغل بالفقه والتَّفسير، له مؤلفات كثيرة منها السِّراج المنير،والإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج إلى معرفة المنهاج،توفي بالقاهرة سنة 977هـ. انظر الزركلي، الأعلام 6/6.

[7]– الشربيني، شمس الدِّين، محمَّد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،224/3، دار الكتب العلميَّة، ط1415،1هـ.

[8]– عفانة، حسام الدِّين،الضوابط الشَّرعية للشَّركات المساهمة.

ثانياً:مناقشة أدلَّة المؤيِّدين.

أوَّلاً: قولهم إنَّ الأصل في العقود الجواز، ما لم يرد دليل على التَّحريم، فالتَّصرف فيها مباح بالبراءة الأصليَّة،والشَّركات المساهمة لم يقم دليل صريح صحيح يحرِّمها،فتبقى على البراءة الأصليَّة.

هذا الرأي خالفه بعض أهل العلم من الظاهرية[1]،وكذلك الحنفية[2] إلا في بعض العقود فقالوا: إنَّ الأصل في العقود والشُّروط المنع، ولكنَّ الذي يرجحه الدَّليل هو ما ذهب إليه الحنابلة[3]، وابن تيميَّة من أنَّ الأصل في العقود والشروط الإباحة، وهذا أصل عظيم في باب المعاملات.

ولكن بعد النظر نجد أنَّ الاستدلال صحيح، لأنَّه ينسجم مع القواعد الشَّرعية ومنها قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدلَّ الدَّليل على التَّحريم"[4]، فهذه القاعدة حكمت بالإباحة أصالة، والعقود داخلة ضمن هذه القاعدة، ويؤيِّد هذا أنَّ الله تعالى بيَّن الحرام وفصَّله في كتابه فقال: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾ [5]، قال ابن تيميَّة :"والتَّفصيل التبيِّين، فبيَّن أنَّه بيَّن المحرَّمات، فما لم يبيَّن تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرَّم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام".[6]

وقول ابن القيِّم الذي ساقه المؤيِّدون غاية في الدِّقة والوضوح، في الدِّلالة على أنِّ التَّحريم والتَّأثيم لا يجوزان في دين الله تعالى بالهوى أو بالتأويل، بل لا بدَّ من الدَّليل الصَّحيح الصَّريح الذي يدلُّ على الحكم الشَّرعيِّ، ولا دليل يدلُّ على حرمة الشَّركات المساهمة.

ثانياً: قولهم إنَّ الشَّركات المساهمة من العقود الجائزة، والأصل في العقود أنَّها مبنيَّة على التَّراضي[7]، وهذا متروك للعرف ليحدِّده تبعا لأعراف النَّاس وبيئاتهم، شريطة ألَّا يتعارض العرف مع النُّصوص

---

[1]– ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام،13/5، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط بدون.

[2]– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ردُّ المحتار على الدُّر المختار،161/4.

[3]– ابن مفلح، محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدِّين المقدسي، الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدِّين علي بن سليمان المرداوي،190/6، مؤسَّسة الرِّسالة، ط 1442،1هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التُّركي.

[4]– السَّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنَّظائر60/1، دار الكتب العلمية–بيروت،سنة النَّشر 1403هـ، ط بدون.

[5]– سورة الأنعام، الآية 119.

[6]– ابن تيميَّة، الفتاوى الكبرى،369/1.

[7]– الخيَّاط، الشَّركات في الذشَّريعة الإسلاميَّة،160/2.

الشَّرعيَّة، وهو أيضا ما أطلق عليه اسم الحرِّية التَّعاقديَّة [1]، مستدلين على مبدأ التَّراضي بقول الله تعالى :﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [2]، وبقوله رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم:"إنَّما البيع عن تراض"[3] فالرِّضا أصل في العقود، وإن كان خفيًّا، فإن وجد فالعقد صحيح.[4]

ولكن هذا التراضي قد يؤثر عليه ما يمكن أن يطرأ عليه من عيوب العقود كالغرر، مثلاً سيطرة كبار المساهمين على تصريف أعمال الشركة من العيوب بمعنى أن كثرة عدد المساهمين بالشركات المساهمة وخاصة صغار المساهمين في هذه الشركات مع عدم اكتراث الكثيرين منهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية التي تنعقد سنوياً لمناقشة ما قام به مجلس إدارة الشركة من أعمال خلال السنة يحصر اتخاذ القرارات في أيدي عدد قليل من كبار المساهمين الذين يملكون غالبية الأسهم والذين يقومون في معظم الحالات بإدارة الشركة، وبالتالي يصبحون هم المتنفذون في القرارات، وكذلك تعرض المساهمين لخسائر قد تكون عالية نتيجة للمضاربات في أسواق الأسهم مما يضر بصغار المساهمين.

ثالثاً: وأمَّا الاستدلال بأنَّ الشَّركات المساهمة نوع من المعاملات التي تدخل ضمن منطقة العفو، التي لا أمر فيها ولا نهي مستدلين بقول ابن تيميَّة على حديث العفو بقوله:" وهذا نصٌّ في أنَّ ما سُكت عنه فلا إثم عليه فيه"[5]، وهذا ينطبق بالضَّرورة على كلِّ عقد من العقود، وعقد الشَّركة المساهمة من هذه العقود.

وهذا الاستدلال يعترض عليه بأنَّه كيف ندخل الشركات المساهمة ضمن دائرة العفو المذكورة في الحديث وعليها من الاعتراضات ما عليها لدى الفريق المعارض.

---

[1]- أمامة، عدنان محمَّد، التَّجديد في الفكر الإسلامي ص31.

[2]- سورة النِّساء، الآية 29.

[3]- ابن حبَّان، محمَّد بن حبان بن أحمد بن حبَّان بن معاذ بن معبد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان،341/11، برقم 4967، مؤسَّسة الرِّسالة- بيروت، ط 1، 1408هـ، ترتيب الأمير علاء الدِّين علي بن بلبان، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط وقال إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[4]- الزَّركشي، بدر الدِّين محمَّد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه،121/4، دار الكتب العلمية- بيروت،سنة النَّشر 1421هـ، ط بدون، حقَّقه وضبط نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه محمَّد محمَّد تامر.

[5]- ابن تيميَّة، الفتاوى الكبرى،370/1.

ثالثاً: التَّرجيح.

بعد هذا العرض لأراء الفقهاء المعاصرين حول حكم الشَّركات المساهمة، فقد وجدت أنَّ أكثر العلماء قالوا بجواز هذا النَّوع من الشَّركات، وكذلك قرارات المجامع الفقهيَّة، واللجنة الدَّائمة للبحوث حيث أفتت بالجواز أيضا، وما وجدت لهم مخالفاً إلا تقيُّ الدِّين النَّبهانيّ الذي خالف مجموع الفقهاء في المسألة، وتفرَّد بالقول بالبطلان والتحريم، وتابعه في القول القزاز وحمد طبيب، والذي يظهر لي انّ هذا الرأي رأي متبنى لديهم لا يجوز مخالفته وفقاً لأدبياتهم التي نصَّ عليها مؤسسوا الحزب.

وبعد النَّظر في أدلة الفريقين نجد أنَّ قول المانعين قول ضعيف لا يمكن الالتفات اليه، ولم يثبت أمام النِّقاش العلميِّ، كما أنَّه يعارض الأصول العامة في باب المعاملات القائم على الإباحة إلا ما نص الدليل على حرمته، كما أنَّه لا يتفق مع مبدأ التيسير الذي جاءت به الشريعة وهو بلا شك من أعظم أصولها. وأمَّا رأي المجيزين فهو الرأي الصَّحيح الذي تؤيِّده الأدلَّة، ولعل من أهم أسباب ترجيحه ما يأتي:

أوَّلاً: إنَّ الأدلَّة التي احتجَّ بها المانعون، لم تثبت أمام المناقشة العلميَّة، كما بيَّنتُ ذلك من خلال النِّقاش، فضعف أدلَّة القائلين بالتَّحريم أسقط رأيهم، يضاف إلى ذلك أنَّهم ضربوا عرض الحائط قرارات المجامع الفقهيَّة، وتمسَّكوا برأيهم، واعتبروه الحقَّ وغيره الباطل، وهذا منهج غريب أن يُلتفت باحث إلى رأي واحد ويُتمسك به ويقدم على رأي الجماعة، خاصة وأنَّ الجماعة هم فقهاء الأمة ومتخصصوها.

يقول الدكتور الخيَّاط:" يجزم بعض المانعين بأنَّ التَّحريم الذي وصلوا إليه، هو رأي الشَّرع في الشَّركات، ولا رأي سواه، بل يقولون في عبارة توحي بأنَّه لا شرع سوى ما توصَّل إليه اجتهادهم"[1]، وهذا مخالف للمنهج الصَّحيح في الخلاف، والذي يقضي بعدم ردِّ الرأي الآخر، والاعتداد بالرَّأي.

ثانياً: إنَّ الأدلَّة التي احتجَّ بها الفريق المؤيِّد، أدلَّة لها من القوَّة ما يدعو إلى ترجيحها على غيرها، وتأتي قوَّتها من موافقتها لعموم الأدلَّة من الكتاب والسنَّة، وكذلك انسجامها مع القواعد الأصوليَّة، والمبادىء العامَّة للشَّريعة الإسلاميَّة.

ثالثاً: إنَّ قرارات المجامع الفقهيَّة، والهيئات العلميَّة، من أهمِّ المرجِّحات في المسألة، وذلك لأنَّ هذه القرارات تأخذ شكل الاجتهاد الجماعي في عصرنا الحاضر.

---

[1]- الخيَّاط، عبد العزيز، الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة،180/2.

رابعاً: ومما أيد الرأي قول جمهور الفقهاء المعاصرين من الفقهاء والباحثين، حيث اتفقوا على هذا الرأي ولم يخالفهم إلا النبهاني وحده، وهذا معتبر عند النَّظر في مسائل الخلاف، ويؤخذ به عند التَّرجيح بين الأقوال.

خامساً: أهميَّة هذا النَّوع من الشَّركات، وحاجة النَّاس لها من أهم المرجِّحات التي دعت إلى الأخذ برأي القائلين بمشروعيَّتها، فبالنَّظر إلى هذه الشَّركة وأعمالها، نجدها من أهم الشَّركات في العصر الحديث، فقد أنشأت هذه الشَّركات نتيجة لتَّطوُّر النَّشاط الاقتصادي، فما أقيمت المشاريع الكبيرة والضَّخمة إلا من خلالها، فهي تمثِّل العمود الفقاريِّ للاقتصاد، كما أنَّها مكنت أصحاب رؤوس الأموال ورجال الأعمال–ممَّن ليس لديهم الوقت لمباشرة العمل بأنفسهم– من استثمار أموالهم، وبالتالي فتحت فرصاً كبيرة للعمل وحاربت البطالة، كما أنَّها أسهمت في استثمار أموال النَّاس، وهذا المبدأ من أصول ديننا، وكذلك حاربت مبدأ الاكتناز، الذي يعود على الأمَّة بالوبال، ومن هنا فقد جاء التَّوجيه النَّبويُّ بضرورة استثمار الأموال، ومن ذلك حثُّه صلَّى الله عليه وسلَّم على الاتِّجار في اموال اليتامى وتنميتها، جاء ذلك في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم:"اتَّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزَّكاة."[1]

إنَّ القول بجواز الشَّركات المساهمة، يسقط الدَّليل الذي تمسَّك به المخالفون لعمل المصارف الإسلاميَّة، حيث احتجَّ هذا الفريق بأنَّ المصارف الإسلاميَّة، بنيت على أساس الشَّركات المساهمة وهي شركات رأسماليَّة باطلة، وكلَّ ما بني على باطل فهو باطل، وهذا مردود على قائليه بالدليل ولم يثبت أمام المناقشة العلمية المنصفة، ومن هنا يظهر لنا عدم استقامة هذا الاستدلال.

[1]– الطَّبرانيُّ، سليمان بن أحمد بن أيُّوب بن مطير اللخمي الشَّامي، المعجم الأوسط برقم 264/4152،4، دار الحرمين– القاهرة، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمَّد، عبد المحسن، قال الألباني حديث ضعيف، انظر الألباني، محمَّد ناصر الدِّين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم 87، 15/1، المكتب الإسلامي، أشرف على طبعه زهير الشَّاويش، ط بدون.

المبحث الثَّاني: قيام المصارف الإسلاميَّة على مبدأ التَّحايل، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأوَّل: تعريف الحيل والمخارج الفقهيَّة.

أولاً: الحيل.

الحيلة لغة هي التَّدبير خفية للوصول إلى المقصود.[1]

وهي نوعان:

أولاً: حيلة محرمة، وهي ما كان يُقصد منها القيام بفعل مباح لإسقاط الواجب، أو إباحة الحرام، فيكون القيام بالأسباب لا لمقصودها وإنَّما لخلاف مقصودها، فهي محرمة ومنكرة.[2]

وقد عبَّر عنها صاحب الموافقات بقوله:" فإنَّ حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز، لإبطال حكم شرعيٍّ، وتحويله في الظَّاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشَّريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزَّكاة."[3]

فإذا كان المقصود من الحيل هو تغيير الحكم الشرعي باستخدام الطرق المباحة، فإنَّه لا يجوز شرعا، لأنَّ تغيير الأحكام الشَّرعية لا يصحَّ إلا بالدَّليل.

ثانياً: حيلة مباحة ويكون الغرض منها الوصول للمباح، وعبر عنها بعض العلماء بالمخرج الفقهيُّ.

المخرج لغة هو موضع الخروج، وقد يراد به الطَّريقة.[4]

وأمَّا في الاصطلاح فقد عرَّفه عيسى الخلوفي :"بأنَّه كلُّ ما يتوصل به للتَّخلص من الحرام وتحصيل الحلال، دفعاً للضَّرر وتحقيقاً للمصلحة، مع موافقة المقاصد الشَّرعيَّة."[5]

---

[1]– الزُّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، باب حول، 368/28.

[2]– ابن تيميَّة، الفتاوى الكبرى،17/6. الخلوفي، عيسى محمَّد،أسباب وآثار دخول الحيل الفقهيَّة على المصرفيَّة الإسلاميَّة، مجلَّة الإقتصاد الإسلامي العالميَّة 2014م. http://www.giem.info/article/details/ID/257/print/yes/

[3]– الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللخمي الغرناطي، الموافقات 187/5، دار ابن عفَّان، ط 1، 1417هـ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

[4]– ابن منظور، لسان العرب، مادَّة خرج،249/2. وانظر الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث 273/2، دار المعرفة – لبنان، ط 2، تحقيق علي محمَّد البجَّاوي –محمَّد أبو الفضل إبراهيم.

[5]– الخلوفي، عيسى محمَّد،أسباب وآثار دخول الحيل الفقهية على المصرفيَّة الإسلاميَّة، مجلَّة الاقتصاد الإسلامي العالميَّة 2014م. http://www.giem.info/article/details/ID/257/print/yes/

ولفظ المخرج ذكره الفقهاء المتقدمون في كتبهم، قال صاحب كتاب البناية في كلامه عن الحيل في باب الشُّفعة:" وأمَّا الحيلة بشيء يتخلَّص به الرَّجل من الحرام، ويخرج إلى الحلال، ممَّا كان من هذا ونحوه فلا بأس به."[1]

ونقل الإمام السَّرخسي[2] كلاماً ذكر فيه المخرج، وهو يعلَّق على حديث الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم الذي قال فيه:"الحرب خُدعة"[3]،قال السَّرخسي:"وكان ذلك منه اكتساب حيلة ومخرج من الإثم".[4]

والظَّاهر من خلال التَّعريف، أنَّ ثمة فرقاً جوهريَّاً بين الحيل والمخارج، فالقصد من الحيل هو تغيير الحكم الشَّرعي، والخروج على حكم الله تعالى باقتراف الحرام، فالمحتال يقترف جريمتين مركبتين الأولى مباشرة عين الحرام، والثَّانية ارتكاب الحيلة المحرَّمة للوصول إلى ذلك.

أمَّا المخرج، فلا يقصد منه تغيير الحكم الذي شرعه الله تعالى، ولا يوجد فيه ما يناقض مقاصد الشَّارع، ولا النُّصوص الشَّرعية، إذ المقصود منه التَّخلُّص من المحرَّم، وليس الوقوع فيه.

المطلب الثَّاني: أقوال الفقهاء في الحيل.

فرَّق الفقهاء بين الحيل بناءً على أنواعها، فلم يطلقوا فيها حكماً عاماً، لذلك لم يقل أحد من الفقهاء بالتَّحريم مطلقا، كما لم يقل أحد منهم بالجواز مطلقا، بل فصَّلوا الحكم فيها فكانوا فريقين مختلفين بين موسِّع ومضيِّق.

الفريق الأول: وهذا الفريق ضيَّق في الأخذ بالحيل وهم الأئمَّة المالكيَّة، جاء في حاشية الصَّاوي في معرض الحديث عن الوقف:" وحاشا المالكيَّة أن يقولوا بذلك: كيف؟ ومذهبهم هو المبنيُّ على سدِّ الذَّرائع، وإبطال الحيل."[5]

---

[1]– العينى، أبو محمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، البناية شرح الهداية 387/11، دار الكتب العلميَّة – بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ.

[2]– محمَّد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الائمَّة، قاض، من كبار الاحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، من أشهر كتبه المبسوط، وهو كتاب في الفقه والتَّشريع، يقع في ثلاثين جزءاً، أملاه وهو سجين في الجبِّ،وله كتب في أصول الفقه، وغيرها توفي سنة 483هـ.انظر الزركلي، الأعلام،315/5.

[3]– البخاريُّ، محمَّد بن إسماعيل، الجامع الصحيح برقم 3030،باب الحرب خدعة،64/4.

[4]– السَّرخسي، شمس الدِّين محمَّد بن سهل، المبسوط 372/30.

[5]– الصَّاوي، أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصَّاوي على الشَّرح الصَّغير للدردير، 623/3،دار المعارف، ط بدون.

وتبعهم في ذلك السادة الحنابلة، قال ابن قدامة:" والحيل كلُّها محرَّمة، غير جائزة في شيء من الدِّين."[1] والذي يظهر من كلام الحنابلة، أنَّهم يحرِّمون الحيل المبينَّة على الخداع، والالتفاف على أحكام الشَّريعة، كاستباحة المحرَّم، أو إسقاط الواجب وغيره، يؤيد ذلك أنَّ واحداً من علماء الحنابلة وهو ابن بطَّة [2] ألف كتابه إبطال الحيل، ذكر فيه الأدلَّة على تحريم الأخذ بالحيل في الأحكام الشَّرعية، وهاجم الذين قالوا بها."[3].

لكنَّ النَّاظر إلى كلام ابن بطة يجده يذمُّ الحيل التي تفضي إلى محرَّم، والمبنيَّة على الخداع والمكر، التي هي باطلة في أصلها لكنَّها ألبست ثوب الحق.

واحتج هذا الفريق بقوله تعالى: ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [4] قالوا معنى قوله تعالى وموعظة للمتقين أي لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، وذكروا قصة أصحاب السبت وتحايلهم على أمر الله تعالى.[5]

الفريق الثاني: ههذا الفريق من الفقهاء توسع في الأخذ بالحيل وهم السادة الحنفيَّة[6] جاء في المبسوط بعد الحديث عن الحيل وأصنافها:" الحاصل أنَّ ما يتخلَّص به الرجل من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل، فهو حسن، وإنَّما يكره ذلك أن يحتال في حقٍّ لرجل حتى يبطله، أو في باطل حتى يموِّهه، أو في حقٍّ حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السَّبيل فهو مكروه."[7]، وممن وافق الحنفيَّةَ في ذلك علماء الشَّافعيَّة[8].

---

[1]– ابن قدامة، أبو محمَّد موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد المقدسي، المغني 43/4.

[2]– هو أبو عبد الله عبيد الله بن محمَّد بن محمَّد بن حمدان العكبري، من فقهاء الحنابلة، ولد سنة 304هـ في العراق، درس الحديث منذ صغره، من كتبه الإبانة الكبرى،وإبطال الحيل، توفي سنة 387هـ.انظر الذهبي،شمس الدين محمد بن أحمد،سير أعلام النبلاء،259/16،مؤسسة الرسالة،ط 2،1404هـ،تحقيق وتخريج الأحاديث شعيب الأرنؤوط، حقق هذا الجزء أكرم البوشي.

[3]– ابن بطَّة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمَّد بن محمَّد بن حمدان العُكْبَري، إبطال الحيل،46/1، المكتب الإسلامي – بيروت،ط 2، 1403هـ، تحقيق زهير الشَّاويش.

[4] - سورة البقرة الآية 66.

[5] - ابن قدامة، المغني، 43/4.

[6]– السَّرخسي، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط 209/30.

[7]– السَّرخسي، المبسوط،210/30. نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النَّعمان،390/6، النَّاشر دار الفكر، سنة النشر 1411هـ، ط بدون.

[8]– الهيتمي، أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،290/4، المكتبة التِّجارية الكبرى،1357هـ، ط بدون.

واستدل هذا الفريق بقوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [1]، ففي النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى وفي النوع الثاني معنى التعاون على الإثم والعدوان.[2]

القول الراجح.

الذي يظهر لي رجحانه بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم الحيل، أنَّها قد تباح في بعض الأحيان أو يندب إليها، أو قد تكون واجبة، شريطة أن يتوصل بها بطريق مباح إلى الفعل المقصود الذي لم يحرِّمه الشَّارع.

وقد نقل بعض الفقهاء القول بأنَّ الحيل تعتريها الأحكام الفقهيَّة الخمسة، التَّحريم والكراهة والإباحة والنَّدب والوجوب[3].

بيَّن ذلك ابن حجر[4] فقال:" وهي عند العلماء على أقسام، بحسب الحامل عليها، فإن تُوصل بها بطريق مباح إلى إبطال حقٍّ، أو إثبات باطل، فهي حرام، أو إلى إثبات حقٍّ، أو دفع باطل، فهي واجبة، أو مستحبَّة، وإن تُوصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه، فهي مستحبَّة، أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة."[5]

مما تقدم نستطيع القول أنَّ الحيل التي حرمها ديننا هي تلك التي تفضي إلى اقتراف المحرمات، أو الالتفاف على حكم الله تعالى في مسألة ما، ولم يقل أحد من أهل العلم بحرمة الحيل على الإطلاق وهذا هو المستنبط من كلام الإمام ابن حجر السابق.

---

[1] - سورة المائدة الآية 2.

[2] - السَّرخسي، المبسوط،373/30.

[3]– السَّيف، الحيل وأثرها في العقوبات المقدَّرة(الحدود والقصاص)، ص 55.

[4]– هو أحمد بن علي بن محمَّد،من علماء الشَّافعيَّة، ولد بعسقلان سنة 773هـ، وارتحل إلى مصر، برع في الشِّعر، ثم اشتغل بالحديث، حتى صار من الحفَّاظ، وأخذ عنه علماء عصره، له مؤلَّفات كثيرة من أشهرها فتح الباري شرح صحيح البخاري، الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثَّامنة، بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام، وتهذيب التَّهذيب، وغيرها، توفي في مصر سنة 852هـ. انظر الزركلي، خير الدين، الأعلام 178/1، دار العلم للملايين– بيروت، ط 15 2002م.

[5]– ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشَّافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 326/12، كتاب الحيل، دار المعرفة – بيروت، رقمه محمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحَّحه محب الدِّين الخطيب الباقي، علَّق عليه عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 1379 هـ، ط بدون.

المطلب الثَّالث: عمل المصارف الإسلاميَّة وعلاقته بالحيل.

من أبرز الأسس التي اعتمد عليها المانعون لعمل المصارف الإسلاميَّة، أنَّها طريقة جديدة للتَّحايل على حكم الله تعالى في الرِّبا، وذلك من خلال ما تقوم به من معاملات مغلّفة بغلاف الحلال، ولكنَّها عين الرِّبا، وهذا الكلام غاية في الخطورة، فما تجريه المصارف الإسلامية ليس كذلك وبيانه فيما يلي[1]:

أولاً: إنَّ المقصود في أيِّ عمليَّة تحايل هو تغيير الحكم الشَّرعيِّ بشتَّى الطُّرق، فالقصد من الفعل هو الوصول إلى الحرام واقترافه، وهذا غير موجود في المصارف الإسلاميَّة، فالفكرة التي أُنشئت لأجلها المصارف الإسلاميَّة هي تخليص النَّاس من التَّعامل بالرِّبا المحرَّم،إذاً فالقصد من معاملات المصارف الإسلاميَّة ليس اقتراف الحرام، وإنَّما التَّخلُّص من الحرام، وشتان بين الهدفين.

ثانياً: إنَّ المعاملات التي تجريها المصارف الإسلاميَّة، كبيع المرابحة للآمر بالشِّراء، وبيع التَّورق[2] وغيرهما –والتي اعتبرها المعارضون لها– من أبواب التَّحايل على الرِّبا، كل هذه المعاملات والبيوع ليست محل اتفاق بين الفقهاء، بل اختلفوا في صحَّتها بين مؤيِّد ومعارض، وما دام الأمر واقع في دائرة الخلاف، فلا يعطى حكماً قاطعاً بالحلِّ، أو بالحرمة، ثمَّ إنَّ من قال بجواز هذه البيوع، لم يجزها على إطلاقها، وإنَّما وضع لها الضَّوابط الشَّرعية، فكيف يوصف أمر هو محل خلاف معتبر بين الفقهاء بأنَّه تحايل.

ثالثاً: إنَّ ما تجريه بعض المصارف الإسلاميَّة من معاملات شرعيَّة، والتي أفتى بجوازها كبار علماء المصرفيَّة الإسلاميَّة، والفقه الإسلامي، والمجامع الفقهيَّة، وهيئات الرَّقابة الشَّرعيَّة، لم تخل من الخلل وهذا الخلل يمكن أن يقسم إلى قسمين:

القسم الأوَّل: خلل في التَّنفيذ والتَّطبيق العملي للمعاملات التي تقرها هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة، وهذا الخلل قد يصدر عن بعض الموظفين في بعض المعاملات، ومردُّ ذلك جهل بعض العاملين في تلك

---

[1] - القره داغي، محي الدِّين، بنوك إسلاميَّة تمارس البيع الصُّوري، موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، http://www.iumsonline.net/ar/default.asp?ContentID=31&menuID=11

[2] – هو الحصول على النقد من خلال شراء سلعة بأجل ثم بيعها نقدًا لطرف آخر غير البائع، للتوسع بثمنها.انظر شبير، محمد عثمان، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي،مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة،wasatiaonline.net/news/details.php?data_id=652

المصارف بخطورة التَّهاون في التَّنفيذ للمعاملات، كمعاينة السلعة، وقبضها في بيع المرابحة مثلا، وكذلك عدم وجود الرَّقابة الدَّقيقة لأداء هؤلاء الموظَّفين.

القسم الثَّاني: خلل في وجود بعض المعاملات التي نصَّت القرارات المجمعيَّة، ولجان الفتوى، وكبار العلماء على تحريمها، كبيع التَّورق المنظَّم، والسَّلم المنظَّم الذي تجريه بعض المصارف الإسلامية مخالفة رأي جمهور الفقهاء من الأمَّة، لكنَّ المصارف التي تتعامل بمثل هذه المعاملات قليلة.

إنَّ هذا الخلل موجود في بعض المصارف الإسلاميَّة، ولا ينكره أحد، بل أشار إلى وجوده من يدعمون المصرفيَّة الإسلاميَّة، ويباركون فكرتها ويدافعون عنها، فقد أقرَّ بهذا الخلل علي محي الدِّين القره داغي فقال: وقفت بنفسي على تحايل بعض المصارف الإسلاميَّة، من خلال معاملات محرَّمة تجريها تلك المصارف، كالتَّورق المنظَّم، والسَّلم المنظَّم، والتي افتى بحرمتها المجامع الفقهيَّة[1]، وهذا ما سأبينه في سياق هذا البحث بعون الله تعالى.

ومع هذا كلِّه فإنَّ الخلل في التَّطبيق الحاصل من بعض العاملين، أو من بعض المسؤولين في بعض المعاملات، لا يعني أنَّه ظاهرة منتشرة في جميع المصارف الإسلاميَّة، كما أنَّ هذا الخلل الموجود عند بعض المصارف من خلال تهاون بعض العاملين لا يعني القول ببطلان الفكرة، ولا يجيز للمخالف اتِّهام أصحابها بالتَّحايل المحرَّم الذي يوجب غضب الله تعالى، ومن هنا لا بدَّ من البحث عن سبل تصحيح الخلل، وتعديل المسيرة، لا أن ننسفها من جذورها، إذ ليس هذا هو المنهج الصَّحيح في التَّغيير.

[1]– القره داغي، محي الدِّين، بنوك إسلاميَّة تمارس البيع الصُّوري، موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

المبحث الثَّالث: ارتباط المصارف الإسلاميَّة بالبنوك المركزيَّة وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأوَّل:تعريف البنك المركزيّ ووظائفه.

أولاً: تعريف البنك المركزي.

تعدَّدت آراء الباحثين في تعريف البنك المركزي، فعرف على أنَّه مؤسَّسة مصرفيَّة تتولَّى مهمَّة إصدار النَّقد والمعاملات المصرفيَّة للدَّولة، وتشرف وتراقب سلوكيَّات البنوك التِّجاريَّة، وتشارك في تنفيذ السِّياسة الاقتصاديَّة في الدُّولة عن طريق بعض السِّياسات والأجهزة والأسلحة الخاصَّة به، ويطلق عليه عدَّة مسمَّيات منها – بنك الدَّولة، بنك البنوك، بنك الإصدار، والبنك الوطني.[1]

فالبنك المركزي مؤسَّسة ماليَّة نقديَّة تقوم بدور الوكيل عن الحكومة، ويكون مسؤولاً عن النِّظام النَّقدي في الدَّولة، ويأتي في رأس هرم المؤسَّسة المصرفيَّة في الدَّولة، وهو واحد لا يتعدَّد، ولا يتعامل مع الأفراد.[2]

يلاحظ مما سبق أنَّ البنك المركزي يحتلُّ صدارة المؤسَّسات الماليَّة، ولا يوجد غيره في الدَّولة الواحدة، وهو مؤسَّسة عامَّة لا يسعى إلى تحقيق الأرباح، كما أنَّ وظائفه متشابهة في كلِّ البلدان، مثل إصدار العُملات وصكُّ النُّقود، وتقديم الخدمات الماليَّة للحكومة، والإشراف على البنوك التِّجارية ومراقبة أدائها، ومساعدة الدَّولة في تنفيذ السِّياسات المالية لعلاج المشاكل الاقتصاديَّة.[3]

المطلب الثَّاني:طبيعة العلاقة بين البنك المركزيِّ، والمصرف الإسلاميّ.

إنَّ مسألة استقلالية المصرف الإسلاميَّ عن البنك المركزي مسألة غير واقعية، لأنَّ البنك المركزي هو المسؤول الأول عن جميع المصارف في الدَّولة، كما أنَّه يمثِّل رأس الهرم المصرفي فيها، ولذلك فإنَّ مسؤوليَّة البنك المركزي الإشرافيَّة على المصارف الإسلاميَّة، أمر قانوني، لا تستطيع المصارف الإسلاميَّة الفكاك منه، وهذه الرَّقابة لا تتعارض مع الطَّبيعة الخاصَّة لعمل هذه المصارف بل تدعمها وتؤيِّدها في بعض الجوانب، خصوصاً في الجوانب القانونيَّة، فوظيفة البنك المركزي التَّأكد من عدم

---

[1]– مركز الفتوى، البنك المركزي تعريفه وحكم العمل فيه،http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index وانظر، العمايدة، محمَّد عودة، المقرض الأخير في العلاقة ما بين البنك المركزي والبنوك الإسلاميَّة،http://www.alukah.net/culture/0/64434/#ixzz2qm7Og3oy :

[2]– ناصر، سليمان، علاقة البنوك المركزيَّة بالبنوك الإسلاميَّة ص 53،نشر سنة 2004م، ط بدون.

[3]– العمايدة، المقرض الأخير في العلاقة ما بين البنك المركزي والبنوك الإسلاميَّة. وانظر ناصر، علاقة البنوك المركزيَّة بالنوك الإسلاميَّة ص 55.

مخالفة المصارف الإسلاميَّة لمواد قانون البنوك الذي ينظِّم عملها ومن بينها المصارف الإسلاميَّة، حيث تضمَّنت المواد من 50-59 من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 المعمول به حاليَّاً، والذي بُدء العمل بنصوصه في الأردن اعتبارا من 2000/8/1 م، حيث حدَّد القانون الجديد أهداف وغايات البنك الإسلامي، وهي تقديم الخدمات المصرفيَّة، وأعمال التَّمويل والاستثمار غير القائمة على أساس الفائدة، وكذلك تقديم الخدمات الهادفة لإحياء صور التَّكافل الاجتماعي المنظَّم على أسس المنفعة المشتركة.

كما نصَّت سلطة النَّقد الفلسطينيَّة [1]-وهي بمثابة البنك المركزي- في مواد القانون لديها، بضرورة التزام المصارف الإسلاميَّة بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة في كل معاملاتها، وحظرت عليها التَّعامل بالفوائد إقراضاً أو إقتراضا، وأنَّه يجب عليها الالتزام بقرارات هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة وعدم مخالفتها.[2]

وقد حصل أن طالبت الوحدات المتخصِّصة بمراقبة المصارف الإسلاميَّة في البنوك المركزيَّة تلك المصارف بالسَّند الشَّرعي لبعض المنتجات التي تشكَّكت الوحدة فيه، أو تلقَّت اعتراضات عليها[3].

جاء في قانون البنوك الاسلامية الصادر عن سلطة النَّقد الفلسطينة في إحدى مواده ما نصُّه:"
1.تمارس المصارف الإسلامية جميع أعمالها وأنشطتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ولما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية في المصرف، وبما لا يتعارض مع هذا القانون وأنظمة وتعليمات وقرارات سلطة النقد الصادرة بمقتضاه.
2. يحظر على المصارف الإسلامية التعامل بما يلي:
أ. دفع أو قبض فائدة على الائتمان بجميع أنواعه وأشكاله، سواء كان ذلك اقتراضا أو إقراضاً، بما يشمل أية رسوم يدفعها المقرض غير مرتبطة بجهد يستحق التعويض.

---

[1]- مؤسَّسة عامَّة مستقلَّة، مسؤولة عن رسم وتنفيذ السِّياسات النَّقدية والمصرفيَّة، لضمان سلامة القطاع المصرفي، ونمو الاقتصاد المحلي بشكل متوازن، وهدفها الاساسي المحافظة على الاستقرارالنَّقدي والمالي، وتعزيزالنُّموالاقتصادي المستدام، وهي تعمل بموجب قانون سلطة النَّقد =الفلسطينية رقم (2) الصَّادر عن المجلس التَّشريعي الفلسطيني عام 1997، والذي حدَّد استقلاليتها بالإضافة إلى قانون المصارف رقم 9 لعام 2010م، انظر الموسوعة الحرة، ويكيبيديا،http://ar.wikipedia.org/wiki/

[2]- معهد الحقوق، جامعة بير زيت، قانون المصارف، قرار بقانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن المصارف،المصارف الإسلاميَّة، الفصل الرَّابع المواد من 20-24.
http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16165

[3]- أبو غدَّة، عبد السَّتار، خصوصيَّة ومتطلَّبات رقابة المصرف المركزي على المؤسَّسات الماليَّة والإسلاميَّة،ص 3، مركز فقه المعاملات الإسلاميَّة، http://www.kantakji.com/fiqh/Banks.htm

ب. فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات الصرف المرتبط تنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها".[1]

إنَّ المصارف الإسلاميَّة- والتي أخذت على عاتقها الالتزام بالمعاملات الحلال- لن تستفيد من معاملات كثيرة تقوم بها البنوك المركزيَّة، لأنَّها تتصادم مع مبادئها العامَّة، وهذه المعاملات لها أهميَّة كبيرة في إنقاذ المصارف من الأزمات الماليَّة المفاجئة، كما أنَّها تساعدها على التَّقدم والتَّطور، ومن هذه المعاملات:

أولا: الإقراض بفائدة.

ويطلق عليها المقرض الأخير أو المسعف الأخير، وذلك بأن يقدم البنك المركزي المعونة للمصرف، فعندما يحتاج البنك إلى السُّيولة، بحيث يصبح عاجزا عن تغطية طلبات العملاء، وهنا لا يستطيع المصرف بيع ما لديه من ممتلكات، ولا يستطيع رفض طلب العملاء لتبقى الثِّقة موجودة بين الطرفين، عندها يلجأ المصرف للاقتراض من البنك المركزي، ويكون ذلك على شكل خصم الأوراق المالية(الكمبيالات) أو على شكل إقراض مباشر.

ومعلوم أنَّ الإقراض في مثل هذه الحالات مبني على الفوائد، ونظراً لطبيعة المصارف الإسلاميَّة، وعدم تعاملها بالفوائد الربوية لحرمتها، فإنَّها لن تستفيد من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير، أو مسعف أخير لاقتراض السُّيولة في حالات العجز، وهذا ما أشارت إليه بعض الأبحاث والدِّراسات حول الموضوع.[2]

وقد حددت سلطة النَّقد الفلسطينية الأنشطة التي يحق للمصارف الإسلامية ممارستها فجاء في المادة 13 من خطاب سلطة النَّقد الفلسطينة المتعلق بقانون المصارف :"أنَّه يجوز للمصارف الإسلامية ممارسة الأنشطة الإضافية التالية وفق ما تقرره سلطة النقد بتعليمات تصدر عنها وهي:

---

[1] – السلطة الوطنية الفلسطينية، قانون المصارف رقم 9 لسنة 2010م، قرار بشأن المصارف مادة 20، http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16165

[2]– دوَّابة، أشرف محمَّد، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلاميَّة ص 28، مركز فقه المعاملات الإسلاميَّة، http://www.kantakji.com/fiqh/Banks.htm، وانظر الطرَّاد، اسماعيل إبراهيم، علاقة المصارف الإسلاميَّة في الأردن بالبنك المركزي الأردني،ص 31، طبعة تمهيديَّة، 1424هـ، http://www.kantakji.com/fiqh/Banks.htm

أ- الأنشطة المصرفية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
ب- القيام بدور الوكيل في مجال الخدمات الاجتماعية وتقديم القروض الحسنة وإدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية.
ج- القيام بدور الوصي لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة.
د- تأسيس الشركات في مختلف المجالات وخاصة ما يلزم منها للأنشطة المصرفية الإسلامية وذلك بموافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.
هـ- تملك العقارات والملكيات وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة، شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.
و- إنشاء صناديق خاصة للحماية من المخاطر لصالح المصرف الإسلامي أو عملائه، وذلك بموافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.
ز- إصدار وتداول الصكوك أو أية أدوات مالية إسلامية أخرى شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.
ح- أية أعمال أخرى تتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة عن سلطة النقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

3. تحدد سلطة النقد بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية الأعمال المسموح والمحظور ممارستها من قبل مؤسسات الإقراض المتخصصة.".[1]

هذا القانون يدل دلالة واضحة على أنَّ المصارف الإسلامية ملزمة بأحاكم ومبايء الشريعة الإسلامية، ويحظر عليها القيام بأيَّة معاملة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، هذا الأمر يحتِّم على المصرف الإسلامي الاحتفاظ بقدرٍ عالٍ من السُّيولة لتغطية احتياجات المستثمرين لديه، ويعدُّ هذا من المعوِّقات الكبيرة التي تعترض مسألة التَّنمية والاستثمار في المصارف الإسلاميَّة.

ثانياً: الاحتياطيي النَّقدي الإلزامي.

وتكون بأن يطلب البنك المركزي من البنوك المرخصَّة إيداع احتياطي نقدي لديه بنسبة أو نسب معينه من ودائعها المختلفة بشكل إلزامي، على أن لا تقل هذه النِّسبة أو النِّسب عن 5% ولا تزيد عن 35%، وللبنك المركزي أن يودع الاحتياطي النَّقدي الإلزامي في حساب جارٍ، أو على شكل وديعة إشعار، أو لأجل، ولا يجوز السَّحب من ذلك الحساب إلى ما دون النِّسبة المقررة إلَّا بموافقة البنك المركزي.

---

[1]- قانون المصارف الإسلامية، قرار بقانون رقم 9 لعام 2010م بشأن المصارف، الفصل الثالث ممارسة الأعمال المصرفية المادة 13. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16165

وجاء التَّقرير السَّنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني، والبنك الإسلامي العربي، مشيراً إلى أنَّ سلطة النَّقد الفلسطينيَّة–والتي تقوم بدور البنك المركزي– تستثمر أموال المصارف الإسلاميَّة بما يتوافق مع أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، كما أنَّها لا تقوم بصرف أيَّة فائدة على هذه الإيداعات.[1]

ثالثاً: عمليات السُّوق المفتوحة، حيث يقوم البنك المركزي ببيع أو شراء الأوراق الماليَّة الحكوميَّة، بهدف التَّأثير في عرض النَّقد بما يتوافق والأحوال الاقتصاديَّة، ففي أوقات الرُّكود والكساد يدخل البنك المركزي السُّوق الماليَّة مشترياً للأوراق الماليَّة الحكوميَّة، ويترتَّب على ذلك زيادة في عرض النَّقد، وزيادة الأرصدة النَّقدية لدى المصارف التِّجاريَّة، فتزيد مقدَّراتها على منح الائتمان، وبزيادة كمِّيَّة النُّقود المتاحة لدى الأفراد، يزداد الطَّلب على السِّلع والخدمات، وهو ما يؤدي إلى زيادة التَّشغيل والإنتاج.[2]

هذه المعاملة لا يمكن المصارف الإسلاميَّة الاستفادة منها، لأنَّها من المعاملات الرَّبويَّة، وقد أفادت إحصائيَّة أجريت في الأردن وليبيا أنَّ المصارف الإسلاميَّة لا تتعامل ببيع أو شراء الأوراق الماليَّة الحكوميَّة التي يصدرها البنك المركزي نيابة عن الحكومة، وفي ذات الوقت فإنَّ البنك المركزي لا يوفر البديل للمصارف الإسلاميَّة لاستثمار الفائض النَّقدي من الأوراق الحكوميَّة بدون فائدة كقروض حسنة، أو مضاربة، أو أيَّة معاملات شرعية أخرى.[3]

إنَّ أيَّ نظام مالي يريد النُّهوض، لا يستطيع العمل بمفرده، بل لا بد له من التَّعامل مع المنظومة الماليَّة العالميَّة، وعلى رأسها البنوك المركزيَّة، فالمصارف الإسلاميَّة تخضع لنظام عالمي عام فيما يتعلق

---

[1]– باب ولد سيداتي، البنوك الإسلاميَّة الوليدة وإشكاليَّة المواءمة مع البنك المركـــــزي،ص5، http://rimnow.com/a/.html وانظر، الطرَّاد، علاقة المصارف الإسلاميَّة في الأردن بالبنك المركزي الأردني، ص 29، وانظر البنك الإسلامي الفلسطيني، التَّقرير السَّنوي لعام 2008م ص 13، والبنك الإسلامي العربي، التَّقرير السَّنوي لعام 2008م، ص 49.

[2]– الطَّراد، علاقة المصارف الإسلاميَّة في الأردن بالبنك المركزي الأردني، ص 30.

[3]– الحوتي، سالم رحُّومة، والطرَّاد، اسماعيل إبراهيم، التَّشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلاميَّة والمصرف المركزي، دراسة مقارنه بين الأردن وليبيا، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة الثاني،efpedia.com ، وانظر باب ولد سيداتي، البنوك الإسلامية الوليدة وإشكالية المواءمة مع البنك المركـــــزي ص5.

بالقضايا الماليَّة، وهي لا تستطيع مخالفة تلك الأنظمة، ولعل هذا هو السبب في تقييد حرِّية التَّعاملات لديها.[1]

إنَّ البنوك المركزية سلاح ذو حدين بالنِّسبة للمصارف الإسلامية، فهي من جهة تحكم معاملاتها وتلزمها بالالتزام بالقواعد التي نصت عقود التأسيس عليها وأساسها تحريم الربا، فهي تراقب وتضبط سير عملها، ومن جهة أخرى لم تضع استثناءات للمصارف الإسلامية فيما يخص القروض، وبالتالي فلن تستفيد المصارف الإسلامية من قروض المسعف الأخير التي تقدمها للمصارف التقليديَّة.

من خلال ما سبق فإنَّ القول بحرمة التَّجربة الإسلاميَّة في المصرفيَّة والمعاملات الماليَّة بناء على ارتباطها بالبنوك المركزيَّة، لا بد لقائليه من إعادة النَّظر فيما قالوه، لأنَّه مغالطة بيِّنة، وبيان ذلك فيما يلي:[2]

أولاً: المصارف الإسلاميَّة، ومع أنَّها خاضعةٌ لقوانين البنوك المركزيَّة، إلا أنَّها لا تتعامل مع كثير من الصِّيغ التي تطرحها تلك البنوك، كالاقتراض بفائدة لسدِّ العجز لديها إن حدث، أو بيع وشراء الأوراق الماليَّة، وهذا الأمر دلَّت عليه مواد القانون.

ثانياً: المصارف الإسلاميَّة، مع أنَّها تتعامل مع البنوك المركزيَّة بإيداع الأموال بشكل إلزامي كاحتياطي إجباري، فإنَّها لا تودع من الأموال إلا الحدَّ الأدنى الذي تسمح به قوانين تلك البنوك، كما أنَّها لا تتقاضى عليه أيَّة فوائد، وهذا من حسن الإدارة الماليَّة والمصرفيَّة لدى المصارف الإسلاميَّة.

ثالثاً: الإيداعات لدى البنوك المركزيَّة، هي أشبه بمن وضع ماله في بنك ربوي، في بلد لم يتوفرفيها مصرف إسلامي بديل يودع فيه ماله، فيندرج الأمر تحت باب الضَّرورة.

وقد سئلت لجنة الفتوى التَّابعة لوزارة الأوقاف القطرية، عن حكم ايداع الأموال في المصارف الإسلاميَّة، حيث إنَّها تتعامل مع البنك المركزي القائم على النِّظام الرَّبوي، فكان نصُّ الاجابة:

---

[1]- الهيتي، المصارف الإسلاميَّة بين النَّظريَّة والتَّطبيق، ص 51.

[2]- البعلي، عبد الحميد محمود، تنظيم اللاقة بين المصارف الإسلاميَّة والبنوك المركزيَّة والبنوك التقليديَّة الأخرى،ص 89، http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2007/proceeding/8.swf

" الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أمَّا بعد: فحسب علمنا أنَّ تعامل البنوك الإسلاميَّة مع البنك المركزي، لا يشتمل على الرِّبا، وأنَّ الودائع التي تودع فيه ليس عليها فوائد، وتنحصر علاقة المصارف به في جوانب شرعيَّة كالتَّدقيق والرَّقابة، ثمَّ ليكن معلومًا أنَّ التَّعامل معه أمرٌ إلزامي من الدَّولة لا انفكاك عنه، فيكون المتعامل معه في حكم المضطر، كالذي يودع ماله في بنك ربوي، وهو لا يجد مصرفًا إسلاميًّا، ويخشى على ماله من الضياع إن لم يضعه في بنك، فمادام لا يعطي الرِّبا، ولا يأخذه ولا يعين عليه، فيباح له التَّعامل معه."[1]

رابعاً: قانون سلطة النقد الفلسطينة الذي أوردته خلال هذا البحث يدل دلالة بينة على منع المصارف الإسلامية من التعامل بأي معاملة ربوية أو فيها شبهة ربا.

خامساً: قامت المصارف الإسلاميَّة بإنشاء صندوق لما يتولَّد من مال فيه شبهة الحرام، أطلق عليه أسم صندوق المكاسب غير الشَّرعيَّة، هذه المكاسب لا ينتفع بها المساهمون، ولا تعود على المصرف بحال من الأحوال، فلا يجوز للمصرف الاستفادة من هذه الأموال كإنفاقها على الأغراض الدعائية للمصرف، أو إنفاقها على أحد من موظفيه، بل تصرف على شكل تبرعات لمؤسَّسات وجمعيَّات خيَّريَّة، ومكافآت لمتدربين في المصرف، ومع أنَّ المصارف الإسلاميَّة لا تنتفع بهذه الأموال، وتتحرز عن أخذها، إلَّا أنَّها في الوقت نفسه مطالبة بأنْ تسعى جاهدة للتَّخلص من كلِّ الأبواب التي تعود بالواردات المحرَّمة عليها.[2]

وهنا لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ نسبة الأموال في هذه الصندوق ضئيلة، وتتناقص عاماً بعد عام، ففي عام 2012م بلغت قيمة المكاسب غير الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني 30285 دولار، وتناقصت لتصبح في عام 2013م ما قيمته 20948 دولار.[3]

إنَّ قضية تحرر المصارف الإسلاميَّة من البنوك المركزيَّة، والسعي إلى الاستقلال من القضايا التي ينبغي أن تكون على سلم أولويات المصارف الإسلاميَّة، بحيث يجب عليها أن تسعى إلى الفكاك من

---

[1]– مركز الفتوى، "إسلام ويب"، التَّابع لإدارة الدَّعوة والإرشاد الدِّيني بوزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة بدولة قطر، فتوى رقم 36524 عن حكم تعامل البنوك الإسلاميَّة مع البنك المركزي،
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=36524

[2]– خصيب، محمد سعيد عبد الرَّازق، المكاسب غير الشَّرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة دراسة تطبيقيَّة على المصارف الإسلاميَّة العاملة في فلسطين، ص 134، 1433هـ.

[3] - انظر التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني لعام 2012 إيضاح رقم 17، ص 50، والتقرير السنوي لعام 2013م إيضاح رقم 19، ص 66.

هذا القيد المضروب عليها، وذلك بانشاء بنوك مركزيَّة إسلاميَّة، أسوة بما نهجته بعض الدُّول كالسُّودان وباكستان وإيران، حيث استطاعت تلك الدُّول إنشاء نظام مصرفي كامل ومستقل، وهذا الأمر حرَّرها إلى حدٍّ بعيد من التَّبعية الاقتصاديَّة للنِّظام العالمي. [1]

كما ينبغي على المصارف الإسلاميَّة أن تتحاور مع البنوك المركزيَّة، للوصول إلى عمل مصرفي لا يتعارض مع أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، وهذا ما أوصت به المجامع الفقهيَّة، فأوصى مجمع الفقه الإسلامي في قراره الخاص بمشكلات البنوك الإسلاميَّة بما يلي:

"مواصلة البنوك الإسلاميَّة الحوار مع البنوك المركزيَّة في الدُّول الإسلاميَّة، لتمكين البنوك الإسلاميَّة من أداء وظائفها في استثمار أموال المتعاملين معها في ضوء المبادىء الشَّرعيَّة التي تحكم أنشطة البنوك، وتلائم طبيعتها الخاصَّة، وعلى البنوك المركزيَّة أن تراعي متطلَّبات نجاح البنوك الإسلاميَّة للقيام بدورها الفعَّال في التَّنمية، ضمن قواعد الرَّقابة، بما يلائم خصوصيَّة العمل المصرفي الإسلامي، ودعوة منظَّمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتَّنمية لاستئناف اجتماعات البنوك المركزيَّة للدول الإسلاميَّة، مما يتيح الفرصة لتنفيذ متطلَّبات هذه التَّوصية". [2]

الجدير بالملاحظة هنا أنَّ المجمع لم ينسف فكرة المصارف الإسلاميَّة، كما فعل المعارضون، وإنَّما قدم الحلول والتوصيات لتصحيح مسيرتها، والوصول إلى العمل المصرفي المأمول الخالي من شبهة الرِّبا، وهذا هو المنهج الصحيح في التَّغيير.

---

[1]- ناصر، سليمان، علاقة البنوك الإسلاميَّة بالبنوك المركزيَّة، ص 132،2004هـ، ط بدون.

[2]- قرار مجمع الفقه الإسلامي التَّابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلامي، بشأن مشكلات البنوك الإسلاميَّة، برقم 76(7/8)، http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/8-7.htm

الفصل الثالث: المؤيدون لعمل المصارف الاسلامية وفيه مبحثان.

المبحث الاول: رأي المؤيدين لعمل المصارف الإسلامية وفيه مطلبان.

المطلب الاول: قرارات المجامع الفقهية.

المطلب الثاني: أقوال العلماء.

المبحث الثاني :الأسس التي احتج بها المؤيدون، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: فكرة تأسيس المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني : وجود الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث : الحاجة إلى المصارف الإسلامية.

الفصل الثَّالث: المؤيدون لعمل المصارف الإسلاميَّة وفيه مبحثان.

المبحث الأوَّل: رأي المؤيِّدين لعمل المصارف الإسلاميَّة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

اعتنى كثير من الفقهاء والباحثين بالمصرفيَّة الإسلاميَّة، ودافعوا عنها كفكرة معاصرة في مجال فقه المعاملات الإسلاميَّة، فوجدنا أنَّ فريقاً كبيراً من العلماء نادوا بهذه الفكرة، وشجَّعوها وبذلوا الكثير لأجل إنجاحها، لأنَّها من وجهة نظرهم السبيل الأمثل لتخليص النَّاس من الربا وأوحاله.

وسلك ذات الطَّريق المجامع الفقهيَّة والهيئات الشَّرعيَّة، لإيجاد البديل الشَّرعي لكارثة الرِّبا التي عمَّت جميع العالم وأغرقته.

ومع أنَّ هذا الفريق من العلماء دافعوا عن الفكرة ونادوا بها، ودعموها، إلَّا أنَّهم لم يصفوها بالكمال، ولم ينفوا عنها الخلل، وهم في الوقت نفسه سعوا ويسعون للوصول إلى واقع أفضل، كما هو المأمول، لكنَّ هذا الواقع وإنْ شابه بعض الخلل، إلَّا أنَّ هذا لا يلغي الفكرة بعينها، فعمل المصارف من حيث الواقع لا يحكم عليه بأنَّه الرِّبا المحرَّم، ولا شبهته كما وصفه البعض، بل إنَّه وُجد لمحاربة طوفان الرِّبا الجارف الذي اجتاح العالم، وهذه فكرة نبيلة وغاية سامية.

وفي هذا المبحث سوف أعرض أقوال بعض العلماء المعاصرين ممن دعموا هذه الفكرة، وساندوها، ولن أحصيهم ذكراً، وأبدأ أولاً بالمجامع والهيئات الشَّرعيَّة التي جاءت قراراتها داعمةً لمبدأ عمل المصرفيَّة الإسلاميَّة، مع بعض الملاحظات المصوِّبة للعمل، والتي لا تدخل في صلب المعاملات، وكانت القرارات على النَّحو الآتي:

أولا: قرار مجمع الفقه الإسلامي التَّابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي نص في قراره على ما يلي:

:" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظَّمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثَّاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ /22 -28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التَّعامل المصرفي المعاصر، وبعد التَّأمل فيما قدم ومناقشتة مناقشةً مركزة، أبرزت الآثار السَّيئة لهذا التَّعامل على النِّظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره

خاصَّة في دول العالم الثَّالث، وبعد التَّأمل فيما جرَّه هذا النِّظام من خراب، نتيجة إعراضه عمَّا جاء في كتاب الله من تحريم الرِّبا جزئياً وكلياً واضحاً بدعوته إلى التَّوبة منه، وإلى الاقتصاد على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قلَّ أو كثُر، وما جاء من تهديد بحرب مدمِّرة من الله ورسوله للمرابين، قرَّر ما يلي:

أولاً: أنَّ كلَّ زيادة أو فائدة على الدِّين الذي حلَّ أجله، وعجز المدين عن الوفاء به، مقابل تأجيله، وكذلك الزِّيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصُّورتان رباً محرَّم شرعاً.

ثانياً: أنَّ البديل الذي يضمن السُّيولة الماليَّة، والمساعدة على النَّشاط الاقتصادي حسب الصُّورة التي يرتضيها الإسلام، هو التَّعامل وفقاً للأحكام الشَّرعيَّة.

ثالثاً: قرَّر المجمع التَّأكيد على دعوة الحكومات الإسلاميَّة، والتَّمكين لإقامتها في كلِّ بلد إسلامي لتغطِّي حاجة المسلمين، كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته، والله أعلم. [1]

ثانياً: قرار مجمع الفقه الإسلامي التَّابع لرابطة العالم الإسلامي.

إنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته التَّاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكَّة المكرَّمة، في الفترة من يوم السَّبت 12 رجب 1406هـ إلى يوم السَّبت 19 رجب 1406 هـ قد نظر في موضوع (تفشِّي المصارف الرَّبويَّة، وتعامل النَّاس معها، وعدم توافر البدائل عنها) وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدُّكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس.

وقد استمع المجلس إلى كلام السَّادة الأعضاء حول هذه القضيَّة الخطيرة، التي يقترف فيها محرّم بيّن، ثبت تحريمه بالكتاب والسُّنة والإجماع، وأصبح من المعلوم من الدِّين بالضَّرورة، واتَّفق المسلمون كافّة على أنَّه من كبائر الإثم، والموبقات السَّبع، وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله... وقد أثبتت البحوث الاقتصاديَّة الحديثة، أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته، وأخلاقياته وسلامته، وأنَّه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم، وأنْ لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الدَّاء الخبيث الذي هو الرِّبا من جسم العالم، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً.
ومن نعمة الله تعالى، أنَّ المسلمين بدأوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم، ووعيهم لهويتهم، نتيجة وعيهم لدينهم، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثِّل مرحلة الهزيمة النَّفسية أمام الحضارة الغربيَّة، ونظامها

---

[1]– السَّالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهيَّة المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ص181، دار القرآن، ط7، 2002 م.وانظر قرار مجمع الفقه الإسلامي في حكم التَّعامل المصرفي بالفوائد، http://ar.islamway.net/fatwa/31763

الرأسمالي، والتي وجدت لها يوماً من ضعاف الأنفس، من يريد أن يقسر النُّصوص الصَّريحة الثَّابتة قسراً لتحليل ما حرَّم الله ورسوله. وقد رأينا المؤتمرات والنَّدوات الاقتصاديَّة التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي، وخارج العالم الإسلامي أيضاً، تقرَّر بالإجماع حرمة الفوائد الرَّبوية، وتثبت للنَّاس إمكان قيام بدائل شرعيَّة عن البنوك والمؤسَّسات القائمة على الرِّبا.

ومن هنا يقرّر المجلس ما يلي:

أولاً: يجب على المسلمين كافَّة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التَّعامل بالرِّبا، أخذاً أو عطاءً، والمعاونة عليه بأي صورة من الصُّور، حتى لا يحلَّ بهم عذاب الله، ولا يأذنوا بحربٍ من الله ورسوله.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح والرِّضا، إلى قيام المصارف الإسلاميَّة، التي هي البديل الشَّرعي للمصارف الربويَّة، ويعنى بالمصارف الإسلاميَّة كل مصرف ينصُّ نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة الغرَّاء في جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعيَّة ملزمة. ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشدِّ أزرها، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول التَّشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حقّ.

ويرى المجلس ضرورة التَّوسُّع في إنشاء هذه المصارف في كلِّ أقطار الإسلام، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامي متكامل.

ثالثاً: يحرم على كلِّ مسلم يتيسر له التَّعامل مع مصرف إسلامي، أن يتعامل مع المصارف الربويَّة في الدَّاخل أو الخارج، إذ لا عذر له في التَّعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيَّب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلاميَّة أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة، وأن يولوها الاهتمام والتَّوعية والتَّفقيه بأحكام الإسلام، وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرُّفاتهم موافقة لها.[1]

[1]– السَّالوس، علي، الموسوعة الفقهية،183-184.

والله ولي التَّوفيق وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

ثالثاً: فتوى اللجنة الدَّائمة فقد نصَّت فتواها على جواز التَّعامل مع المصارف الإسلاميَّة التي لا تتعامل بالرِّبا، جاءت هذه الفتوى رداً على سؤال عن حكم التعامل مع المصارف الإسلامية فبينوا ذلك مستندين على فتوى الشَّيخ عبد العزيز بن باز التي أجاز فيها التَّعامل مع المصارف الإسلاميَّة فقالوا:" المصارف والبنوك التي لا تتعامل بالرِّبا يجوز التَّعامل معها، وإذا كانت تتعامل بالرِّبا فلا يجوز التَّعامل معها، وليست بنوكًا إسلاميَّة.[1]

رابعاً: قرار مجلس الافتاء الأوروبي[2] في دورته التَّاسعة عشرة المنعقدة بمدينة اسطنبول في تركيا من عام 1430هـ، والذي قرَّر فيه تبني القرارات الصَّادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التَّابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التَّاسعة عشرة، والمنعقد في مدينة الشَّارقة.[3]

خامساً: مركز الفتوى التَّابع لوزارة الأوقاف القطريَّة، والذي نصَّت الفتوى فيه على ما يلي:

" الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أمَّا بعد:
فالأصل في البنوك الإسلاميَّة أنَّها تعمل حسب أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، لكنَّها تتفاوت فيما بينها في درجة الانضباط بهذه الأحكام في إجراء المعاملات، نظراً لتفاوت القائمين عليها في النَّاحية العلميَّة، ودرجة خشيتهم لله تعالى، ويدخل ضمن البنوك الإسلاميَّة البنك المذكور في السؤال، لكنَّنا نقول: إنَّ التَّعامل مع هذه البنوك جائز في الجملة، إلا إذا ثبت للعميل أنَّ البنك يجري معاملةً ما على خلاف أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، فلا يجوز للعميل حينئذٍ التَّعامل معه بهذه المعاملة بعينها".[4]

هذه القرارات إن دلَّت على شيء، فإنَّما تدلُّ على دعم وقبول فكرة المصارف الإسلاميَّة، لدى هذه المجامع، والهيئات، وقبول أعمالها بشكل عام، وإن كان هناك من إشكاليَّات فهي قليلة جداً ومحدودة، لا

---

[1]– فتوى اللجنة الدائمة للبحوث الإسلامية،
http://www.islamport.com/b/2/alfeqh/fatawa/

[2]– قرار المجلس الأروبي للإفتاء.
http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title

[3]– قرار مجمع الفقه الإسلامي.
http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/a%20(33).htm

[4]– مركز الفتوى، "إسلام ويب"، التَّابع لإدارة الدَّعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بدولة قطر، فتوى رقم 23419 التَّعامل مع البنوك الإسلاميَّة جائز بالجملة.

تمسُّ أصل التَّعامل، وإنَّما تتعلَّق بقضايا شكليَّة تقع عند تنفيذ المعاملات، ومردُّ ذلك في الغالب جهل العاملين في المصارف الإسلاميَّة بالأحكام الشَّرعية الخاصَّة بهذه المعاملات.

إنَّ ما قمت به من نقل لقرارات المجامع الفقهيَّة حول ما تجريه المصارف الإسلاميَّة من معاملات ماليَّة، إنَّما هدفتُ منه بيان قوَّة الرأي الداعم للفكرة ووجاهته، يضاف إلى ذلك رأي كثير من العلماء والمتخصصين يمثل رأي جمهور العلماء في عصرنا، فلا يقبل من أفراد العلماء والباحثين مخالفة هذه المجامع وقراراتها، وضربها عرض الحائط كأنَّهم لا يعلمون، وأنَّها لا تمثِّل لهم شيئا، خاصَّة إذا علمنا أنَّ قرارات هذه المجامع لا تصدر إلا بعد تحرٍّ وتدقيق كبيرين من أهل الاختصاص كلٌّ في مجاله، وكل من يريد الخلاف فلا بدَّ من إقامة الحجة على قوله، وإلاَّ كان قوله محض ادِّعاء.

المطلب الثاني: أقوال العلماء.

وهنا أسوق بعضاً من أقوال العلماء المعاصرين الذين دعموا فكرة المصرفية الإسلامية، وعلى رأسهم الشيخ محمَّد عبدالله العربي، والذي يعتبر من الآباء المؤسِّسين لفكرة المصرفيَّة الإسلاميَّة، وذلك من خلال بحثه الذي قدَّمه في المؤتمر الثَّاني لمجمع البحوث الإسلاميَّة في مايو سنة 1965م بعنوان: "المعاملات المصرفيَّة المعاصرة ورأي الإسلام فيها"، والذي أظهر جلياً فيه هيكل مصرفٍ لا يعمل بالرِّبا، ويأخذ الأموال مضاربة من المدَّخرين، ويمنحها للمستثمرين على أساس المضاربة أيضاً.[1]

كما يعدُّ الدكتور أحمد النَّجار من أوَّائل المؤسِّسين للفكرة، فكانت التجربة الأولى في عالمنا العربي، في "ميت غمر" حيث اشترك فيها مع مجموعة من العاملين وقاموا بتأسيس ذلك العمل الرائد في المصرفيَّة الاسلاميَّة.[2]

ومن روَّاد المصرفيَّة الاسلاميَّة الدكتور عيسى عبده، الذي دعم الفكرة، واعتبرها من الحلول الرَّائدة لمحاربة الرِّبا، فدعم الفكرة وأيَّدها، وبيَّن تاريخ النَّشأة في سلسلة له بعنوان بنوك بلا فوايد.[3]

---

[1]– القرِّي، محمَّد علي، بحث بعنوان "البنك الإسلامي بين فكر المؤسِّسين والواقع المعاصر"، ص4، 1426هـ.

[2]– النَّجار، أحمد عبد العزيز، بحث بعنوان البنوك الإسلاميَّة وأثرها في تطوير الاقتصاد، http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Economics/x%20(7).htm

[3]– عبده، عيسى، سلسلة بنوك بلا فوايد، الفائدة على رأس المال صورة من صور الرِّبا ص 13،49، 50، دار الفتح، 1390هـ، ط بدون.

ثمَّ جاء الدكتور سامي حمَّود الذي عنون رسالته لدرجة الدكتوراه بعنوان" تطوير الأعمال المصرفيَّة بما يتفق مع الشَّريعة الإسلاميَّة"، ثمَّ تابع المسيرة حتى أصَّل لفكرة بيع المرابحة للآمر بالشِّراء، وهي المعاملة السَّائدة في المصارف الإسلاميَّة اليوم.

يقول عن حداثة هذا المصطلح "بيع المرابحة للآمر بالشِّراء": " وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشِّراء بصورته المعروفة حالياً في التَّعامل المصرفي كشفاً وفَّق الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين 1973 – 1976م، حيث تمَّ التَّوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي، بتوجيه من الأستاذ الشَّيخ العلَّامة محمَّد فرج السَّنهوري رحمه الله تعالى، حيث كان أستاذ مادَّة الفقه الإسلامي المقارن للدِّراسات العليا بكلية الحقوق بجامعةالقاهرة".[1]

ومن علماء الباكستان الشيخ محمد عزير، في كتابه المختصر An outline of Interest less Banking، الذي نشره في كراتشي سنة 1955م، هذا الكتاب يعدُّ تفصيلاً لنموذج المصرف الإسلامي، وقد تمَّ نشره سنة 1951م في مقال في مجلَّة اقتصاديَّة في كراتشي، ويمكن القول إنَّ عزير هو أوَّل من قدَّم نموذج "المضارب يضارب" كأساس لعمل المصرف الإسلامي، وشرحه بطريقة تكشف فهماً دقيقاً لعمل البنوك، وإحاطة بالغة بالطَّريقة التي يمكن أن يعمل من خلالها البديل الإسلامي.[2]

ومن الدَّاعمين للفكرة الشيخ يوسف القرضاوي، ظهر ذلك واضحا في كتابه بيع المرابحة للآمر بالشِّراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ومن خلال المؤتمرات المحاضرات والنَّدوات العلميَّة، وكذلك المشاركة العمليَّة كرئيس للاتِّحاد العالمي لعلماء المسلمين.[3]

وكذلك الدكتور علي السالوس وهو ممَّن نظَّروا لفكرة المصارف الإسلاميَّة، ودعموها بكل قوَّة، واعتبرها الفكرة المناهضة لفكرة البنوك الربويَّة القائمة على الفكرة العلمانيَّة، ودعا علماء المسلمين إلى دعمها، وعدم الوقوف في وجهها، ووضع العراقيل في مسيرتها، لأنَّها – من وجهة نظره– واقعاً عملياً للعمل المصرفي بدون الفوائد الربويَّة.[4]

---

[1]– حمود، سامي حسن، بيع المرابحة للآمر بالشِّراء، مركز البركة للبحوث والاستشارات المالية الإسلاميَّة، عمان–المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة،/iefpedia.com

[2]– القرِّي،"البنك الإسلامي بين فكر المؤسِّسين والواقع المعاصر"، ص 6.

[3]– موقع القرضاوي، الاقتصاد الإسلامي، http://www.qaradawi.net/2010-02-23-09-38-15/5/889.html

[4]– السَّالوس،الموسوعة الفقهيَّة،893.

ويرى الدكتور حسام الدِّين عفانة أنَّ التَّجربة الإسلاميَّة في مجال الصيرفة الإسلاميَّة ممثَّلة في أعمال المصارف الإسلاميَّة، تعتبر قارب النَّجاة من بحور الرِّبا التي عمَّت العالم، وغرق فيها كثير من المسلمين، كما أنَّها تقدِّم الحلَّ لكثيرٍ من المشكلات الاقتصاديَّة التي وقع فيها العالم.[1]

ويقول الدكتور القره داغي إنَّ تقدم هذه التَّجربة دليل على نجاحها وصدقها، وقد ذكر في مؤتمر الدَّوحة للمال، أنَّ حجم أصول الصيرفة الإسلاميَّة بلغت عام 2013م نحو 1.5 تريليون دولار،وأنَّ هذا القطاع المصرفي يقدِّم البديل الشَّرعي للقطاعات الرَّبوية.[2]

وجاء التقرير الذي أصدرته شركة بيتك للأبحاث المحدودة التابعة لمجموعة بيت التمويل الكويتي "بيتك" مشيراً إلى أنَّ إجمالب مجموع الموجودات لدى المصارف الإسلامية بلغ 2.1 ترليون دولارا مع حلول نهاية عام 2014م، وأن يصل إجمالب الأصول 1.6 ترليون دولاراً مع نهاية العام نفسه.[3]

وأفتى الشيخ ابن باز بجواز وضع الأموال في المصارف الإسلاميَّة التي تلتزم بقواعد الشَّريعة الإسلاميَّة في جميع معاملاتها، وقد سُئل عن حكم وضع الأموال في مصرف الراجحي فقال:" لا حرج عليك في مصرف الراجحي أو السبيعي، أو أمثالهما ممن لا يتعامل بالرِّبا."[4]

ويعتبر الدكتور حسين شحاتة أنَّ من أهمِّ نماذج تطبيقات الاقتصاد الإسلامي المعاصرة على المستوى المؤسَّسي، المصارف الإسلاميَّة، وهي مؤسَّسات ماليَّة إسلاميَّة، تقوم بأعمال الخدمات المصرفيَّة المختلفة، وكذلك أعمال الاستثمار والتَّمويل والتِّجارة ونحو ذلك، بهدف تحقيق الأرباح، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويضبط كافَّة معاملاتها أحكام ومبادئ الشَّريعة الإسلاميَّة، وتعتبر هذه المصارف البديل الإسلامي للبنوك والمصارف التَّقليديَّة، التي تقوم على نظام الفائدة المحرَّم شرعاً.[5]

---

[1]– عفانة، حسام الدِّين بن موسى، بيع المرابحة للآمر بالشِّراء 6، النُّور الحديثة– العيزرية، ط 1996،1م.

[2]– القرَّه داغي، مؤتمر الدَّوحة الثَّاني للمال الإسلامي، موقع الاتِّحاد العام العالمي لعلماء المسلمين، http://www.iumsonline.net/ar/default.asp?ContentID=3245&menuID=9

[3] – بيتك للأبحاث، أصول التمويل الإسلامية، http://www.mubasher.info/

[4]– ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، كتاب البيوع/باب الوديعة423/19، جمع وترتيب محمَّد بن سعد الشويعر، ط بدون.

[5]– شحاتة، حسين، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتَّطبيق 284، دار النَّشر للجامعات، ط 1429،1هـ.

وقال الدكتور شحاتة :" يُجمع فقهاء وعلماء وخبراء المصرفيَّة الإسلاميَّة، وكذلك المسلمون بصفة عامَّة، على أنَّ أبرز شئ تقدِّمه المصارف الإسلاميَّة فى البلاد التي أخذت بها، هو الالتزام الصادق بأحكام ومبادئ الشَّريعة الإسلاميَّة، ولتحقيق هذه الغاية تمَّ إنجاز أمور كثيرة من أهمها: اهتمام مجامع ومراكز ومؤسَّسات الفقه الإسلامي بإصدار الفتاوى والقرارات والتَّوصيات فى المصرفيَّة الإسلاميَّة، عقد العديد من النَّدوات وانشاء هيئات الرَّقابة الشّرعيَّة فى بعض المصارف الإسلاميَّة."[1]

والدكتور دبيان بن محمَّد الدِّبيان في بحثه الإلزام بالوعد في صيغ المرابحة للآمر بالشراء، حيث بين أهميَّة فكرة المصرفيَّة الإسلاميَّة، مع إبداء الملاحظات على عملها، هذه الملاحظات سوف أذكرها في فصل الشبهات التي أثيرت على بعض أعمال المصارف الإسلامية.[2]

هذه أقوال وآراء مجموعة كبيرة من العلماء الذين نادوا بالمصرفيَّة الإسلاميَّة، وأيَّدوها، وقد أخترت منهم المتقدِّمين والمتأخِّرين، ومن مختلف البلاد الاسلاميَّة، وذلك للدِّلالة على أنَّ الرَّأي في المسألة عام، وأنَّه رأي جمهور العلماء المعاصرين، فهو لم يختص بعلماء أهل بلد، أو أتباع مذهب، أو فرقة بعينها.

---

[1]– شحاتة، حسين حسين، ماذا قدمت المصارف الإسلاميَّة للأمَّة الإسلاميَّة؟ ص4،ط بدون.انظر http://www.darelmashora.com/download.ashx%3Fdocid%3D1924

[2]– الدِّبيان، دبيان محمَّد، الإلزام بالوعد في صيغ المرابحة للآمر بالشِّراء، http://www.alukah.net/Web/dbian/0/29248/

المبحث الثَّاني :الأسس التي احتجَّ بها المؤيدون.

من أهمِّ المؤيدات التي استند عليها الدَّاعمون لفكرة المصرفيَّة الإسلاميَّة، فكرة تأسيس هذه المصارف القائمة على محاربة الرِّبا بكلِّ أشكاله، وبالتَّالي عدم التعامل معه أخذاً أو إعطاءً، وكذلك إيجاد الضمانات لعدم الوقوع في أيِّ معاملة ربويَّة، ومن ضمانات التحصين لهذه الفكرة إنشاء مشروع الرَّقابة الشَّرعية، واستدلوا أيضاً بأنَّ مستلزمات العصر تحتِّم على النَّاس التَّعامل في القضايا الماليَّة، هذه من أهم المرتكزات التي بنى عليها المؤيِّدون قولهم، وسنبين هذا بالتَّفصيل إن شاء الله تعالى من خلال المطالب التَّالية:

المطلب الأوَّل: فكرة التَّأسيس المصارف الإسلامية.

وهذا الدَّليل من أهمِّ الأدلَّة التي استند عليه الدَّاعمون لفكرة المصرفيَّة الإسلاميَّة بصورتها المعاصرة، ففكرة التَّأسيس التي أقيمت لأجلها هذه الأعمال الماليَّة الكبيرة هي تخليص العالم من آفة الرِّبا، وتوجيه الأمَّة إلى التَّعاملات الماليَّة المباحة، كالبيع والشِّراء، والشّركات، وغير ذلك من المعاملات الماليَّة التي أقرَّها ديننا، وشرَّعها لنا ربُّ العالمين.

ولأجل ذلك بنيت المصارف الإسلاميَّة لا على أساس استبدال الحلال بالحرام في المعاملات الماليَّة فحسب-مع أنَّ هذا مطلب أساسي، وهدف نبيل ومقدر لا غبارعليه- ولكنَّها تطلَّعت إلى عمل مصرفي يُعنى بمقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة للمال، فيأخذ على عاتقه وظيفة إعمار الأرض، وتحقيق التَّوزيع الأمثل للثَّروة، حتى لا تكون دولة بين الأغنياء، كما أنَّه يتبنَّى أغراضاً ذات طابع اجتماعي عام، مثل محاربة الفقر، وتشجيع الاستثمار، ومحاربة البطالة والكسل والراحة، واستثمار طاقات الشَّباب العقليَّة والجسديَّة لتحقيق تنمية متكاملة.[1]

ومن الأسس التي قامت عليها المصارف الإسلاميَّة، التَّخلص من التَّبعيَّة الاقتصاديَّة للنَّظام المالي العالمي، والذي يقوم على مبدأ الرِّبا، ومن هنا استشعر الكثيرون أهميَّة دعم هذه الفكرة، واعتبروها أمراً تعبدياً، يُتقرب به إلى الله تعالى، فحينما تسعى الأمَّة بعلمائها ومفكريها للخلاص من تبعيَّة

---

[1]- القرِّي، "البنك الإسلامي بين فكر المؤسِّسين والواقع المعاصر"،ص 7،8، وانظر شحاتة، المصارف الإسلاميَّة بين الفكر والتَّطبيق ص 86-89.

اقتصاديَّة ظالمة، وتحرير الأفراد والجماعات من هذه التبعيَّة، لا شكَّ أنَّ هذا من العبادات والقربات التي يتقرَّب بها إلى الله ربِّ العالمين.[1]

ومما يدل على عدم تعامل المصارف الإسلامية بالربا ميزانية البنك الإسلامي والتي تختلف عن ميزانية البنوك الربوية، ففيها يغيب بند القروض وبند الأوراق التجارية المخصومة، ويظهر بند الاستثمارات (مرابحة ومشاركة) وبند ودائع الاستثمار.[2]

وهذا ما ظهر في إفصاح البنك الإسلامي الفلسطيني عن البيانات الختامية الأولية للسنة المالية 2010م[3]، وكذلك ميزانية البنك الإسلامي العربي حتى عام 2012م[4].

المطلب الثَّاني: الرَّقابة الشَّرعيَّة.

وهذا أيضا من المؤيدات القويَّة، التي ساقها الداعمون للفكرة، وبيان ذلك من خلال النِّقاط الآتية:

أولا: مفهوم الرَّقابة الشَّرعيَّة.

عُرِّفت الرَّقابة الشَّرعية على المصارف الإسلاميَّة بتعريفات كثيرة، أخترت منها تعريف شركة الرَّاجحي المصرفيَّة للاستثمار حيث قالوا:"بأنَّ الرَّقابة الشَّرعيَّة هي التَّحقق من مدى مطابقة أعمال المؤسَّسة الماليَّة الإسلاميَّة، شركة كانت أم مصرفاً، لأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، حسب الفتاوى الصَّادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى".[5]

---

[1]– الهيتي، المصارف الإسلاميَّة،ص 225.

[2] – العمايده، محمد عوده، المقرض الأخير في العلاقة ما بين البنك المركزي والبنوك الإسلاميةhttp://www.alukah.net/Web/culture/1085/64434/#ixzz2vD7Csmkd

[3] – موازنة البنك الإسلامي الفلسطيني،www.pex.ps/…/Press-Rel-FS-Annual-Priliminary-ISBK-1002201

[4] – ميزانية البنك الإسلامي العربي، sa.investing.com/equities/faisal-islmc-e-balance-sheet

[5] - مصرف الراجحي، الهيئة الشرعية، www.alrajhibank.com.

ويشير الدكتور حسام الدِّين عفانة إلى أنَّ هذا التَّعريف من أفضل ما عُرِّفت به الرَّقابة الشَّرعيَّة.[1]

ومن هنا نعلم أنَّ جهاز الرَّقابة الشَّرعيَّة، في المؤسَّسات الماليَّة، هو بمثابة الحامي الأوَّل لهذه المؤسَّسات –ومنها المصارف الاسلاميَّة– من الانزلاق في أيِّ معاملة مخالفة لأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، لأنَّ وجود هذه الهيئات يعتبر متطلَّباً قانونيَّاً، يُلزَم به المصرف، وذلك بموجب قرار من سلطة النقد كما وضَّحت سابقاً، وبناءً على ذلك فلن يتمكَّن أيُّ مصرف ينادي بالتَّعاملات الشَّرعيَّة من العمل، إلَّا بوجود هيئة رقابة شرعيَّة، يتمُّ تعيينها بموافقة الجمعيَّة العموميَّة للمصرف، وتكون بتوصية من مجلس إدارة المصرف، ولا يجوز عزلها إلا بموافقة خطِّيَّة من سلطة النقد.[2]

ثانياً: أهميَّة الرَّقابة الشَّرعيَّة.

تقوم هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة –وكما علمنا– بدور المشرف العام على أداء المصارف الإسلاميَّة، ومتابعة أعمالها للتَّأكد من موافقتها لأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، لذلك يعدُّ وجودها ذو أهميَّة كبيرة للأسباب الآتية[3]:

1- أنَّ أكثر العاملين في المصارف الإسلاميَّة ليسوا من ذوي الاختصاص في العلوم الشَّرعيَّة، وأصول الافتاء، ولذلك لن يتمكَّنوا من التَّمييز بين ما هو صحيح وما هو باطل من المعاملات التي يجريها المصرف.

2- أنَّ المعاملات الماليَّة المعاصرة آخذة في التَّعقيد والصُّعوبة، وذلك بسبب انتشار كثير من المعاملات الماليَّة والتِّجاريَّة، التي لم يرد فيها حكم شرعي في كتب الفقهاء المتقدِّمين، وإن ورد فيها حكم، فهذا يحتاج إلى أهل اختصاص، للكشف عن الحكم الشَّرعي فيها.

---

[1]– عفانة، حسام الدِّين، مرجعيَّة الرَّقابة في المصارف الإسلاميَّة،ص 7. وانظر، السبر، سعد بن عبد الله، هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة في مصرف الراجحي دراسة تحليليَّة فقهيَّة، 1430هـ، http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=1033

[2]– السُّلطة الوطنيَّة الفلسطينيَّة، قانون رقم 9، لسنة 2010م، قرار بشأن المصارف، مادة 24.

[3]– عفانة، حسام الدِّين، مرجعيَّة الرَّقابة الشَّرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة،ص 7. وانظر، لال الدِّين، محمَّد أكرم، بحث بعنوان، دور الرَّقابة الشَّرعيَّة في ضبط أعمال المصارف الإسلاميَّة، ص 4. وانظر، خليل، عبد الرَّزاق، دور الرَّقابة الشَّرعيَّة في تطوير العمل المصرفي الإسلامي، ص4،/efpedia.com

3- أنَّ وجود الرَّقابة الشَّرعيَّة يمنح الثِّقة لجمهور المتعاملين مع المصرف، وكذلك المستثمرين، بحيث يطمئنُّ الجميع إلى صحة معاملاتهم، بما يتناسب مع هدفهم الأساسي وهي التَّخلص من الرِّبا، ومباشرة الأعمال الشَّرعيَّة المباحة.

4- تضمن سلامة سير العمليات والنَّشاطات المالية بما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: إلزاميَّة قرارات هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة.

تعتبر قرارات هيئة الرَّقابَّة الشَّرعيَّة ملزمة لجميع المؤسَّسات الماليَّة العاملة، ومع أنَّ الأصل عدم إلزام المستفتي بالفتوى، إلَّا أنَّ العلماء ذكروا حالات يُلزم فيها المستفتي بالأخذ بالفتوى، منها أن يقبل المستفتي بقول المفتي حكماً في قضيَّته، وتعتبر قرارات هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة من هذا القبيل.[1]

وقد أخذت القرارات الصادرة عن هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة إلزاميَّتها من عدَّة جوانب منها:

أولاً: الجانب الشَّرعي، تكتسب هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة الزاميتها من إلزاميَّة أحكام الشَّريعة التي لا خلاف على إلزاميتها عند جميع المسلمين، وهذه الأحكام يجب على كلِّ مسلم أن يلتزم بها، بأن ينفذ ما فرضه الله تعالى وأوجبه عليه، وينتهي إلزامياً بما نهى الله عنه، وهذا مما علم من الدِّين بالضَّرورة. [2]

ثانياً: الجانب القانوني حيث نصَّت القوانين المتعلقة بالمصارف أنَّ على هذه المصارف الالتزام بقرارات هيئات الرَّقابة، فمثلاً نصَّ قانون سلطة النَّقد الفلسطينيَّة في المادَّة 24 من القانون المتعلِّق بالمصارف الإسلاميَّة، أنَّه يجب أن لا يقلَّ عدد أفراد هيئة الرَّقابة عن ثلاثة أشخاص مختصين بفقه الشَّريعة الإسلاميَّة، ومن ذوي الخبرة بعمل المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة، وتكون قرارتها ملزمة للمصرف، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وأنظمة وتعليمات سلطة النَّقد.[3]

ثالثاً: كما تأخذ إلزاميتها أيضاً من التزام المؤسَّسة الماليَّة الإسلاميَّة بقرارات الهيئة العامَّة في عقدها التَّأسيسي ونظامها الأساسي، هذا النِّظام كأيِّ عقد من العقود، يجب الوفاء به، لأنَّ الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود في أكثر من آية حيث قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[4] صدق الله

---

[1] - السُّلطة الوطنيَّة الفلسطينيَّة، قانون رقم 9، لسنة 2010م، قرار بشأن المصارف، مادة 24.

[2] - عفانة، حسام الدِّين، مرجعيَّة الرَّقابة الشَّرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة، ص 9.

[3] - السُّلطة الوطنيَّة الفلسطينيَّة، قانون رقم 9، لسنة 2010م، قرار بشأن المصارف، مادة 24.

[4] - سورة المائدة، الآية 1.

رابعاً: إنَّ هذه المؤسَّسات الماليَّة شركات أو مصارف، قبلت بهيئات الرَّقابة الشَّرعيَّة حكما على معاملاتها، وهي التي قامت باختيارها، وما دام أنَّها قبلت بهذه الهيئة، فكأنَّها استفتتها في معاملاتها، ولذلك يجب عليها الالتزام بكل قرار يصدر عن هذه الهيئات، قياساً على ما قرر أهل العلم من أنَّ المستفتي لا يجب عليه الالتزام بالفتوى إلَّا في حالات منها أن يقبل بالمفتي حكماً له فيما استفتاه فيه.[1]

ومن هنا نقول ما دامت المصارف الإسلاميَّة ملزمة بتعيين لجان مراقبة شرعيَّة، تراقب جميع معاملاتها، وما دامت هذه القرارات تأخذ صفة الإلزام لتلك المصارف، ولا يجوز الخروج عنها إلى غيرها ومخالفتها، وأنَّ هذه اللجان تعتمد على المقاصد الشَّرعيَّة في فتواها، وتعتمد على القرارات المجمعيَّة التي تمثل أقوال أكثر علماء الأمَّة على شكل الاجتهاد الجماعي، كلُّ ذلك يقوي الموقف الشَّرعي لما تجريه هذه المصارف من تعاملات، ويضمن سلامة معاملاتها وتحصينها من الوقوع في الرِّبا، مما يجعل المسلم مطمئناً لمعاملات هذه المؤسَّسات.

المطلب الثَّالث: الحاجة إلى المصارف الإسلاميَّة.

من المعلوم أنَّ المصارف والمؤسَّسات الماليَّة التي كانت سائدة خلال القرن التَّاسع عشر، هي مصارف ومؤسَّسات ماليَّة أجنبيَّة، ومردُّ ذلك ضعف الحالة الاقتصاديَّة السَّائدة لدى الشُّعوب العربيَّة، وما قامت تلك المؤسَّسات الربويَّة، إلَّا من أجل خدمة الاستعمار، وإنْ ألبست الثَّوب الوطني، والطَّابع الإنساني والأخلاقي، إلا أنَّ هذا لم يكف لستر عوارها، وفضح أهدافها.[2]

وقد كانت النَّشاطات التي تمارسها تلك المؤسَّسات مقتصرة بداية الأمر، على التَّجارة الخارجيَّة مع الدول الأجنبيَّة التي تخضع لها تلك البنوك، ولم تعط أيَّ اهتمام للنَّشاطات الاقتصاديَّة ذات الطابع الاستثماري في باب الزِّراعة والصِّناعة.

كما أنَّ تلك المصارف لم تكن تخضع في بداية تأسيسها لأيِّ نوع من أنواع الرَّقابة الماليَّة، بحيث وظَّفت جميع أرباحها لخدمة الدُّول المؤسِّسة لها، فقامت باستثمار الأرباح في تلك البلاد، وتركت الاستثمار في البلاد التي تعمل بها، ما أدَّى إلى تدهور كبير في الحالة الاقتصاديَّة، ترتَّب عليه إغراق الكثيرين في بحور الرِّبا، وبالتَّالي وجود حالة من العجز عن السَّداد، إذاً نحن نتحدث عن أموال

---

[1]– البعلي، عبد الحميد محمود، تقنين أعمال الهيئات الشَّرعيَّة معالمه وآلياته، ص 47،وانظر، عفانة، مرجعية الرَّقابة الشَّرعية في المصارف الإسلاميَّة، ص 10.

[2] - الهيتي، المصارف الإسلامية، ص 222.

للمسلمين يتمُّ تصديرها بطرق ملتوية إلى بلاد أجنبيَّة بل وبعضها دول معادية، وقد تستخدم هذه الأموال وتوظف في الحرب على الأمة وإضعافها.

هذه الحالة تبرز حجم الضَّرر الذي تعرضت له الشُّعوب العربيَّة والإسلاميَّة، نتيجة للعمل الدؤوب الذي تقوم به هذه البنوك لتحقيق سيطرة اقتصاديَّة، يترتب عليها تبعية تشمل جميع مناحي الحياة، هذه التبعية ما زالت الشُّعوب العربيَّة والإسلاميَّة تعاني منها ومن آثارها.

إنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة ما جاءت إلا لدفع الضَّرر، وتحقيق المصالح بما يعود بالنَّفع على عموم المسلمين، وهذا ما قرَّره علماؤنا رحمهم الله تعالى، وهنا أنقل كلاماً مهماً لابن القيِّم حيث يقول فيه :" فإنَّ الشَّريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلُّها، ورحمة كلُّها، ومصالح كلُّها، وحكمة كلُّها..."[1]

ولأنَّ دفع الضَّرر، من القواعد العظيمة في شريعتنا الغرَّاء، كان لا بد من البحث عن الحلول الشَّرعيَّة المناسبة للتَّخلص من هذه المؤسَّسات وتقويض بنيانها والانقلاب على فكرة الربا، فجاءت فكرة تأسيس المصارف الإسلاميَّة، كوسيلة من وسائل الخروج بالأمَّة من نفق المعاملات الربويَّة المظلم.[2]

ومن هنا يمكن القول: بأنَّ وجود المصارف الإسلاميَّة، يعدُّ من الحاجات الملحَّة، ويمكن الاعتماد على القواعد العامَّة في الفقه الإسلامي، لتَّأصيل للفكرة، ومن ذلك قاعدة "الضَّرر يزال"[3]، ومعنى ذلك أنَّه حيثما وُجد الضَّرر وجبت إزالته، ولاشك بأنَّ البنوك التجاريَّة يجب إزالتها لأنَّها محض الضَّرر، فأي ضرر أعظم من أن تنهب ثروات الأمَّة تحت مسمى "فوائد" وتسخر هذه الأموال في نشر الفساد، إذا كان هذاالضرر لا يجب إزالته فأي ضرر يستحق أن يزال بعد هذا؟

قال المرداوي:" إنَّ الأحكام إمَّا لجلب المنافع أو لدفع المضارِّ، فيدخل فيها دفع الضَّروريات الخمس التي هي حفظ الدِّين، والنَّفس، والنَّسب، والمال، والعرض، كما سبق ذلك شرحه، وغير ذلك، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها ".[4]

---

[1]- ابن قيِّم الجوزيَّة، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين، إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، 11/3.

[2]- الهيتي، المصارف الإسلاميَّة، ص 223.

[3]- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنَّظائر القاعدة الخامسة 85/1، دار الكتب العلميَّة-بيروت، 1400هـ، ط بدون.

[4]- المرداوي، علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، التَّحبير شرح التَّحرير في أصول الفقه 3846/8، مكتبة الرُّشد- السَّعودية، 1421هـ، ط بدون، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السَّراح.

ولا شكَّ أنَّ هذا كلام غاية في الأهميَّة، فإنَّ الضرر متحقق بوجود البنوك التجاريَّة الربويَّة، وانتشارها في بلاد المسلمين عين الضَّرر، وعين المفسدة، لذلك وجب على الأمة ممثلة في علمائها وأغنيائها وأهل الحلِّ والعقد فيها، أن يسعوا لإزالة هذا الضَّرر، واستئصاله من جذوره، أو التَّخفيف منه قدر المستطاع، فدفع المفاسد أو تخفيفها واجب على المسلمين وهذا هو المفهوم من القاعدة.

لذلك سعت المصارف الإسلاميَّة إلى وضع جملة من الحلول للتخلص من المعاملات الربويَّة، فوضعت البديل من خلال معاملات ماليَّة تتوافق مع أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، هذه المعاملات تستند إلى المبدأ العام في باب المعاملات، الذي ينصُّ على أساس أنَّ الأصل في المعاملات الإباحة، فتؤخذ صحَّة معاملات المصارف الإسلاميَّة بناء على هذ الأصل.[1]

وخلاصة القول أنَّ فكرة المصرفيَّة الإسلاميَّة من مسائل النَّوازل الفقهيَّة التي تطرَّق لها الفقهاء المعاصرون بالبحث، وتناولتها المجامع الفقهيَّة مستعينة بأهل الاختصاص كلٌّ في مجاله، للوصول إلى ما يعتقدون أنَّه حكم الله تعالى المراد في هذه المسائل المستجدَّة، ولقد بحثت في أقوال المعاصرين من أهل الفقه والعلم فلم أجد واحداً من الفقهاء المعاصرين يخالف فكرة إنشاء مصرفيَّة إسلاميَّة، بل وجدت بعض المخالفين للتَّطبيق العملي الذي تجريه بعض المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة، كما لم أجد واحداً من العلماء – فيما أعلم – قال أيضا بأنَّ عمل المصارف الإسلاميَّة لا تشوبه أي شائبه، وأنَّها تتعامل بالطريقة التي أرادها المؤسِّسون، لكنَّ المخالفين –وكما بينت سابقا– نشدوا المثالية، ولم يفرقوا بين الواقع الذي يعتريه بعض القصور الذي لا ينقض الفكرة ويحرِّمها، وبين المأمول الذي يطلبه كلٌّ حريص وغيور على مصرفيَّة نقيَّة من الرِّبا، فوقعوا في القول بالتَّسوية بين البنوك جميعها، وجعلوا البنوك الرَّبوية أقل خطرا من الإسلاميَّة، وهذا من الظلم والإجحاف ومجانبة الإنصاف، وهذا من الجمود الذي يضر الأمَّة حتما، ويجعلها في مؤخرة ركب الحضارة والتَّقدم.

وقد قسم الدكتور الهيتي فريق المخالفين إلى قسمين فقال:" إنَّ المصارف والمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة، تدور حولها علامات استفهام تنطلق من صنفين من النَّاس: أناس مخلصون لكن ليس لديهم من الفقه ما يمكِّنهم من فهم طبيعة عمل هذه المصارف.... وأعداء لكل عمل إسلامي، وهؤلاء يحاولون وبكلِّ ما يستطيعون العمل على إفشال هذه التَّجربة."[2]

---

[1]– انظر ص 46 من هذا البحث.

[2]– الهيتي، المصارف الإسلاميَّة، ص 12.

فالفريق الأول اجتهدوا في المسألة ولكنَّ فقههم وفهمهم قصر عن معرفة الواقع بدقة، فذهبوا يرددون مقولة أن لا فرق بين مصرف إسلامي وبنك تجاري، فالنتيجة من وجهة نظرهم واحدة، مع أنَّ الأمر ليس كذلك مطلقاً.

وأمَّا الفريق الثاني فهو المعادي للإسلام الذي حارب كل شيء يمت للإسلام بصلة، فحاربوه بكل ما لديهم من قوة وانساق معهم بعض المسلمين وللأسف الشديد.

ومن هنا فقد تعرَّضت المصارف الإسلاميَّة ولا زالت تتعرَّض لهجمة شرسة، وذلك لما أحرزته من نجاح وتقدم في المجال الاقتصادي، وأكبر دليل على ذلك النَّجاح ما حقَّقته هذه المصارف، من ارتفاع قيمة أصولها، بحيث وصلت نحو تريليون ونصف دولارٍ، وأصبحت المصارف الإسلاميَّة اليوم تملأ السَّمع والبصر. [1]
كما يدلُّ على نجاح الفكرة، ما قامت به البنوك التقليديَّة من فتح فروع إسلاميَّة تابعة لها، وهذه الظَّاهرة انتشرت بشكل كبير في البلدان الإسلاميَّة وما هذا الا دليل نجاح الفكرة.[2]

ومما أقرَّه الدكتور القره داغي–وهو من الدَّاعمين للفكرة– وجود بعض الخلل في بعض التَّعاملات المصرفيَّة داخل المصارف الإسلاميَّة.

ويقول الدكتور حسين شحاتة وهو أيضا من المنظِّرين لفكرة المصرفيَّة الإسلاميَّة:" لا نستطيع القول بأنَّ هناك دولة إسلاميَّة تطبق الاقتصاد الإسلامي تطبيقاً كاملاً وسليماً، بل هناك الكثير من الدُّول قد خطت خطوات طيبة ومدروسة في هذا السبيل، وهذا الأمر طيب لأنَّ تغيير النُّظم الاجتماعية، لابدَّ وأن يتمَّ في صورة خطوات تدريجية، وهذا ما فعله الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم، في تطهير المجتمع من التَّعامل بالرِّبا وشرب الخمر وغيرها".[3]

---

[1]– http://rassd.com/3-49088.htm،شبكة رصد الإخباريَّة، http://www.mubasher.info/CASE/news/2198731 البورصة المصريَّة مباشر.

[2]– شحاتة، المصارف الإسلاميَّة بين النَّظريَّة والتَّطبيق ص 149.

[3]– شحاتة، مقومات ومحدِّدات التَّطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي ص 20، www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1939

الفصل الرابع: أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلاميَّة.

المبحث الأوَّل: صيغة تمويل بيع المرابحة للآمر بالشراء والاعتراضات عليه وفيه أربعة مطالب.
المطلب الأوَّل: مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء وآراء العلماء فيه.
المطلب الثَّاني: الإلزام بالوعد.
المطلب الثَّالث: بيعتين في بيعة.
المطلب الرَّابع: بيع ما لا يملك.
المطلب الخامس: رهن السلعة.
المطلب السادس: التحايل للإقراض بالربا.
المطلب السابع: الربح أعلى من الفائدة.

المبحث الثَّاني: صيغة تمويل الإجارة المنتهية بالتَّمليك، وفيه أربعة مطالب.
المطلب الأوَّل: مفهوم الإجارة المنتهية بالتَّمليك.
المطلب الثَّاني: طريقة إنجاز هذه المعاملة.
المطلب الثَّالث: صور الإجارة المنتهية بالتَّمليك وأحكامها.
المطلب الرابع: تطبيقات الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية.

المبحث الرَّابع: ربط الأرباح بمؤشر الليبور، وفيه ثلاثة مطالب.
المطلب الأوَّل: تعريف مؤشِّر الليبور.
المطلب الثَّاني: حكم اعتماد مؤشِّر الليبور في المعاملات الماليَّة لدى المصارف الاسلاميَّة.
المطلب الثالث: الحلول المقترحة.

المبحث الخامس: الودائع الاستثمارية، وفيه مطلبان.
المطلب الأوَّل: أنواع الودائع في المصارف الإسلامية.
المطلب الثَّاني: أهم الاعتراضات على الودائع الاستثمارية.

المبحث السادس: صيغة تمويل بيع السلم، وفيه مطلبان.
المطلب الأول: تعريف السلم ومشروعيته.
المطلب الثاني: السلم الموازي واعتراضات المخالفين.

الفصل الرَّابع: أهم معاملات المصارف الإسلاميَّة.

ما إن ظهرت فكرة المصرفيَّة الإسلاميَّة، حتى وجه لها سيل من الشبهات، منها ما كان يهدف إلى تشويه صورة العمل المصرفي، والطَّعن فيه، وهذا صادر عن مغرضين معادين لدين الله تعالى، ومنها ما كان صادراً عن أناس لهم مكانتهم العلمية وخلافهم في المسألة خلاف مهتبر له وجاهته، وسوف أعرض في هذا الفصل –مستعيناً بالله–أهمَّ الاعتراضات حول المعاملات التي تجريها المصارف الإسلاميَّة.

المبحث الأوَّل: صيغة تمويل بيع المرابحة للآمر بالشِّراء، والاعتراضات عليه، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأوَّل: مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشِّراء وآراء العلماء فيه.

لبيان مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء يمكن التعريف به من خلال النِّقاط الآتية:

أولا: بيع المرابحة عند المتقدِّمين.

عُرِفت فكرة بيع المرابحة بصورتها البسيطة عند الفقهاء المتقدِّمين، فذكرت في كتب الحنفيَّة وعرَّفوها بأنَّها:"نقل ما ملَكَه بالعقد الأوَّل بالثَّمن الأوَّل مع زيادة ربح"، وقد نصَّ الحنفيَّة على جواز هذه المعاملة، فبعد أن ذكروا المرابحة وبيع التَّولية[1] قالوا: والبيعان جائزان".[2]

وذكرها المالكيَّة فقالوا:" البيع جائز مساومة ومرابحة، فأمَّا المرابحة، فإنَّه يجوز بيع المرابحة على ربح معلوم، بعد أن يعرف رأس المال ويبلغه".[3]

ونقل الشَّافعية صورتها في كتبهم فقالوا:" وأمَّا بيع المرابحة فصورته: أن يقول أبيعك هذا الثَّوب مرابحة، على أنَّ الشِّراء مائة درهم، وأربح في كل عشرة واحداً، فهذا بيع جائز لا يُكره." [4]

---

[1]– بيع التَّولية هو نقل ما ملَكَه بالعقد الأوَّل بالثَّمن الأوَّل من غير زيادة ربح.انظر، البابرتي، محمَّد بن محمَّد بن محمود، أكمل الدِّين أبو عبد الله ابن الشَّيخ شمس الدِّين ابن الشَّيخ جمال الدِّين الرُّومي، العناية شرح الهداية،494/6، دار الفكر، ط بدون.

[2]– البابرتي، العناية شرح الهداية،494/6.

[3]– ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر بن عاصم النِّمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، 705/2، مكتبة الرِّياض الحديثة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السَّعوديَّة، ط2، 1400هـ، تحقيق محمَّد محمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

[4]– الماوردي، أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي 279/5.

وأمَّا الحنابلة فقالوا:" هي البيع برأس المال وربح معلوم...وهذا جائز لا خلاف على صحَّته."[1]

هذه الصُّور من البيوع التي أجازها جمهور الفقهاء- كما رأينا من أقوالهم- قال الشَّوكاني:" هذا بيع أذن الله سبحانه به بقوله:﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [2]، وبقوله: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [3]، وهذا يشمل كلَّ بيع كائنا ما كان، إذ لم يصحبه مانع شرعيٌّ أو يُفقَد فيه التَّراضي".[4]

ثانياً: بيع المرابحة للآمر بالشِّراء.

لم يعرف بيع المرابحة للآمر بالشِّراء بصورته الحاليَّة كما تجريه المصارف الإسلاميَّة عند المتقدِّمين، وبالتَّالي فلن تجد ذكراً لهذه الصورة عندهم، ويعتبر الدكتور سامي حمُّود أوَّل من تنبَّه إلى فكرة هذا النَّوع من المعاملات، فقال:" وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشِّراء بصورته المعروفة حالياً في التَّعامل المصرفي كشفاً وفَّق الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه بعنوان تطوير الأعمال المصرفيَّة بما يتناسب مع أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة"[5].

فكان سبقاً في باب المعاملات، وصورة من صور البيع التي لم يعرفها المتقدِّمون، وفي تعريف هذا المصطلح تعدَّدت الأقوال لدى المعاصرين أذكر منها:

أولاً: ما جاء في قانون البنك الإسلامي الأردني- والذي وضعه سامي حمُّود- وهو قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأوَّل ما يطلبه الثَّاني بالنَّقد الذي يدفعه البنك -كليًّا أو جزئيًّا -، وذلك في مقابل التزام الطَّالب بشراء ما أمر به، وحسب الرِّبح المتَّفق عليه عند الابتداء.[6]

---

[1]- ابن قدامة، أبو محمَّد موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة الجمَّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، 136/4.

[2]- سورة النِّساء، الآية 29.

[3]- سورة البقرة، الآية 275.

[4]- الشَّوكاني، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله الشَّوكاني اليمني، السَّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار،545/1، دار ابن حزم، ط1.

[5]- حمُّود، سامي حسن، بيع المرابحة للآمر بالشِّراء، مركز البركة للبحوث والاستشارات الماليَّة الإسلاميَّة، عمان-المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة،/iefpedia.com

[6]- حمُّود، بيع المرابحة للآمر بالشِّراء،/iefpedia.com

ثانياً: هو بيع يتَّفق فيه شخصان أو أكثر علي تنفيذ الاتفاق، يطلب فيه الآمر من المأمور شراء سلعة معيَّنة، أو موصوفه بوصف معين، ويَعِدُه بشراء السِّلعة منه، وتربيحه فيه، على أن يعقدا بعد ذلك عقدًا بالبيع.[1]

ويضيف الدكتور حسام الدِّين عفانة بياناً لهذه المعاملة، بذكر عناصرها الثلاثة وهي:
العنصر الأوَّل: المواعدة، وهي وعد من العميل للمصرف بالشِّراء، ووعد من المصرف للعميل بالبيع.
العنصر الثَّاني: تملُّك السِّلعة من قبل المصرف، ويكون بشرائها من البائع، وقبضها.
العنصر الثَّالث: عقد البيع بين الآمر بالشِّراء والمصرف.[2]
هذه المعاملة بصورتها التي ذكرها العلماء مع اشتمالها على الوعد الملزم، وقع فيها خلاف طويل، بين مؤيِّد ومعارض، ومردُّ الخلاف فيها ما وجَّهه المخالفون من انتقادات واعتراضات على هذه المعاملة، يدخلها في باب الرِّبا من وجهة نظر المخالفين، فكانوا فريقين مختلفين في المسألة بين مؤيد ومعارض، وسوف أعرض الأقوال، ومن ثمَّ أناقشها، وأقدم الرأي الراجح مع الدليل.

أقوال العلماء في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

انقسم الفقهاء المعاصرون في حكم هذا البيع إلى فريقين:

الفريق الأول: القائلون بجواز بيع المرابحة للآمر بالشِّراء مع الإلزام بالوعد ومن بينهم الدكتور سامي حمُّود[3]، والدكتور علي السَّالوس[4]، والدكتور الصِّديق الضَّرير[5]، والدكتور حسام الدِّين عفانة[6]، وغيرهم من العلماء والباحثين.

واحتجَّ هذا الفريق بأدلَّة كثيرة أوجزها فيما يأيلي:

---

[1]– الكباشي، طة المكاشفي، بيع المرابحة والتقسيط ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي ص6، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة لمجلس– مجمع الفقه الإسلامي– دبلن،1429هـ.

[2]– عفانة، حسام الدين بن موسى، بيع المرابحة دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي ص 23،ط 1، 1996م.

[3]– حمود، سامي، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5، ص 809.

[4]– السالوس، علي أحمد، المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5، ص 798.

[5]– الضرير، الصديق محمد الأمين، المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، ص781.

[6]– عفانة، بيع المرابحة، ص 55.

أولاً: قالوا إنَّ الأصل في المعاملات الإباحة حتى يثبت دليل التَّحريم، وهذا بخلاف العبادات التي تقرَّر أنَّ الأصل فيها الحظر حتى يقوم الدَّليل على الجواز أو الوجوب، ولا دليل يدلُّ على تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء.[1]

ثانياً: عموم النُّصوص من كتاب الله تعالى ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2]، الشَّاهد من الآية أنَّ الله تعالى أحلَّ مطلق البيع، فلا يحرم منه إلا ما قام الدَّليل على تحريمه من الكتاب أو السنَّة.[3] وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [4].
قال ابن حزم في هذه الآية:" إنَّ كلَّ من حلَّل أو حرَّم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذباً، ونحن على يقين من أنَّ الله تعالى قد أحلَّ لنا كلَّ ما خلق في الأرض إلَّا ما فصَّل لنا تحريمه بالنَّص ".[5]

ثالثاً : المعاملات مبنية على العلل والمصالح، فالشارع الحكيم لم يحرم من المعاملات إلا ما بني على ظلم كتحريم الغش والربا، أو ما اشتمل على جهالة أو غرر يفضي إلى النَّزاع والعداوة بين المسلمين، كتحريم الميسر، فالعلة في هذا التحريم مدركة، بخلاف العبادات التي لا يشترط فيها التعليل، ولذلك أفتى بعض العلماء بجواز التسعير مع مخالفته للنَّص وذلك التفاتاً إلى المصلحة، ولا يوجد في بيع المرابحة غرر أو جهالة مؤدية إلى النِّزاع بين المتعاقدين.

قال ابن القيم:" وأمَّا التسعير فمنه ما هو ظلم محرَّم، ومنه ما هو عدل جائز".[6]

خامساً: إنَّ القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس وتخفيف عنهم، ورفع الحرج عن المكلفين من أعظم المباديء في شريعتنا، دلت عليه النصوص من القرآن والسنة ومنها قوله تعالى:

---

[1]- عفانة، بيع المرابحة، ص 28.
[2]- سورة البقرة، الآية، ص 275.
[3]- عفانة، بيع المرابحة، ص 30.
[4]- سورة الأنعام، الآية 119.
[5]- ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، 496/8.
[6]- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية، 206/1، دار البيان، ط بدون.

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [1]، وقوله صلى الله عليه وسلم:" إنَّما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين".[2]

وما أحوج النَّاس إلى هذا المبدأ العظيم في زماننا الذي رقَّ فيه الدِّين وكثرت فيه المغريات، وهذا المبدأ لا يعني أن نطوِّع النُّصوص ونحرِّفها لأجل التيسير، بل الواجب الموازنة بين حاجات الناس وثوابت الدين.[3]
وبيع المرابحة فتح الباب واسعاً أمام غير المقتدرين أن يؤسسوا مشاريع صغيرة تساهم في تسهيل سبل الحياة المعقدة.

الفريق الثاني: المانعون مع الوعد الملزم، وممَّن قال به الدكتور بكر عبد الله أبو زيد[4]، والدكتور رفيق المصري[5]، والدكتور محمد سليمان الأشقر[6]، وكذلك المعترضون على عمل المصارف الإسلامية الذين ذكرتهم في مقدمة هذا البحث، كحمد طبيب والقزاز.
يقول حمد طبيب:" أمَّا المعاملات الداخلية لهذه البنوك فهي كثيرة أبرزها: البيع والشراء، الإقراض، الشراكة، الإيداع من أجل تشغيل الأموال، الكفالات والتأمينات بأنواعها... أمَّا بالنسبة للبيع والشراء بواسطة البنك، أو عن طريقة مباشرة فإنَّها معاملات باطلة سواء أسميت بعقود البيع للآمر بالشراء، أم سميت مرابحة أم غير ذلك، وسواء أصدرت فتاوى تُضفي اللباس الشرعي على مثل هذه المعاملات أم لم تصدر".[7]
ويقول القزاز:" وعليه يتبين أنَّ ما تقوم به المصارف الإسلامية فيما يسمى بيع المرابحة للآمر بالشراء لا يتوافق مع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسألة بل إنّ النُّصوص الشرعية والآراء الفقهية دلت على أنَّ هذه المعاملة غير جائزة".[8]

---

[1]– سورة البقرة، الآية 185.

[2]– البخاري، الجامع المسند الصحيح، برقم 220، باب من صب الماء على البول في المسجد،54/1.

[3]–عفانة، بيع المرابحة،ص 36.

[4]– أبو زيد، بكر عبد الله، المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5،ص 735.

[5]– المصري، رفيق، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5، ص 868.

[6] - الأشقر، محمد سليمان، الإلزام بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 711/5.

[7] -طبيب، حمد، البنك الإسلامي في ميزان الإسلام، مجلة الوعي، العدد 312، النشر سنة 1434هـ، http://www.al-waie.org/issues/312/article.php?id

[8] - القزاز، يوسف، مدى خضوع البنوك الإسلامية للقوانين الوضعية، صفحة 123، بتصرف يسير.

هذا الفريق استدلَّ لما ذهب إليه بما أثاره من اعتراضات متعددة على هذا البيع أوضحها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الثَّاني: الإلزام بالوعد.

من أهمِّ الاعتراضات التي أُثيرت على بيع المرابحة للآمر بالشِّراء، اشتماله على الوعد الملزم، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء المتقدِّمون، هل يلزم الواعد الوفاء بوعده شرعا أم لا؟.

وهنا أذكر أقوال الفقهاء في المسألة وهي ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفيَّة[1]، والشَّافعيَّة[2]، والحنابلة[3]، والظَّاهريَّة[4]، قالوا إنَّ الوفاء بالوعد مستحب ومندوب إليه وليس بفرض، فلا يقضى به على الواعد، ولا يلزم به، ولكنَّ الإخلال به يفوِّت على الواعد الفضل، ويرتكب بسبب خَلْفِه للوعد مكروهاً.

واستدلَّ هذا الفريق بما يلي:

أولاً: أنَّ رجلاً قال لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: أأكذب امرأتي يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا خير في الكذب"، فقال الرَّجل: يا رسول الله أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا جناح عليك".[5]

---

[1]– الحموي، أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن محمَّد مكي الحسيني الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنَّظائر(لزين العابدين ابن نجيم المصري)،236/3، دار الكتب العلميَّة–بيروت، النَّشر 1405هـ، ط بدون، تحقيق شرح مولانا السَّيد أحمد بن محمَّد الحنفي الحموي.

[2]– الأسيوطي، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، جواهر العقود ومعين القضاة والموقِّعين والشُّهود، 315/1، دار الكتب العلميَّة بيروت – لبنان،ط 1، 1417هـ، حقَّقها وخرَّج أحاديثها مسعد عبد الحميد محمَّد السَّعدني.

[3]– ابن مفلح، محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدِّين المقدسي الرامينى ثم الصالحي، الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدِّين علي بن سليمان المرداوي،94/11.

[4]– ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظَّاهري، المحلَّى بالآثار 280/6،دار الكتب العلميَّة–بيروت، ط بدون.

[5]– الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطَّأ،5/ 1440،برقم 822/3626، مؤسَّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريَّة والإنسانيَّة – أبو ظبي – الإمارات،ط 1، 1425هـ، تحقيق محمَّد مصطفى الأعظمي، قال ابن عبد البر وهذا حديث منقطع الاسناد لا أحفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، انظر، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 247/16، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، نشر سنة 1387هـ.

أوجه الاستدلال من الرِّواية وهي:
أ- أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام منع السائل من الكذب المتعلق بالمستقبل ونفى الجناح على الوعد.
ب- أنَّ إخلاف الوعد لا يسمى كذباً، لأنَّه عليه الصلاة والسلام قد جعله قسيم الكذب، ولو كان كذباً لما جعله قسيماً له.
ج- لو كان المقصود الوعد الذي يفي به لما احتاج للسؤال عنه ولما ذكره مقروناً بالكذب، فتبين بأنَّ قصد السائل إصلاحُ حال امرأته بما لا يفعله، فتخيَّل الحرج في ذلك فاستأذن عليه. [1]
ثانياً: قالوا إنَّ الرجل إذا وعد وحلف واستثنى- بأنْ قال: إنْ شاء الله- فقد سقط عنه الحنث بالنَّص والإجماع المتيقن، فإذا سقط عنه الحنث، دلَّ على أنَّه لم يلزمه فعل ما حلف عليه.

وبما أنَّ الوعد لا يصح بدون استثناء لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾[2]، دلَّ على أنَّ من وعد ولم يستثن، فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك، ولا يجوز أن يُجبَر أحدٌ على معصية، فإن استثنى فقال: إن شاء الله تعالى، أو إلَّا أن يشاء الله تعالى، أو نحوَه مما يعلِّقه بإرادة الله عز وجل، فلا يكون مخلفا لوعده إن لم يفعل.[3]

القول الثاني: وهو مذهب السادة المالكي حيث فصلوا فيما يجب الوفاء به من الوعود وما لا يجب، وكانوا في ذلك فريقين.
الفريق الأوَّل: وهو المنقول عن مالك وابن القاسم وسحنون، ويقضي رأيهم: بأنَّ الوعد يكون لازماً يجب الوفاء به ويقضي القاضي به على الواعد إذا كان الوعد تمَّ على سبب، ودخل الموعود له بسبب الوعد في فعل شيء[4].

قال القرافي: " اختلف العلماء في الوعد هل يجب الوفاء به شرعا أم لا؟ قال مالك: إذا سألك أن تهب له دينارا فقلت نعم ثمَّ بدا لك، لا يلزمك، ولو كان افتراق الغرماء عن وعد وإشهاد لأجله، لزمك، لإبطالك مغرما بالتأخير، قال سحنون: "الذي يلزم من الوعد قوله: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به،

---

[1]- الدبو، إبراهيم فاضل، الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5 صفحة 574. وانظر العاني، محمد رضا عبد الجبار، قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون،5/249-270.
[2]- سورة الكهف الآية 23.
[3]- ابن حزم، المحلى بالآثار، 280/6.
[4]- ابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك،133/2،ط بدون، جمعها ونسقها وفهرسها علي بن نايف الشحود.

أو: اخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو اشتر سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك؛ لأنَّك أدخلته بوعدك في ذلك، أمَّا مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الأخلاق[1]"

الفريق الثَّاني: ويمثله مذهب أصبغ، ورواية عن مالك، وابن القاسم، ووصف مذهبه بأنَّه قوي، وهو يقضي بلزوم الموعود له في مباشرة شيء، نقل ذلك ابن عليش في فتح العلي فقال:" والقول بأنَّه يقضي بها إذا كانت على سبب، وإن لم يدخل بسببها في شيء، هو قول أصبغ في كتاب العِدَة، وقول مالك في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم وهو قوي أيضا"[2]قال القرافي:" والوعد غير لازم إلا أن يدخل الموعود في خطر أو يترتب عليه تعليق فيلزم نفيا للضرر وفاء بالشرط".[3]

وحجة المالكية في تفصيلهم هذا، أنَّ النُّصوص الشرعية بهذا الصدد قد تعارضت، فمنها ما أوجب الوفاء بالوعد مطلقا، وهي الأدلة التي ساقها موجبوا الوفاء بالوعد، ومنها ما لم يجعل إخلاف الوعد من الكذب كحديث الموطأ للإمام مالك، ولأجل ذلك ذهبوا إلى الجمع بين الأدلة بهذا التفصيل.[4]

القول الثَّالث: وهو رواية عند المالكية[5]، بأنَّ الوعد ملزم مطلقا ويجب الوفاء به ديانة وقضاء، واحتجَّوا له بقول الله تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾[6]، فالإخلاف بالوعد داخل في معنى الآية، فالواعد قال ولم يفعل.

واحتجوا كذلك بما ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم أنَّه قال:"أربع من كن فيه كان منافقا خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من النِّفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر".[7]

---

[1]– القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق، 54/4. وانظر القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ،205/12، دار الغرب الإسلامي– بيروت،ط 1، 1999م، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ.

[2]– ابن عليش، فتح العلي المالك،133/2.

[3]–القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة(بتصرف يسير)،366/5، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط 1994،1م، تحقيق سعيد أعراب.

[4]– القرافي، الفروق 55/4.

[5]– القرافي، الذخيرة، 299/6، وانظر ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى،28/8.

[6]– سورة الصف، الآية 3.

[7]– البخاري،الجامع الصحيح، 16/1، برقم 34، باب علامة المنافق.

ويؤيد ها القول ما قاله ابن تيميَّة:" فإنَّ القاعدة أيضاً أنَّ الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دلَّ الدليل على خلافه، وقد قيل بل الأصل فيها عدم الصحة إلا ما دلَّ الدليل على صحته... والأول هو الصحيح، فإنَّ الكتاب والسنَّة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود وذم الغدر".[1]
وقد رد ابن حزم على هذا الاستدلال بقوله:"وهذه الأدلة ليست على ظاهرها... فقد صح أن ليس كل من وعد فأخلف، أو عاهد فغدر مذموماً، ولا ملوماً، ولا عاصياً بل قد يكون مطيعا مؤدياً فرضاً".[2]

الترجيح.

يتبين لنا من خلال ما نقلناه عن أئمة المذاهب وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى، أنَّهم اتَّجهوا اتجاهات ثلاثة في مسألة إلزام الواعد بالوفاء بوعده أو عدم إلزامه، فالجمهور قالوا بالاستحباب، ورواية عند المالكية قالوا فيها بالوجوب، وأصبغ من المالكية فصل في المسألة.

ومن خلال ما استدل به كل فريق من أدلة، يمكن القول بأنَّ ما ذهب إليه القائلون بوجوب الوفاء بالوعد، وأنَّ الواعد يلزم بالوفاء ديانة، كما يلزم به قضاء، رأي له وجاهته وله حجته المعتبرة، وهو الرأي الأقرب للصواب والسبب في الترجيح يرجع إلى أمور منها:

أولاً: قوة الأدلة التي احتج بها هذا الفريق وهم فئة لا بأس بها من أهل العلم أنقل بعض أقوالهم.
ذكر البخاري في صحيحه رأي جملة من العلماء ممن يرون وجوب إنجاز الوعد، فترجم في كتاب "الشهادات" من الصحيح باب من أمر بإنجاز الوعد. قال: وفعله الحسن البصري أي أمر به، وقضى به ابن الأشوع، ونقل الحافظ في الفتح قول المهلب أن إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض، لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء.
قال الحافظ :" ونقل الإجماع في ذلك مردود، فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل، وقال ابن عبد البر وابن العربي: أجلُّ من قال به عمر بن عبد العزيز، وعن بعض المالكية."[3]
وذكر صاحب تاج العروس في مادة "وعد" اختلاف العلماء في حكم الوفاء بالوعد: هل هو واجب أو سنة؟ فقال فيها أقوال، وأكثر العلماء على وجوب الوفاء بالوعد، وتحريم الخلف فيه، وكانت العرب

---

[1]- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى،346/29.

[2]- ابن حزم، المحلى 29/8.

[3]- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري،290/5، دار المعرفة – بيروت، النشر سنة 1379هـ، ط بدون، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

تستعيبه وتستقبحه، وكانوا يقولون: إخلاف الوعد من أخلاق الوغد...، وقد ألف الحافظ السخاوي[1] في ذلك رسالة مستقلة سماها " التماس السعد في الوفاء بالوعد" جمع فيها فأوعى ".[2] قال في مقدمتها كلمة تدل على وجوب الوفاء بالوعد:" وأفتتحته بآية في المعنى مع طرف من تفسيرها الأسنى ليتوافق دليل السنة والكتاب ويظهر قوة من جنح في ذلك للوجوب من الأصحاب".[3]

ونقل الشيخ القرضاوي كلاماً مهماً بين فيه جملة من العلماء القائلين بوجوب الوفاء بالوعد، واستعرض كثيراً منهم فقال:" وإذا كان وجوب الوعد والأمر بإنجازه، قال به مثل عبد الله بن عمر–الذي زوج ابنته لمن صدر منه شبهُ وعد له، حتى لا يلقى الله بثلث النِّفاق– ومثل سمرة بن جندب من الصحابة، ومثل عمر بن عبد العزيز من التَّابعين، وهو معدود من الخلفاء الراشدين المهديين الذين يُعَضُّ على سنتهم بالنَّواجذ، والحسن البصري الإمام المشهور، ومن بعدهم ابن الأشوع الذي اعتدَّ البخاري بذكره في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن معين: مشهور يعرفه النَّاس، كما في عمدة القاري، وابن شبرمة الفقيه الثقة العابد، وإسحاق بن راهويه شيخ البخاري، وأحد أئمة الحديث والفقه، وأمير المؤمنين في الحديث: محمد بن إسماعيل البخاري، كما يبدو من ترجمته للباب وعدم ذكره الرأي الآخر ....بالإضافة إلى ما نقلناه عن العلامة ابن القيم، وما هو معروف من مذهب الإمام مالك وبعض أصحابه، وخصوصا فيما كان له سبب ودخل الموعود من أجله في نفقة وكلفة.. فليس القائل به إذن قليلاً، كما قال الحافظ رحمه الله، بل لعل الصحيح ما نقله الزبيدي عن شيخه: إن أكثر العلماء على وجوب الوفاء بالوعد، وتحريم الخلف فيه".

ثمَّ يتابع الشيخ فيقول :"وبهذا نرى أنَّ نسبة القول بالإلزام بالوعد إلى بعض المالكية أو إلى ابن شبرمة فقط، فيه تقصير كبير في الاستقصاء... لم أجد دليلا مقنعا يقاوم الأدلة الكثيرة المؤيدة للقول بوجوب الوفاء بالوعد."[4]

---

[1]– شمس الدين السخاوي، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب، أصله من سخا من قرى مصر ومولده في القاهرة831هـ، ووفاته بالمدينة902 هـ، له مصنفات كثيرة منها شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث، والمقاصد الحسنة في الحديث، وغيرها، انظر، الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام 194/6، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م.

[2]– الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة وعد،311/9.

[3]– السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، التماس السعد في الوفاء بالوعد،30/1، مكتبة العبيكان–الرياض، ط1، 1417هـ، تحقيق عبد الله بن عبد الواحد الخميس.

[4]– القرضاوي، الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، صفحة 626، 628.

ثانياً: أدلة القائلين بالاستحباب لم تثبت أمام المناقشة العلمية، فقولهم أنَّ إخلاف الوعد لا حرج فيه مطلقاً غير مسلم، لأنَّ الحديث جاء في علاقة الرجل بامرأته، ومن حرص الشارع على دوام المودة بين الزوجين أن رخص لهما ما لم يرخص لغيرهما، فأجاز شيئا من الكذب كما أجاز في الحرب والإصلاح بين النَّاس.[1]

ثالثاً: اعتبار الوعد من النَّذر، والنَّذر عرفه بعض أهل العلم بأنَّه إيجاب طاعة غير واجبة، وقد نصَّ أهل العلم على وجوب الوفاء على النَّاذر إذا كان في طاعة[2]، ومما يدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" أوف بنذرك فإنَّه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم"[3].

رابعاً: المعقول فإذا كان النذر ضرباً من الوعد، وهو حق لله تعالى وحقوق الله تعالى على عباده مبنية على التسامح والاتساع، ومع ذلك فقد أجمع أهل العلم على لزومه، ووجوب الوفاء به بشرطه، فإنَّ القول بوجوب الوفاء بالوعد على العبد من باب أولى، فإنَّ حقوق العباد مبناها على المشاحة والمضايقة، لا سيما إذا ترتب على إخلاف الوعد ضررا على الموعود.[4]

خامساً: إنَّ القول بالإلزام بالوعد فيه مصلحة للنَّاس، وتيسير عليهم في معاملاتهم وحاجاتهم، جاء كلام الشيخ ابن عابدين مبيناً لذلك فقال:"لو ذكرا البيع بلا شرط ثمَّ ذكرا الشرط على وجه العقد جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد، إذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازماً لحاجة النَّاس".[5]

سادساً: المصارف الإسلامية مع أنها تتبنى القول بالإلزام بالوعد لكنها لا تأخذ بهذا الرأي في جميع الحالات، بمعنى أنها قد تلجأ إلى الإلزام في حال وجود ضرر حقيقي على المصرف أمَّا إذا كان بالإمكان نقض الصفقة دون ضرر فإنَّ المصرف يفعل ذلك.

---

[1]– القرضاوي، الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، صفحة 626، 628.

[2]– ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى، الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي 452/10.

[3]– أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود،211/5، برقم 3313، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، وقال حديث إسناده صحيح.

[4]– منيع، عبد الله بن سليمان، الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، صفحة 635.

[5]– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، 84/5.

وبناء على هذا الترجيح فلا يقال بأنَّ الإلزام بالوعد في بيع المرابحة بالشراء مخالف لأحكام الشريعة، وأنَّه لا يجوز الإلزام به مطلقا، بل القول بالإلزام هنا مسألة راجحة وأمر مطلوب، لأنَّ الواعد وهو الآمر بالشراء في بيع المرابحة سيدخل المصرف في ضرر حقيقي أو ورطة إن هو أخلف وعده، وتراجع عن شراء السلعة التي طلبها، وعلى مذهب مالك وابن شبرمة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من المتقدمين، وما أفتى به الكثيرون من الفقهاء المعاصرين فإنَّه يجب الوفاء بالوعد والإلزام به رفعا للضرر المتوقع، وهذا ما نصت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1] حيث جاء في المعيار رقم 8 المتعلق ببيع المرابحة للآمر بالشراء أنَّه يجوز للمصرف أخذ مبلغ من المال يسمى هامش الجدية ويكون من أهدافه تعويض المصرف عن الضرر المتوقع في حال نكول العميل عن العقد وعدم التزامه به، على أنه لا يجوز للمصرف أن يأخذ من المبلغ المدفوع إلا بحجم الضرر الذي وقع عليه.[2]

المطلب الثَّالث: بيعتين في بيعة.

ممَّا أثير من إشكالات على بيع المرابحة للآمر بالشراء أنَّه بيعتين في بيعة، وينطوي على الجهالة، يقول حمد طبيب:"وهناك شرط آخر يشترطه البنك ويدخل في معاملة البيع وهو أيضاً باطل لأنَّه يجعل العقد الواحد عقدين أو أكثر في آن واحد، وهو زيادة المبلغ في حال العجز عن السداد في المدة المحددة، أو أخذ السلعة من قبل البنك بسبب عقد الرهن، وهذا كله يخالف الشرع في معاملات البيع جملة وتفصيلاً... فعقد البيع لا يجوز تغييره بعد الانعقاد، فإن أُجري إلى سنة فهو إلى سنة، وإن أجري إلى شهر فهو إلى شهر، أمَّا القول: هذه سلعة بعشرين إلى سنة، وإذا زادت المدة فإنَّ كل شهر بعشرة، فهذا باطل ولا يجوز لأنَّه تعدّد للعقود في عقد واحد إلى عدة عقود، ولأنَّ فيه جهالة في مدة العقد وقيمة السلعة "[3].

---

[1]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) هي منظمة دولية غير هادفة للربحتضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعيةللمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم. كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي)، انظر ويكيبيديا، http://ar.wikipedia.org/wiki

[2] - المعايير الشرعية، المعيار رقم 8، ص 120.

[3]– طبيب، حمد، البنك الإسلامي في ميزان الإسلام، مجلة الوعي، العدد 312، النشر سنة 1434هـ، http://www.al-waie.org/issues/312/article.php?id

واعتمدوا على ما رواه أبو هريرة أنَّه:"نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة"[1].

فقالوا إنَّ النَّهي يفيد التحريم وبيع المرابحة للآمر بالشراء حرام لأنَّه بيعتين في بيعة، فالمصرف يعقد عقداً مع مالك السلعة، ثمَّ يعقد عقداً مع الآمر بالشراء، فهو داخل في النَّهي الوارد في الحديث.[2]
هذه الشبهة يردُّ عليها من وجوه:

الوجه الأوَّل: معنى بيعتين في بيعة.

معنى بيعتين في بيعة لا ينطبق على المرابحة، لأنَّ معنى بيعتين في بيعة أن يعقد عقدين على شيئين مختلفين في نفس المجلس ويكون البيع ملزماً للطرفين كأن يقول: بعتك هذا العبد بعشرة دنانير على أن تبيعني جاريتك بكذا.[3]
وكمن قال أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري، وهذا يختلف عن بيع بغير ثمن معلوم فتقع فيه الجهالة، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.[4]
هذه الصورة من البيع اشتملت على صفقتين متصلتين في عقد واحد، فلا تتمُّ إحداهما إلا إذا انجزت الأخرى.
وما يجري في بيع المرابحة للآمر بالشراء ليس من هذا الباب على الإطلاق، وما قاله المخالفون من أنَّه تفرض زيادة على في الثمن في تأخر السداد قول باطل ليس من الواقع، فالتأخير في سداد الأقساط لا يترتب عليها زيادة في الثمن بل الثمن يبقى ثابتاً حتى لو قصر العميل في السداد، كما أنَّ العقد في بيع المرابحة واحد لا يتعدد، وقول المخالف إنَّ قول المصرف للعميل هذه السلعة بمائة إلى سنة، وإذا زادت فكل شهر بعشرة مثلاً، هذا لا يتمُّ في المصارف الإسلامية، وإنَّما الذي يجري، هو الاتفاق على مدة التقسيط، فإن كانت على سنة فالثمن بألف، وإن كانت على سنتين فبألف ومائة،

---

[1]– النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، برقم 4632، 295/7، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406هـ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، قال الألباني في حكم الحديث "حسن صحيح".

[2]– دية، شبهات وردود على بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص 94.

[3]– القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،1938/5، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ.

[4]– الهندي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي،19/3، دار التراث العربي –بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ، تصحيح محمود شاكر.

فإذا وقع العقد لا يتغير الثمن ولو تأخر العميل في السداد، فالقول بأنَّ المصرف يفرض زيادة عند تأخر العميل في السداد قول لا وجود له على أرض الواقع[1].

كما أنّ المصرف والآمر بالشراء في بيع المرابحة يفترقان على بيعٍ محدد، وثمنٍ معينٍ واضحٍ للعيان، ولا يحتاج إلى برهان، وهو بيع المصرف للسلعة بثمن معين لأجل معين مرابحة، فلا ينطوي هذا البيع على غرر ولا جهالة، ومتى انتفت العلة انتفى الحكم، لأنَّ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فلا صحة لمن تمسك بهذا الاعتراض. [2]

الوجه الثَّاني: علة النَّهي في الحديث.

فعلة النَّهي مختلف فيها بين الفقهاء على ثلاثة أقوال
القول الأول: من أهل العلم من أعلَّه بالجهالة وهؤلاء هم الحنفية[3].
القول الثاني: ومن أهل العلم من أعلَّه بالجهالة والتعليق بالشرط في المستقبل وهم الشافعية[4].
القول الثالث: وذهب المالكية إلأى أنَّ العلة هي الغرر[5].

والذي يظهر مما ساقه الفقهاء أنَّ علَّة التَّحريم منحصرة في الجهالة أو الغرر، وأمَّا علة التَّعليق بالشَّرط فهي متضمنة لمعنى الغرر، وفي المرابحة لا غرر ولا جهالة بل الأجل والثمن معلومين.

الوجه الثالث: المراحل التي يمر بها بيع المرابحة.
المراحل التي يمر بها بيع المرابحة للآمر بالشِّراء تبين عدم استقامة هذا القول، فهي تمر في مراحل ثلاث وهي:
المرحلة الأولى: وعد الآمر بالشِّراء للمصرف، بأن يشتري منه السلعة، وهذا وعد بالعقد وليس عقداً.
المرحلة الثَّانية: شراء المصرف للسلعة من مالكها وقبضها، ويكون ذلك بعقد مستقل.

---

[1] - عفانة، حسام الدين، بيع المرابحة للآمر بالشراء، صفحة 52.
[2]- دية، شبهات وردود على بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص 95.
[3]- العيني، البناية شرح الهداية، 186/8.
[4]- الماوردي، الحاوي الكبير،341/5.
[5]- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات،73/2، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ.

المرحلة الثَّالثة: بيع السلعة للآمر بالشِّراء بعقد مستقل أيضاً، ويكون الثمن معلوماً والزيادة على الثمن مقابل الأجل(الربح) معلوماً كذلك.

فهذه المراحل الثلاث منفصلٌ بعضها عن بعض ومستقلة، فأين البيعتان في بيعة مع أنَّ العقود مستقلة ؟ وأين الجهالة في الثمن في هذه العملية ؟ وأين الغرر في هذه المراحل؟، وأين التعليق على شرط في المستقبل؟، كل ذلك غير موجود في هذا العقد.[1]

المطلب الرَّابع: بيع ما لا يملك.

يقول حمد طبيب:" ولا يوجد هناك عقد صحيح، لأنَّ السلعة غير مملوكة أصلاً لدى البنك، وبالتالي فالإيجاب والقبول تمَّ على معدوم أو مجهول، وهذا خلل في شروط العقد".[2]

وهذه الشبهة استند قائلها على حديث حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، يطلب مني المتاع، وليس عندي، أفأبيعه له؟ قال: " لا تبع ما ليس عندك ".[3]

واعتبر هذا الفريق أنَّ الوعد الذي يتمُّ بين المصرف والآمر بالشراء عقد بيع، وبهذا يكون المصرف باع السلعة للآمر بالشراء قبل تملكها من صاحبها، فهو بيع باطل.[4]

ويرد على هذه الشبهة بأنَّ معنى الحديث لا تبع ما ليس عندك، أي لا تبع ما ليس في ملكك وقدرتك، قال الشوكاني:" لا تبع ما ليس عندك أي: ما ليس حاضراً عندك، ولا غائبا عن ملكك وتحت حوزتك". قال البغوي: النَّهي في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها، أمَّا بيع

---

[1] - دية، شبهات وردود على بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص 96.

[2] - طبيب، حمد، البنك الإسلامي في ميزان الإسلام، مجلة الوعي، العدد 312، النشر سنة 1434هـ، http://www.al-waie.org/issues/312/article.php?id

[3] – أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم 34/15315،24، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، قال المحققون حديث صحيح لغيره، ورجاله ثقات رجال الشيخين.

[4] – طبيب،حمد، البنك الإسلامي في ميزان الإسلام، مجلة الوعي، العدد 312، النشر سنة 1434هـ، http://www.al-waie.org/issues/312/article.php?id

موصوف في ذمته، فيجوز فيه السلم بشروطه، فلو باع شيئا موصوفا في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز، وإن لم يكن المبيع موجودا في ملكه حالة العقد".[1]

ومقارنة بما سبق وما عليه العمل في المصارف الإسلامية، فإنَّ المنهي عنه في الحديث هو أن يبيع الرجل شيئاً لا يملكه، والوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء ليس بيعا، ولا يعد عقداً تاماً، حتى عند من قال بالإلزام بالوعد، لأنَّ الوعد يصدر عن إرادة منفردة، كما هو الحال في الخطبة فهي لا تعد زواجا، وإنَّما وعد بالزواج.[2]

فعقد البيع في المرابحة للآمر بالشراء يتم بعد أن يتسلم المصرف السلعة من مالكها بموجب عقد البيع بينهما، ثمَّ يملِّكها للآمر بالشراء بعقد جديد يختلف عن المواعدة، فالتملك حصل حقيقة لا صورة بعقدين منفصلين.[3]

المطلب الخامس: رهن السلعة.

ومما يعترض به على بيع المرابحة بأنَّ المصرف الإسلامي يقوم برهن السلعة، وهم يعتبرون أنَّ هذا الرهن هو حبس للمنفعة عن المشتري، يقول حمد طبيب:" أمَّا بالنسبة لإجراءات البيع وتوابعه فهي أيضاً باطلة ولا تجوز، حيث يتمّ رهن المبيع لدى البنك، بحيث يكون صاحب السلعة (المشتري) عاجزاً عن إجراء أية معاملة تتعلق بهذه السلعة، حتى يتم تسديد كامل الأقساط، وهذا خللٌ كبير في عملية التملك للمبيع، وهو شرط دخل في عملية البيع نفسها جعلها خالية من حقيقة منفعة التملك والتصرف في المملوك، وهذا باطل شرعاً ".[4]

---

[1]– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار شرح منمتقى الأخبار،184/5، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، تحقيق عصام الدين الصبابطي.

[2]– عفانة، حسام الدين بن موسى، بيع المرابحة دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي ص 50. وانظر دية، شبهات وردود على بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص 100.

[3] - عفانة، حسام الدين بن موسى، بيع المرابحة دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي ص 50.

[4] - طبيب،حمد، البنك الإسلامي في ميزان الإسلام، مجلة الوعي، العدد 312، النشر سنة 1434هـ، http://www.al-waie.org/issues/312/article.php?id

وهذه شبهة واهية لا تستقيم من وجوه:

أولاً: أنَّ هذه المسألة قال بجوازها أهل العلم المتقدمين قال ابن القيم:" وعلى هذا فالحيلة في الحبس في الموضعين حتى يصل إلى حقه أن يشترط عليه رهن العين المستأجرة على أجرتها، فيقول: رهنتك هذا الثوب على أجرته، وهي كذا وكذا، وهكذا في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه حتى يسلمه إليه، ولا محذور في ذلك أصلا، ولا معنى، ولا مأخذا قوياً يمنع صحة هذا الشرط والرهن، وقد اتفقوا أنَّه لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز، فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه... لا فرق بين أن يقبضه أو لا يقبضه على أصح القولين، وقد نصَّ الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله... وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وبعض أصحاب الإمام أحمد، وهو الصحيح؟"[1]

كما نصَّ قرار مجمع الفقه الإسلامي على جواز رهن المبيع لضمان استيفاء الحق، ونص القرار على ما يلي :" لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة".[2]

وكذلك جاءت فتوى هيئة كبار العلماء موافقة لهذا الرأي حيث أجازت بأن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه، ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك .[3]
يقول الدكتور حسام الدين عفانة:" وخلاصة الأمر أنَّه يجوز رهن السيارة المشتراة بالمرابحة من البنك الإسلامي رهناً تأمينياً لدى دوائر السير، وهذا الرهن من باب حفظ الحقوق ولضمان الديون."[4]

---

[1] - ابن القيم، إعلام الموقعين، 26/4.

[2] – مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، قرار رقم 15/(2/6) بشأن بيع التقسيط، http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/6-2.htm

[3] – بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك، الدورة الثانية والخمسون، http://www.saaid.net/fatwa/f29.htm

[4] – عفانة، حسام الدين بن موسى، نادي الفتاوى الشرعية (فتاوى الاقتصاد المعاصر)، فتوى بشأن رهن المبيع في بيع المرابحة للآر بالشراء،http://www.mec.biz/fatwa/?page=ajax/front/eft_nab.php&div

وبالنظر إلى ما تقوم به المصارف الإسلامية فإنَّ المصرف يعطي المشتري حرية التصرف في السلعة بشكل كامل لكنَّه يحبس عنه حق البيع أو التنازل عنها فقط وذلك بهدف ضمان حقه في استيفاء المال في حال المماطلة.

وعلى هذا فلا يمكن التمسك بهذا الاعتراض، فما تقوم به المصارف الإسلامية له مستند عند أهل العلم المتقدمين، وأقرته الهيئات الشرعية ومجالس المجامع الفقهية.

المطلب السادس: التحايل للإقراض بالربا.

يقول القزاز:" إنَّ هذه المعاملة من باب التحايل على الإقراض بالربا"[1]، واستند على ما ذكره ابن عبد البر في كتابه الكافي عن بيع العينة فقال:" وأمَّا بيع العينة فمعناه أنَّه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة ".[2]

فهم يقولون بأنَّ القصد من العملية كلها هو الحصول على النَّقد الذي يحصل عليه العميل من البنك الربوي، فالنتيجة في كلا الأمرين واحدة، يقول حمد طبيب:" فالضوابط الشرعية لهذا العقد غير موجودة عند البنوك المسماة إسلاميّة، وهي وجود راغب بالشراء وهو الآمر بالشراء، وكذلك وجود تاجر آمر بالبيع".[3]

ويرد على هذا الاعتراض بأنَّه توصيف لا يتطابق مع الواقع، لأنَّ المصرف يشتري السلعة حقيقة، ولكنَّه لا يشتري بقصد الاقتناء، وإنَّما يشتري بقصد البيع كما هو الحال عند جميع التجار، وليس من شروط التجارة الصحيحة أن يشتري الشخص بقصد الانتفاع أو الاقتناء، كما أنَّ الآمر بالشراء يريد الشراء حقيقة لا حيلة، كمن يريد شراء مركبة، أو معدات طبية، أو غير ذلك، وهذا المشتري يستطيع التصرف بملكه بعد نفاذ البيع كيفما شاء، بأن يبيعها أو يهبها أو يقتنيها.[4]

---

[1] - القزاز، يوسف، مدى خضوع البنوك الإسلامية للقوانين الوضعية، صفحة 119.

[2] - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عمر، الكافي في فقه أهل المدينة، 672/2،مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ط 2، 1400هـ، تحقيق **محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.**

[3] – طبيب، حمد، البنك الإسلامي في ميزان الإسلام، مجلة الوعي، العدد 312، النشر سنة 1434هـ، http://www.al-waie.org/issues/312/article.php?id

[4] - عفانة، حسام الدين بن موسى، بيع المرابحة دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي ص 51.

المطلب السابع: الربح أعلى من الفائدة.

وهنا تثار شبهة وهي أنَّ نسبة الربح في المصارف الإسلامية تتساوى مع نسبة الفائدة في البنوك التجارية، أو قد تزيد في بعض الأحيان، وهذه الشبهة نسمعها كثيراً من عامة النَّاس، ويروج لها دعاة النِّظام الربوي، للتشكيك في التجربة الإسلامية.

هذه الشبهة قد تنطلي على عامَّة النَّاس الذين ليس لهم دراية بالعلم الشرعي ولا أصول التحقيق والبحث العلمي، لكنَّها لا تنطلي على العلماء والباحثين الذين اعتنوا بالتدقيق والبحث، فالمصارف الإسلامية قد يبدو للوهلة الأولى أنَّ أرباحها تساوي أو تفوق البنوك التجارية، لكنَّ النَّظر الدقيق يظهر فساد هذا الافتراء وبطلان هذا التصور، ويمكن بيان ذلك بمثال.

فلو أنَّ مستفيداً أراد أن يمتلك مركبة بقيمة 20 ألف دولار مقسطة على اربع سنوات وفق نظام المرابحة المطبق في المصرف الإسلامي بدون دفعة مقدمة، فإنَّه سيدفع 5% عن كل من قيمة المبلغ الإجمالي بمعنى أنَّه سيدفع 20 الف دولار يضاف إليها 5% مضروبة في أربع سنوات، فتصبح نسبة الربح 20% من قيمة التمويل، فيدفع المستفيد مبلغ 24 الف دورلا مقسطة على 48 شهراً، وهذا ربح مقطوع لا يزيد حتى ولو تأخر المستفيد عن السداد في موعد القسط.

أمَّا في البنك التجاري، فإنَّ المستفيد يمكن أن يحصل على القرض لشراء المركبة بأحد النِّظامين التاليين:[1]

النِّظام الأول: نظام الفلات"flat" وهو ما يسمى بنسبة الفائدة المقطوعة، ووفقاً لهذا النِّظام فإنَّ المستفيد سيدفع 5% عن كل سنة من سنوات السداد، يضاف إلى ذلك نسبة 1.5% عمولة على إجراء المعاملة، يضاف إليها 1.5% بدل تأمين على الحياة، فتصبح النسبة المؤية 8%، بمعنى أن المستفيد من البنك التجاري وفقاً لنظام الفلات سيدفع 20 الف دولار يضاف إليها 8% مضروبة في أربع سنوات، فتصبح نسبة الربح 32% من قيمة التمويل، فيدفع المستفيد 26400 دولار مقسطة على 48 شهراً.

النِّظام الثاني: نظام الفائدة الدورية، وفي هذا النِّظام يتمُّ تسديد القرض بأقساط تحتسب بطريقة متناقصة على رصيد المديونية القائم بتواريخ الاستحقاق، ووفقاً لهذا النِّظام سيدفع المستفيد مبلغاً أقل

[1] - مقابلة مع رئيس مراقبة الائتمان، بنك الأردن/ رام الله، قسم الإدارة الاقليمية 2014/8/20م. وانظر موقع البنك العربي، الرسوم والعمولات لقطاع التجزئة واحتساب سعر الفائدة، http://www.arabbank.jo/ar/feesandlendingrates.aspx

بقليل من النِّظام السابق، لكنَّه سيدفع غرامات تأخير تضاف على القسط عن كل يوم يتأخر فيه المستفيد عن السداد.[1]

كما أنَّ هناك عمولات متعددة على القروض فعلى سبيل المثال يوجد عمولة على زيادة رصيد القرض بعد المنح 1%، وعمولة على تأجيل دفعة القرض بقيمة 10 دنانير، وعمولة تعديل شروط التمويل 5 دنانير، وعمولة التأخر بالسداد تبلغ من 3–10 دنانير، وعمولة فك الرهن 10 دنانير، وعمولة السداد المبكر تبلغ 1% إذا كانت المدة المتبقية أكثر من سنة.[2]

وفي هذا المثال نجد أنَّ الفرق كبير بين شراء سيارة على نظام المرابحة من مصرف إسلامي، وبين أخذ قرض عن طريق بنك تجاري، مع أنَّه قد يظهر للعامَّة أنَّ النسبة واحدة، بل إنَّ بعض البنوك قد تصرح بفائدة 4.5% لتظهر أمام الجمهور أنَّ أرباحها أقل من المصارف الإسلامية، وهذا نوع من الدعاية التي تنطلي على العامة لكنَّها لا تمرّ على الباحثين والمتخصصين.

وخلاصة القول فيما أثير من شبهات يتبين أنَّ هذه الشبهات مردودة بالدليل، وأنَّها اعتراضات ليست في محلها، وما ساقوه من أدلة صحيحة لا تنطبق على واقع المسألة وهو استدلال في غير محله، ومع إيماني بمكانة المخالفين العلمية، لكنَّ الأدلة لم تسعفهم لترجيح قولهم على قول من قال بالجواز، فأدلة الفريق الآخر لها من القوة ما يجعلها راسخة ثابتة، وهي أدلة معتبرة في الميزان العلمي إذا ما قورنت بالرأي الآخر، ومن هنا أقول بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، إن تمَّ بضوابطه التي ذكرها الفقهاء.

[1] - مقابلة مع بعض المسؤولين في بنك الأردن.
[2] - موقع البنك العربي، الرسوم والعمولات لقطاع التجزئة واحتساب سعر الفائدة، http://www.arabbank.jo/ar/feesandlendingrates.aspx

المبحث الثَّاني: الإجارة المنتهية بالتَّمليك.

وقبل أن نتعرف على الشبهات التي أثيرت على هذه المعاملة لا بد من بيانها من خلال التعريف بها، وكذلك آلية اعتمادها في المصارف الإسلامية، ومن ثمَّ نقوم بعرض الشبهات وبيان مدى صحتها وموافقتها لأحكام الشريعة الغراء.

المطلب الأوَّل: تعريف الإجارة المنتهية بالتَّمليك.

أولا: تعريف الإجارة.

تعددت أقوال الفقهاء في مفهوم الإجارة، فعرَّفها الحنابلة بأنَّها: عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة، أو موصوفة في الذمَّة أو عمل معلوم بعوض معلوم[1].
والأصل في عقد الإجارة عند جمهور الفقهاء أنَّه عقد لازم[2]، فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلاّ لمقتضٍ تنفسخ به العقود اللاّزمة، من ظهور العيب، أو ذهاب محلّ استيفاء المنفعة.[3]

ثانيا: الإجارة المنتهية بالتمليك.

يستعمل هذا المصطلح (الإجارة المنتهية بالتمليك) بأكثر من صيغة، مثل (الإجارة التمليكية)، و (التأجير المنتهي بالتمليك)، وهو عقد يتفق بموجبه الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة، بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر[4].

---

[1]– الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 283/2.

[2]– العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، 341/10. وانظر ابن رشد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،138/12، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408هـ، تحقيق محمد حجي وآخرون. وانظر الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي 265/2، دار الكتب العلمية، ط بدون. وانظر ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني 322/5، مكتبة القاهرة، النشر سنة 1388هـ، ط بدون.

[3]– الزعبي، عبدالله محمد/ بني عامر، زاهرة علي/ الرفاعي، نهيل خالد، مدى إلتزام البنوك الإسلامية بشرعية المعاملات وتكاملها مع القيود المحاسبية،(الإيجار المنتهي بالتمليك، تمويل المنافع "التعليم والصحة")، iefpedia.com/arab/wp-content/uploads

[4]– القره داغي، علي محي الدين، الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة فقهية مقارنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 12، ص 316.

أمَّا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة، فقد عرفت الإجارة المنتهية بالتمليك من خلال ذكر حالاتها العمليَّة الأربع وهي:

(أ)الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة.
(ب)الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي، أو غير رمزي يحدد في العقد.
(ج) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإجارة، بثمن يعادل باقي أقساط الأجرة.
(د) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.[1]

ويفهم من صيغة العقد، أنَّه لا يقصد الاستمرار في عقد الإجارة، أو عودة العين المؤجرة إلى المؤجر بعد انتهاء المدة المتفق عليها –كما هو الحال في عقد الإجارة العادية– وإنَّما يراد من خلالها أن يتملك المستأجر العين المؤجرة بعد مدة الإجارة مباشرة، أو أن يتملك نسبة شائعة منها شهرياً أو سنوياً (بالتدرج)، ويصاغ ذلك من خلال اتفاقية مسبقة تتضمن هذا العقد مع وعد بالبيع، أو الهبة في آخر المدة[2].

المطلب الثاني: طريقة إنجاز المعاملة.

وأمَّا طريقة إنجاز معاملة الإجارة المنتهية بالتمليك، فتتم من خلال عدة خطوات تتباين بين حالة وأخرى، أو مؤسسة وأخرى، بينها الدكتور السلامي أجملها فيما يأتي:

الخطوة الأولى: أن يتراوض العميل مع المؤسسة المالية، وهذه المراوضة تنجز على نوعين:
1) أن تكون المؤسسة المالية مالكة للعين المرغوب فيها، وهذا لا إشكال فيه، لأنَّه تصرف من قبل المؤسسة فيما تملكه.
2) أن تكون المؤسسة لا تملك العين، فتقوم بشراء ما يرغب فيه العميل، ثمَّ تعقد معه عقد إيجار ينتهي بالتمليك، وفي هذا النوع وقع خلاف بين أهل العلم بناء على خلافهم في مسألة الإلزام بالوعد، وقد رجحت القول بالإلزام.

---

[1]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ص 117، المعيار الشرعي رقم 9، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ط بدون.

[2]– القره داغي، علي محي الدين، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة "الإجارة المنتهية بالتمليك" دراسة فقهية مقارنة مجلة مجمع الفقه الإسلامي،عدد 12، ص 316.

الخطوة الثانية: أن تكون المؤسسة الماليَّة الإسلامية مالكة للعين المرغوب في استئجارها من قبل، وهنا لا خلاف بين العلماء في الجواز، إذا انتهى تملك العين بعقد هبة منفصل عن عقد الإجارة.

ولإتمام العملية يقوم المصرف بتوكيل العميل الراغب في الاستئجار للقيام بجميع الإجراءات في حدود سقف معين من الثمن، وبذلك يتكفل العميل باختيار النَّوع والمواصفات الفنية مما يحقق له غرضه، باعتبار أنَّ المؤسسة ليس لها خبرة فيما يرغب فيه العميل.
وهذا ما حسمه أيضاً قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في الأردن في المبدأ الثاني "إن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك، بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك".[1]

الخطوة الثالثة: إيجار المعدات بعد تسلمها من الوكيل إن كانت هناك وكالة.[2]
أمام هذه الإجراءات تثور جملة من التساؤلات، ولعل من أهمها كيفية انتقال العين المؤجرة إلى العميل (المستأجر)، وهذا يقودنا إلى الحديث عن صور الإجارة المنتهية بالتمليك في المطلب التالي.

المطلب الثَّالث: صور الإجارة النتهية بالتمليك وأحاكمها. [3]

لهذه المعاملة صور كثيرة ومتعددة، وقسَّمها مجمع الفقه الإسلامي إلى سبع صور، وذكرها القره داغي في بحثة الإجارة المنتهية بالتميك.

---

[1]– قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 3/13–1، بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/3-1.htm

[2]– السلامي، محمد مختار، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 12ص 217.

[3]– قحف، منذر، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة ص 7، بحث مقدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي–الرياض 2000م. وانظر شتا، علي أبو الفتوح أحمد، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتلميلك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، ص 24، بحث تحليلي رقم 60، مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 1424هـ.

وبعد تتبع هذه الصور، والنَّظر فيها يمكن أن تقسم إلى قسمين :
القسم الأوَّل- أن تتم الإجارة بمقابل، وتكون بثمن رمزي، أو ثمن حقيقي، إمَّا بتعيينه في العقد، أو بسعر السوق عند حلول الأجل، وقد يعِدُ المؤجر المستأجر بأن يبيعه الأعيان المؤجرة بقيمة الأقساط المتبقية أثناء المدة متى أحضر الثمن، أو أن يكون الوعد أو البيع منفصلاً عن عقد الإجارة لاحقاً به.

القسم الثاني: أن يتم بدون مقابل، وله صورتان:
الصورة الأولى: أن يهبه العين المؤجرة في عقد الإجارة، بعقد هبة تنفذ عند سداد آخر قسط. [1]
الصورة الثانية: أن يعده بهبة العين في عقد الإجارة عند سداد آخر قسط.
ويلاحظ من هذه الصور بأنَّ نقل الملكية أمرٌ مقصود لدى الطرفين، وهو المراد من العقد أصلاً، وأما القسط الذي يدفعه المستأجر فإمَّا أن يكون مبلغاً ثابتاً يحدد في العقد وفيه تتساوى جميع الأقساط، وقد يكون مبلغا متناقصا بشكل تدريجي ويحدد في العقد.[2]

وأمَّا من حيث الحكم فتقسم إلى ثلاثة أقسام كما يلي:
أولا: **الصور المتفق على حلها، وهي أربع صور.**
الصورة الأولى: الإجارة المقترنة ببيع المؤجر بثمن حقيقي.[3]
وصورتها: أن يصاغ العقد على أساس عقد الإجارة، ويكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في أي وقت شاء، على أن يتم البيع في وقته، بعقد جديد تراعى فيه قيمة العين المؤجرة، أو حسب الاتفاق السابق.

---

[1]- الزعبي، عبدالله محمد/ بني عامر، زاهرة علي/ الرفاعي، نهيل خالد، مدى إلتزام البنوك الإسلامية بشرعية المعاملات وتكاملها مع القيود المحاسبية،(الإيجار المنتهي بالتمليك، تمويل المنافع "التعليم والصحة")، iefpedia.com/arab/wp-content/uploads

[2]- قحف، منذر، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة ص 8، بحث مقدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي-الرياض 2000م.

[3]- الشاذلي، حسن علي، بحث بعنوان الإيجار المنتهي بالتمليك، site.islam.gov.kw/eftaa/ControlPanel/.
وانظر الزيدانيين، هيام محمد، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد39 ، العدد 1، 2012م.https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/view/3152/2723

وهذه الصورة جائزة، والشرط الموجود لا يؤثر في العقد، لأنَّه لا يتعارض مع نصٍّ شرعي من الكتاب والسنَّة والإجماع، ولا مع مقتضى عقد الإجارة، فيبقى على الأصل وهو الإباحة، ويحل بالبراءة الأصليَّة.[1]

ثانيا :الإجارة المنتهية بالتخيير.[2]

وصورتها أن يصاغ العقد على أساس الإجارة كما في الصورة السابقة، ولكن يعطى حق الخيار للمستأجر في ثلاثة:

1-تمديد مدة الإجارة.

2-إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

3-شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

وهذه الصورة تجمع بين عقدين

الأول: عقد إجارة، وهو عقد ناجز – اقترن به عقد فاسخ يبدأ بعده عقد البيع.

الثاني: عقد بيع معلق على شرط.

وهذه الصورة لاتنطوي على محظور شرعي، خاصة وأنَّ الثمن محدد، فلا غرر ولا جهالة تعتري هذا العقد.[3]

ثالثا :الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة.

حيث يصاغ العقد على أساس عقد إجارة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، ويلحق به عقد هبة العين المأجورة للمستأجر معلقا على سداد كامل الأجرة، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وهذه الصورة تقسم إلى قسمين[4]:

القسم الأول: اقتران عقد الإجارة بهبة السلعة بعد دفع آخر قسط من أقساط الإيجار وهي جائزة.

جاء في رد المحتار:"ويصح تعليق الهبة بشرط ملائم كوهبتك على أن تعوضني كذا".[5]

القسم الثاني: أن يعد المؤجر المستأجر في صلب العقد بهبة السلعة عند سداد آخر قسط، والفرق بين هذه وما قبلها أن هذه الصورة هي وعد بالهبة عند الأجل المحدد، وما قبلها إلتزام بالهبة.

---

[1] - الشاذلي، حسن علي، بحث بعنوان الإيجار المنتهي بالتمليك.

[2]- الزيدانيين، هيام محمد، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجّلد 39، العدد 1، 2012م.https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/view/3152/2723

[3]- الشاذلي، حسن علي، بحث بعنوان الإيجار المنتهي بالتمليك، /site.islam.gov.kw/eftaa/ControlPanel.

[4] - القره داغي، علي محي الدين، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة "الإجارة المنتهية بالتمليك" دراسة فقهية مقارنة مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 12، ص 328.

[5]- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار،249/5.

وهذه الصورة معمول بها في كثير من المصارف الإسلامية كمصرف الشارقة الإسلامي، والبنك الإسلامي الفلسطيني، والبنك الإسلامي العربي،والبنوك الإسلامية العاملة في الأردن وقد اختلف الفقهاء في كون الوعد ملزم أو غير ملزم، وهذه المسألة بسطت الحديث فيها، وبينتها في بيع المرابحة للآمر بالشراء، ورجحت مذهب القائلين بجواز الإلزام بالوعد.[1]

رابعا :الإجارة المقرونة بوعد بالبيع.[2]

وفيها يصاغ العقد على أساس عقد إجارة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويقترن به وعد ببيع العين المأجورة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان، وهذه الصورة جائزة، حيث يجب الوفاء بالوعد بضوابطه التي رجحها الباحث في مسألة المرابحة، وهي صورة معمول بها في بنك دبي الإسلامي.

ثانياً :الصور المحرمة وهذه الصور نص مجمع الفقه الإسلامي على حرمتها وهي.[3]

أولا :البيع الايجاري، أو الإيجار المقترن بالبيع:

ويصاغ العقد على أساس عقد إجارة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ينتهي بتملك العين المؤجرة دون إبرام عقد جديد أي تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعًا تلقائيًا. وهي الأكثر شهرَة لا سيما في البنوك التجارية والمؤسسات الماليَّة غير الإسلاميَّة.

وصورتها: أن يقول أجرتك هذا العقار بأجرة في كل شهر كذا، لمدة سبع سنوات– مثلاً–على أنَّك إذا وفيت الأقساط جميعا كان الشيء المؤجر ملك لك مقابل ما دفعته من أقساط الأجرة في هذه السنوات، فيقول الآخر :قبلت، ويكون ذلك في نفس العقد.

---

[1]– القره داغي، علي محي الدين، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة "الإجارة المنتهية بالتمليك" دراسة فقهية مقارنة مجلة مجمع الفقه الإسلامي،عدد 12، ص 328. وانظر جبر، هشام، الإجارة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق ص19، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر العلمي الثاني بعنوان: الخدمات المصرفية الاسلامية بين النظرية والتطبيق15-5/16/ 2013م. وانظر الزعبي، عبدالله محمد/ بني عامر، زاهرة علي/ الرفاعي، نهيل خالد، مدى إلتزام البنوك الإسلامية بشرعية المعاملات وتكاملها مع القيود المحاسبية،(الإيجار المنتهي بالتمليك، تمويل المنافع "التعليم والصحة")، iefpedia.com/arab/wp-content/uploads

[2] – القره داغي، علي محي الدين، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة "الإجارة المنتهية بالتمليك" دراسة فقهية مقارنة مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 12، ص 328.

[3] – مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 110/(4/12) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير،http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/12-4.htm

وهذه الصورة غير جائزة شرعًا، لاجتماع عقدين مختلفين، في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد غير مستقر على واحد منهما(بيع أم إجارة)، ولأنَّ كل مبيع لا بُدَّ له من ثمن، وهنا لا يوجد ثمن وقت تمام البيع– أي في نهاية مدة الإجارة – إذ أنَّ ما دفع كان أجرة.

كما أنَّ الأجرة المقدرة لسلعة في المدة المحددة ليست أجرة المثل، بل روعي فيها أنَّها هي ثمن السلعة مع إضافة ما قد يكون من ربح متفق عليه.[1]

ثانيا :الإيجار المقترن ببيع معلق أو مضاف للمستقبل.

وتكون بأن يصاغ العقد على أساس عقد إجارة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويقترن به عقد بيع أما معلق على سداد جميع الأقساط الايجارية، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

وصورتها أن يقول :أجرتك هذه السلعة باجرة في كل شهر – عام –هي كذا، لمدة سبع سنوات– مثلا –وتكون مالكا للسلعة إذا وفيت جميع الأقساط الإيجاريه، فيقول الآخر :قبلت.

ثالثا :أن يصاغ العقد على أساس عقد إجارة حقيقي مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، واقترن به عقد بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلا إلى اجل محدد هو آخر مدة عقد الإيجار.

وهذه الصور نص مجمع الفقه الإسلامي على تحريمها.[2]

ثالثاً :الصور المختلف فيها.

اختلف العلماء في صورة من صور الإجارة وهي الإجارة المنتهية بالتمليك بالبيع التدريجي للعين المؤجرة ويطلق عليها المانعون (الإجارة الساترة للبيع).

وفي هذه الصورة يتفق العاقدان على إجراء عقود إجارة متتالية أو مترادفة للحصة التي يملكها الممول (المؤجر) من العين المؤجرة عند بدء كل فترة إيجارية، ويدفع المستأجر مبلغاً عند كل فترة إيجارية يكون لقاء منفعة ذلك الجزء، ويدفع مبلغاً آخر لشراء أسهم أو أجزاء من ذات العين المؤجرة.

---

[1] – الشاذلي، حسن علي، بحث بعنوان الإيجار المنتهي بالتمليك، /site.islam.gov.kw/eftaa/ControlPanel.

[2] – مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 110/(4/12) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير،http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/12-4.htm

صورة هذه المعاملة تكون باتفاق بين البنك(الممول المؤجر)، وبين العميل، على أن يقوم الثاني بشراء نسبة معينة من السلعة(النصف أو الربع)، بمبلغ نقدي أو مؤجل عن طريق المرابحة، ثم يقوم البنك بتأجير ما يملكه للمستأجر على أن ينتهي بالتمليك حسب الصور التي ذكرت.[1]

الحكم الشرعي لهذه الصورة: اختلف العلماء في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: رأي المخالفين.

المنع وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور رفيق المصري، والشيخ عبد الله بن بيه، والشيخ محمد مختار السلامي،[2] واعتبروا أنّ هذا النوع من الصيغ يعتبر حلية للإقراض بفائدة، لأنَّها ليست إجارة حقيقية وإنَّما هي بيع في صورة إجارة، فالتبعات والضرائب والرسوم والتلف ونفقات الصيانة كلها على العميل لا يعترف بها المصرف، كما أنّ يقول أنّ الباعة وهو المصرف أقوى من المستأجرين فيفرضون عليهم قوانين توافق مصالحهم حتى لو سلكوا طريق التحايل بإظهار الإجارة وإضمار البيع، وهو ما ذهبت إليه هيئة كبار العلماء حيث قالت بعدم جواز هذه المعاملة وذلك لاشتمالها على مخالفات شرعية عدة، وعلى رأس المانعين عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، وصالح بن محمد اللحيدان، ومحمد بن صالح العثيمين، وبكر بن عبدالله أبو زيد، وعبدالله بن عبدالرحمن الغديان، وصالح بن فوزان الفوازان وغيرهم. [3]

وأخذ مركز الفتوى التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر بذات الفتوى، حيث سئلت اللجنة عن حكم الإيجار المنتهي بالتمليك، فكانت الفتوى بالمنع، وذلك للأسباب ذاتها التي بينتها هيئة كبار العلماء، وفي نهاية الفتوى اقترحت اللجنة بيع التقسيط بديلاً شرعيا لهذه المعاملة مع أخذ الضمانات الكافية لضمان الحق.[4]

واستدل هذا الفريق بأدلة منها:[5]

1- أن هذا العقد يجمع بين عقدين متنافرين ومتناقضين في الموجبات والآثار(الإجارة والبيع).

---

[1] – الزيدانيين، هيام محمد، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجّلد 39، العدد 1، 2012م.https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/view/3152/2723

[2] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الإجارة المنتهية بالتمليك، 448/12.

[3]– بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك،http://www.saaid.net/fatwa/f29.htm

[4]– إسلام ويب، حكم عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، فتوى رقم 2344،http://fatwa.islamweb.net

[5]– بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك،http://www.saaid.net/fatwa/f29.htm

وهذا اعتراض غير مسلم، لأنَّ اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة لا يحظر إلا إذا كان الجمع بين العقدين محلا لنهي شرعي، أو كان يتخذ وسيلة للربا، أو لمَّا هو محظور شرعا، أو لكون العقود المجتمعة متضادة وضعا متناقضة حكما.[1]

والبيع والإجارة عقدان لا يفسدان لأنَّهما يعتبران عقدين متنافرين إذا تواردا على عين واحدة في زمن واحد وثمن واحد، وذلك للاختلاف في مقتضاهما وهذا لا يحدث في جميع صور الإجارة المنتهية بالتمليك، فهناك بعض الصور يجتمع فيها أكثر من عقد على محل واحد في ذات الوقت، بل منها ما يتضمن عقدين متتاليين لا متوازيين، عقد إجارة أولا ثم بعد انتهاء مدة الإجارة يجري عقد بيع، أو هبة مستقلان عن عقد الإجارة، وفي هذه الحالة لا يوجد هناك أي تنافر أو تناقض بين مقتضيات تلك العقود.[2]

وقد نصَّ الشربيني على صحة اجتماع البيع والإجارة فقال:" ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع أو سلم صحا في الأظهر".[3]

ففي هذا العقد يجتمع البيع مع الإجارة في عقد واحد، لكنَّ الموضوع مختلف، وهذا جائز عند من قال بجواز الخيار إلى أجل،[4] وهذا ما أفتى به ابن تيمية، ما دام هذا العقد يحقق غرضا مشروعا.[5]

إنَّ الخلاف في هذه المسألة قديم بين أهل العلم، وقد نقل الخلاف فيها ابن رشد فقال:"واختلف العلماء من هذا الباب في بيع وإجارة معا في عقد واحد، فأجازه مالك، وأصحابه، ولم يجزه الكوفيون ولا الشافعي، لأنَّ الثمن يرون أنَّه يكون حينئذ مجهولا، ومالك يقول: إذا كانت الإجارة معلومة لم يكن الثمن مجهولاً، وربما رآه الذين منعوه من باب بيعتين في بيعة".[6]

---

[1]– السلامي، محمد المختار، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك التأجير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 12 صفحة 222.

[2]– الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير5/4. وانظر، الزيدانيين، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجّلد39 ، العدد 1، 2012م.

[3]– الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 399/2.

[4]– البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع،217/1.

[5]– ابن تيمية، الفتاوى الكبرى 49/4، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ.

[6]– ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،182/3، دار الحديث – القاهرة، نشر 1425هـ، ط بدون.

2- أنَّ هذا النَّوع من العقود ينهك ذمم الفقراء ولا يحل مشكلة فقرهم، فهو استغلال للمستأجرين بحيث يجعلون الغنم والمنافع للمؤجر، وما كان من غرم فعلى المستأجرين، فالمستأجر مكلف بأعمال الصيانة وما قد تتعرض له العين المستأجرة من تلف أو ضرر، ثمَّ إنَّ المستأجر يدفع قسطاً شهرياً أكثر بكثير من قسط الإيجار الحقيقي وهذا فيه مزيد مشقة عليه. [1]

ويجاب عنه بأنَّه في مقابل ذلك فإنَّ هذا العقد يتيح لهم إمكانية تملك الأعيان التى لم يكن بالإمكان دفع أثمانها بالبيع لأنَّهم فقراء، ولا حتى عن طريق البيع بالتقسيط، لأنَّ الأقساط في البيع المقسط تكون ذات مدة اقل بكثير من أقساط الإجارة المنتهية بالتمليك[2].

ولعل الواقع ينقض هذا الدليل فبعض الأشخاص- وغالبهم من الفقراء- يستأجرون منازل منذ عشرات السنين وهم لا يزالون يدفعون الأجرة لبيوت لا يملكونها، أليس من الأيسر على هذه الطبقة من النَّاس أن توفر لهم مثل هذه الفرص؟ فلو كانت عقود الإجارة السابقة منتهية بالتمليك لأصبحوا يملكون منازلهم بدلاً من أن يكونوا مستأجرين، فهذه المعاملة لا تنهك الفقراء بل تعطيهم فرصة تملك منزل بأقساط على مدى سنين طويلة.

3- أنَّ عقد الإيجار المنتهي بالتمليك من عقود الغرر، فهو يقع على جهالة تتمثل في التردد بين أن يستطيع المستأجر الوفاء فتكون العين مملوكة له، أو لا يستطيع الوفاء فتفوت عليه الملكية، وتضيع الأقساط التي هي في حقيقتها أقساط بيع، وليست أقساط تجارة، وهذا من الغرر المحظور شرعا.

وبالنَّظر في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يجد أنّ الثَّمن معلوم، وأجل تنفيذ الصفقة معلوم أيضاً هو وقت سداد آخر قسط، وهذا مضبوط باعتبار أنَّ الأقساط التي التزم المستأجر بخلاصها معلومة الآجال، متفق بين الطرفين على بدايتها ونهايتها[3].

---

[1]- المصري، رفيق، الإيجار المنتهي بالتمليك المزايا والمساويْ الشرعية،http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php

[2]- الزيدانيين، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجّلد39 ، العدد 1، 2012م.

[3]- الألفي، محمد جبر، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عد 12، صفحة 421. وانظر الزيدانيين، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجّلد39 ، العدد 1، 2012م.

كما أنَّه من المعلوم أنَّه ليس كل غرر يبطل العقد، وإنَّما الغرر المبطل للعقد هو ما كان يوقع الخلاف بين المتعاقدين.[1]

4- إنَّ هذا العقد يتضمن عقدين في عقد واحد، وهو داخل في النَّهي عن بيعتين في بيعة.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأنَّ الإجارة المنتهية بالتمليك لا تدخل ضمن بيعتين في بيعة وذلك لأنَّ حديث(النَّهي عن بيعتين في بيعة) وعن (صفقتين في صفقة)، فسره بعض العلماء بأنَّ المراد به (النَّهي عن إيجاب البيع في سلعة بثمنين مختلفين إلى أجلين، أو إيجاب البيع في سلعتين بثمنين مختلفين، ثمَّ يقبل الطرف الآخر، ثمَّ يفترقان على هذا دون تحديد لثمن معين، وأجل معين، أو سلعة معينة.[2]

فهذان الحديثان يتعلقان بصيغة العقد، إذ إنَّه بهذه الصيغة لا ينعقد العقد، لأنَّه لم يحدد ثمن معين، وأجل معين عند قوله قبلت لأنَّ من شروط صحة الصيغة أن يصدر القبول على وفق الإيجاب، والإيجاب هنا ليس باتًّا في صفقة واحدة، وإنَّما هو متردد بين بيعتين، أو صفقتين، فيلزم لصحة البيع أن يقول المشتري قبلت في كذا بكذا، وحينئذ يكون قبوله إيجابًا جديدًا يلزم لكي يتم البيع به أن يقول الآخر قبلت، وتكون الصيغة الأولى استدعاء للبيع وليست إيجابًا للبيع.[3]

أمَّا إذا فصلت الصفقتان، بأن وقع العقد على النَّقد فقط، أو على النسيئة فقط، وكان الثَّمن معلوماً لدى الطرفين، انتفت علة التحريم وصار العقد صحيحاً.

وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك وإن كان عقداً يجمع بين البيع والإجارة، إلا أنَّه عقد جائز ولا يدخل في هذه الأحاديث الواردة في النَّهي عن الصفقتين في صفقه واحده، ومن هنا فلو تضمنهما العقد، لما كان عقدًا منهيًا عنه ولا عقدًا فاسدًا أو ربًا باطلاً، لأنَّ كل تصرف من الإجارة والبيع جائز على الانفراد فلا يمنع من الجمع بينهما، سواء أكان العقدان واردين على محل واحد، أو كانا واردين على محلين مختلفين، طالما توافرت أركان كل عقد منهما وشروط صحته.[4]

---

[1]- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط 68/13.

[2]- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار 180/5.

[3]- الشاذلي، حسن علي، بحث بعنوان الإيجار المنتهي بالتمليك، site.islam.gov.kw/eftaa/ControlPanel/.

[4]- الزيدانيين، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجّلد39 ، العدد 1، 2012م.

القول الثاني: قول المؤيدين.

ذهب إلى هذا القول ثلاثة من أعضاء اللجنة الدائمة الذين خالفوا رأي اللجنة وهم عبدالله بن سليمان بن منيع، محمد بن إبراهيم بن جبير، عبدالله بن عبدالرحمن البسام[1]، وذهب إلى ذلك القره داغي وغيره من العلماء المعاصرين، ويعتبرون أنَّ الذي ينطبق على الإجارة المنتهية بالتمليك هو مدى رعاية القصود والنيات أم رعاية الألفاظ والعبارات، فهذا العقد وإن كان قد صيغ بصياغة الإيجار وشروطه لكنَّ مقصود العاقدين هو التملك والتمليك، فالمؤجر لا يريد أن يحتفظ بالعين المؤجرة إلا لفترة زمنية محددة يسترجع فيه ثمنها مع الأرباح، والمستأجر لا يريد الإجارة لذاتها وإنما يريد تملكها ولكن بما أنه يتملك السيولة الكافية أو لأي سبب آخر يختار الإجارة المنتهية بالتمليك.[2]

فالمؤجر لا يريد أن يحتفظ بالعين المؤجرة إلا لفترة زمنية محددة يسترجع فيه ثمنها مع الأرباح والمستأجر لا يريد الإجارة لذاتها وإنما يريد تملكها، ولكن بما أنه لا يتملك السيولة الكافية أو لأي سبب آخر يختار الإجارة المنتهية بالتمليك.وهذا ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ففصل في المسألة وبين ما هو جائز وما هو ممنوع من صور الإجارة المنتهية بالتلميك وبين ضوابط المنع وضوابط الجواز فكان القرار كما يلي:

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ ـ 1 رجب 1421هـ الموافق 23 – 28 أيلول (سبتمبر) 2000م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

---

[1] – بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك، http://www.saaid.net/fatwa/f29.htm

[2] –الهاشمي، فؤاد بن يحيى، بحث بعنوان مدارسة لحكم الإيجار المنتهي بالتمليك، http://www.feqhweb.com/vb/archive/index.php/t-606.html

ضابط الجواز:

أولاً: وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

ثانياً: أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

ثالثا: أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

رابعاً: إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

خامساً: يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

سادساً: تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانيا: من صور العقد الممنوعة.

1- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائياً.

2- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

3- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلا إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثا: من صور العقد الجائزة:

1- عقد إجارة يُمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 13(3/1).

2- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم 44(5/6).

3- عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.
4- عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 44(5/6)، أو حسب الاتفاق في وقته".[1]

وكذلك صدرت بخصوص الإيجار المنتهي بالتمليك فتوى عن النَّدوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي عام 1981م ونصها:

"إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل فإنَّ هذا العقد يصح إذ روعي فيه ما يأتي:
أ-ضبط مدة الإجارة، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.
ب-تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.

[1]- مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 110/(4/12) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/12-4.htm

جـــ- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه تنفيذاً لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر."[1]

لم يأت الحكم في هذا العقد مطلقاً بل وضعت له قواعد عامة تحكم مسيرته ذكر هذه القواعد الدكتور حسن الشاذلي في بحثه الإجارة المنتهية بالتمليك وهي[2]:

أولًا: أن تكون السلعة المتفق على إجارتها أو بيعها مملوكة للمؤجر أو للبائع وقت التعاقد.

ثانيًا: أن تكون مقبوضة ويكون قبضها بالتخلية بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن من الانتفاع به والتصرف فيه.

ثالثًا: يجوز أن يجتمع عقد الإجارة مع عقد البيع على رأي بعض الفقهاء.

رابعًا: يجوز اشتراط شرط صحيح أو أكثر في العقد، والشرط الصحيح هو الذي يحقق مصلحة العقد أو مصلحة المتعاقدين، وألا يناقض المقصود الأصلي من العقد، ولا يخالف نص شرعيًّا من كتاب أو سنة، ولا يؤدي إلى محظور شرعي، ولا إلى غرر، ولا إلى ما يستحيل الوفاء به.

خامساً: أن الوعد بالبيع أو الإجارة أو غيرهما من العقود والتصرفات يكون ملزمًا لمن صدر منه، إذا كان الموعود قد دخل بسبب هذا الوعد في شيء.

هذه الشروط اتفقت مع الشروط التي حددتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهذا نص الشروط [3]:"

يشترط لصحة عقد الإجارة التي تقع على شيء معين أن يسبق العقد تملك العين المراد إجارتها، أو تملك منفعتها:

(أ) فإذا كانت العين أو منفعتها مملوكة للمؤسسة فهو الأصل، فيجوز عقد الإجارة عند اتفاق إرادة الطرفين.

(ب) أمَّا إذا كانت العين ستتملكها المؤسسة بالشراء من الواعد بالاستئجار أو من غيره، فلا تنعقد الإجارة إلا بعد تملك المؤسسة العين، ويصح التملك بعقد البيع ولو لم يتم تسجيله باسم المشتري (المؤسسة)، وحينئذ ينبغي أن يحصل المشتري على سند لتقرير الملكية الحقيقية.

---

[1]- القره داغي، علي محي الدين، الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 12 ص 329.

[2]- الشاذلي، حسن علي، بحث بعنوان الإيجار المنتهي بالتمليك، site.islam.gov.kw/eftaa/ControlPanel/

[3]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية ص 112 المعيار رقم 9، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

1. يجوز تملك العين من شخص أو جهة ثمَّ إجارتها نفسها إلى من تملكتها المؤسسة منهم، ولا يجوز اشتراط الإجارة في البيع الذي حصل بـــــه تملك المؤسسة للعين.

2. يجوز لمن استأجر عيناً أن يؤجرها لغير المالك بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر بأجرة حالة أو مؤجلة (وهو ما يسمى التأجير من الباطن) ما لم يشترط عليه المالك الامتناع عن الإيجار للغير أو الحصول على موافقة منه.

3. يجوز للمستأجر إجارة العين لمالكها نفسه في مدة الإجارة الأولى بأقل من الأجرة الأولى أو بمثلها أو بأكثر منها إذا كانت الأجرتان معجلتين.

ولا يجوز ذلك إذا كان يترتب عليها عقد عينة: بتغيير في الأجرة أو في الأجل، مثل أن تقع الإجارة الأولى بمائة دينار حالـــة، ثمَّ يؤجرها المستأجر إلى نفس المؤجر بمائة وعشرة مؤجلة، أو أن تقع الإجارة الأولى بمائة وعشرة مؤجلة ثمَّ تقع الإجارة الثانية بمائة نقداً، أو أن تكون الأجرة في الإجارتين واحدة، غير أنِّها في الأولى مؤجلة بشهر، وفي الثانية بشهرين.

4.يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة وصفاً منضبطاً، ولو لم يكن مملوكاً للمؤجر (الإجارة الموصوفة في الذمة)، حيث يتفق على تسليم العين الموصوفة في موعد سريان العقد، ويراعى في ذلك إمكان تملك المؤجر لها أو صنعها، ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف. وإذا سلم المؤجر غير ما تمَّ وصفه فللمستأجر رفضه وطلب ما تتحقق فيه المواصفات.

5.يجوز للعميل أن يشارك المؤسسة في شراء العين التي يرغب في استئجارها ثمَّ يستأجر حصة المؤسسة، فتكون الأجرة المقررة للمؤسسة مقابل حصتها في ملكية العين فقط، فيصبح المستأجر مالكاً لحصة من العين، ولا تستحق عليه إلا أجـــرة ما ليس مملوكاً له.

6.يجوز للمؤسسة توكيل أحد عملائها بأن يشتري لحسابها ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن، بغية أن تؤجره المؤسسة تلك الأشياء بعد حيازة

المؤسسة لها حقيقة أو حكماً، وهذا التوكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك". [1]

الترجيح:

من الواضح أنَّ هذا العقد قد جمع بين عقدي الإجارة والبيع بحيث يجعل البيع متدرجا بشكل تصاعدي وتبعا لذلك يجعل الإجارة متناقصة لتناقص حصة المؤجر وزيادة حصة المستأجر من أصل العين، لذا فانَّه عقد يجمع بين البيع والإجارة وكل منهما ناجز متعلق بذات العين.

هذه الصورة تصح إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

أ –أن تتم عملية التمليك الجزئي بعقد مستقل في وقته، ولا يتضمن عقد الإيجار نفسه ذلك التمليك.

ب– إبرام عقد جديد مع المؤجر السابق عند شراء المستأجر نسبة من الشيء المستأجر تحدد فيه الأجرة الجديدة على ضوء تغير نسبة الملكية[2].

هذه الصورة لا مانع منها شرعا بالشروط المذكورة وذلك للأسباب الآتية:

أ– لأنَّ هذه الصورة لا تحتوي على بيع ما لا يملك أو ما لا يقبض، لأنَّ السلعة المؤجرة دخلت في ملك البائع وضمانه، وقد قبضها فعلا وسلمها للمشتري لاستخلاص منافعها.

ب– لأنَّ القبض حاصل حكما لكل سهم يباع عند دفع ثمنه، لوجود العين في يد المشتري بصفته مستأجرا.

ج – لأنَّ هذه الصورة تحقق التوازن بين المؤجر والمستأجر، فالعقد إن فسخ لأي سبب يثبت حق المستأجر في الأسهم التي دفع ثمنها، فيكون شريكا للمؤجر بنسبة الأقساط التي دفعها إلى مجمل الأقساط، وبالمقابل يثبت للمؤجر حقه في الأسهم التي لم يتم المستأجر دفع الأقساط المقابلة لها، فلا غبن على أيٍّ منهما.

د – لأنّ هذه الصورة تتميز تميزا واضحا عن المعاملة الربوية، لوجود عين فعلية تباع وتشترى على أسهم، وتستأجر الأسهم غير المملوكة للمشتري عند بدء كل فترة ايجارية[3].

---

[1]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية ص 112 المعيار رقم 9، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

[2]– الزيدانيين، هيام محمد، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجّلد 39، العدد 1، 2012م.https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/view/3152/2723

[3]– قحف، منذر، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 12 صفحة 239.

المطلب الرابع: تطبيقات الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية.

الصور التي تقوم بها المصارف الإسلامية للإجارة المنتهية بالتمليك غالبها تنتهي بعقد هبة في آخر الإجارة، ونأخذ مثالين اثنين على هذا:

المثال الأول: ما تقوم به المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين وهما مصرفان فقط وتتم العملية بإحدى الطرق الآتية :

- قيام المصرف وهوالمؤجر بشراء أصول ثابتة محددة بمعرفة المستأجر.

- قيام المصرف بتمويل شراء الأصل وامتلاكه ثمَّ تأجيره بعقد متوسط أو طويل الأجل وتسليمه للمستأجر للانتفاع به واستخدامه.

- قيام المصرف بامتلاك الأصل طوال فترة الإيجار، والمستأجر حائز ومستخدم له حتى تمام سداد أقساط الإجارة، وتنتقل إليه ملكية الأصل المؤجر، ويتمُّ احتساب الدفعات الإيجارية على فترة التعاقد بحيث تغطي الأموال المدفوعة في شراء الأصل، عائد الربح للمصرف خلال مدة الإيجار(هامش الربح)، وسداد مبلغ تأمين للمصرف (بنسبة متفق عليها) لضمان المحافظة على الأصل المؤجر وصيانته خلال فترة التأجير كاملة. [1]

أمَّا طريقة إنجاز عملية الإجارة المنتهية بالتمليك في هذين المصرفين؟ فهي على النحو الآتي:

- أَن الاجارة تتم فقط على العقارات الجاهزة.

- معظم عمليات التأجير المنتهي بالتمليك تتم لموظفين.
- يقوم المصرف بتأمين حقه عن طريق ضمان تحويل العميل راتبه إلى المصرف، ليتم حسم الأقساط منه.
- تكون الصيانة بعد التسليم والتأمين على المستأجر.
- تظل الشقة مسجلة باسم المصرف طيلة مدة الإجارة.

[1]- جبر، هشام، الإجارة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق ص18، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الثاني بعنوان: الخدمات المصرفية الاسلامية بين النظرية والتطبيق15-5/16/ 2013م.

– يبدأ العقد على أنَّه عقد ايجار محدد الاقساط، ويتم في نهاية المدة عمل عقد بيع على سبيل الهبة، وهي معالمة أجازها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.[1]
– يضع البنك نسبة ربح على مبلغ الاستثمار بنسبة 5–6% ، وتبقى النسبة ثابتة طيلة مدة الايجارة، حيث لم تجز هيئة الرقابة الشرعية نسبة الربح المتناقصة.[2]

المثال الثاني: ما تقوم به المصارف الإسلامية العاملة في الأردن وهي أربعة البنك العربي الإسلامي الدولي، والبنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل، وبنك الأردن دبي الإسلامي، ومصرف الراجحي ويعتبر من المصارف الأجنبية في البلد[3]، حيث إنَّ ثلاثة منها تطبق نظام الإجارة المنتهية بالتمليك بعقد هبة في آخر الإجارة، وواحد منها يطبق نظام الإجارة بالبيع التدريجي.

وتتمُّ الإجراءات التنفيذية المستخدمة لدى المصرف للإجارة المنتهية بالتمليك حسب الترتيب التالي:
1. يقدم العميل طلباً إلى المصرف الإسلامى بطلب تأجير أصل معين.
2. يقوم المصرف الإسلامى بدارسة الطلب وما معه من مستندات من حيث النَّواحى الشرعية، الفنية، والربحية، والمالية، النَّواحى الاستثمارية.
3. اعتماد الموافقة من السلطات المخولة من المصرف الإسلامى.
4. التعاقد مع العميل حسب ما استقر عليه الأمر بعد الموافقة وذلك بالتوقيع على وعد بالاستئجار،والتوقيع على وعد بالشراء، والحصول على ضمانات جدية ومنها بعض الأقساط مقدماً.
5. يقوم البنك بشراء الأصل المطلوب حسب المواصفات الواردة بطلب العميل حيث يتملك الأصل المطلوب تأجيره.
6. التعاقد على التأجير واستلام الضمانات الإضافية والتسليم والتوقيع على عقود الصيانة
7. المتابعة المستمرة للأصل المؤجر من زيارات دورية للاطمئنان على وجود الأصل المؤجرة وتشغليه وصيانته وسداد أقساط الإجارة.
8. إبرام عقد البيع ونقل ملكية الأصل إلى العميل وعمل التسوية المحاسبية و تغيير عقود الصيانة والتأمين باسم العميل للأصل فى حالة تنفيذ عقد بالوعد بالبيع، ولا يجوز توقيع عقد الاستئجار أوعقد البيع ما لم يمتلك أو يحوز البنك الأصل المطلوب بعد.

---

[1]– مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/12-4.htm

[2]– جبر، هشام، الإجارة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق ص19.

[3] - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، قائمة البنوك في الأردن.

يتبين من خلال الدراسات السابقة لما تقوم به المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين والأردن ملتزمة بالإجراءات التنفيذية الخاصة بالإجارة المنتهية بالتمليك، وإنَّ أبرز ما في هذه الإجراءات هو أنَّ العميل يوقع وعد بالاستئجار ووعد بالشراء قبل تملك البنك الأصل، ومن ثمَّ يقوم المصرف بتملك الأصل وبعد ذلك يتعاقد البنك مع العميل على تأجيره له، وبعد أن يتمَّ تسديد أقساط الإجارة يبرم عقد البيع ونقل ملكية الأصل إلى العميل، أي أنَّ المصرف لا يقوم بتأجير الأصل وبيعه إلى العميل إلا بعد تملكه الأصل وهذا ما أكدته النتيجة النِّهائية في البنوك الأردنية والتي قالت بأنَّه لا يجوز توقيع عقد الاستئجار أوعقد البيع ما لم يمتلك أو يحوز المصرف الأصل.[1]

ولعل من أهم ما يرجح القول بالجواز مع الالتزام بالضوابط الشرعية في ذلك هو ما يلي:

أولا: أنَّ هذا الرأي مبني على أنَّ الأصل في العقود الإباحة ما لم يرد دليل بالتحريم، ولا يوجد دليل يحرم.

ثانيا: أنَّ الأصل في العقود الشروط التقييدية المقترنة بالعقود الجواز، إلا إذا عارضت نصًا أو ناقضت مقتضى العقد.

ثالثا: جواز اجتماع عقدين في عقد واحد ما لم ينص على تحريم ذلك أو يتخذ ذلك وسيله لارتكاب ما هو محرم، أو أن تكون العقود المجتمعة متناقضة وضعًا متنافرة حكمًا.

رابعا: عدم معارضه هذه المعاملة للأحكام والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، بل إنَّها أتت منسجمة مع القواعد العامة كمبدأ التيسير ورفع الحرج ومراعاة حاجات الفقراء.

المطلب السادس: اعتراضات المخالفين لعمل المصارف الإسلامية من خلال الإجارة المنتهية بالتمليك.

اعتمد المخالفون لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك كما تجريه المصارف الإسلاميَّة على عدة جوانب، انطلقوا من خلالها إلى رأيهم القائل بحرمة التعامل مع تلك المصارف، وعدم التفريق بينها وبين الربوية، ومن هذه الجوانب ما يأتي:

الجانب الأول: شرط البيع فى عقد الإجارة المنتهية بالتمليك واقع في نهي النبي صل الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة، وهاتان صفقتان في صفقة، فالإجارة صفقة والبيع صفقة أخرى [2]،

---

[1]- الزعبي، عبدالله محمد/ بني عامر، زاهرة علي/ الرفاعي، نهيل خالد، مدى إلتزام البنوك الإسلامية بشرعية المعاملات وتكاملها مع القيود المحاسبية،(الإيجار المنتهي بالتمليك، تمويل المنافع "التعليم والصحة")، iefpedia.com/arab/wp-content/uploads

[2] - مجموعة نضال للتمويل الإسلامي، بحث منشور بعنوان "ما يسمى بالبنوك الإسلامية"، https://groups.google.com/d/msg/nidal-islamicfinance

ويشير إلى هذا القزاز في بحثه أنَّ عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يجمع بين عقد البيع وعقد الإجارة، فهما عقدان في عقد واحد".[1]

وهذا اعتراض غير مسلم، لأنَّ اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة لا يحظر إلا إذا كان الجمع بين العقدين محلا لنهي شرعي، أو كان يتخذ وسيلة للربا، أو لما هو محظور شرعا، أو لكون العقود المجتمعة متضادة وضعا متناقضة حكما.[2]

كما إنَّ الخلاف في هذه المسألة قديم بين أهل العلم، وقد نقل الخلاف فيها ابن رشد فقال:"واختلف العلماء من هذا الباب في بيع وإجارة معا في عقد واحد، فأجازه مالك، وأصحابه، ولم يجزه الكوفيون ولا الشافعي، لأن الثمن يرون أنه يكون حينئذ مجهولا، ومالك يقول: إذا كانت الإجارة معلومة لم يكن الثمن مجهولا، وربما رآه الذين منعوه من باب بيعتين في بيعة".[3]

والبيع والإجارة عقدان لا يفسدان لأنَّهما يعتبران عقدين متنافرين إذا تواردا على عين واحدة في زمن واحد وثمن واحد، وذلك للاختلاف في مقتضاهما وهذا لا يحدث في جميع صور الإجارة المنتهية بالتمليك، فهناك بعض الصور يجتمع فيها أكثر من عقد على محل واحد في ذات الوقت، بل منها ما يتضمن عقدين متتاليين لا متوازيين، عقد إجارة أولاً ثمَّ بعد انتهاء مدة الإجارة يجري عقد بيع، أو هبة مستقلان عن عقد الإجارة، وفي هذه الحالة لا يوجد هناك أي تنافر أو تناقض بين مقتضيات تلك العقود [4]
وقد نصَّ الشربيني على صحة اجتماع البيع والإجارة فقال:" ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع أو سلم صحا في الأظهر".[5]

ففي هذا العقد يجتمع البيع مع الإجارة في عقد واحد، لكنَّ الموضوع مختلف، وهذا جائز عند من قال بجواز الخيار إلى أجل،[6] وهذا ما أفتى به ابن تيمية، ما دام هذا العقد يحقق غرضا مشروعا.[7]

كما أنَّ عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لا يدخل ضمن بيعتين في بيعة وذلك لأنَّ حديث(النَّهي عن بيعتين في بيعة) وعن (صفقتين في صفقة)، فسره بعض العلماء بأنَّ المراد به (النَّهي عن إيجاب البيع في سلعة بثمنين مختلفين إلى أجلين، أو إيجاب البيع في سلعتين بثمنين مختلفين، ثمَّ يقبل الطرف

---

[1] - القزاز، مدى خضوع البنوك الإسلامية للقوانين الوضعية، صفحة 96.

[2]– السلامي، محمد المختار، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك التأجير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 12 صفحة 222.

[3]– ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،182/3.

[4]– الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير5/4. وانظر،الزيدانيين، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجّلد39 ، العدد 1، 2012م.

[5]– الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 399/2.

[6]– البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع،217/1.

[7]– ابن تيمية، الفتاوى الكبرى 49/4.

الآخر، ثمَّ يفترقان على هذا دون تحديد لثمن معين، وأجل معين، أو سلعة معينة.[1]
فهذان الحديثان يتعلقان بصيغة العقد، إذ إنَّه بهذه الصيغة لا ينعقد العقد، لأنَّه لم يحدد ثمن معين، وأجل معين عند قوله قبلت لأنَّ من شروط صحة الصيغة أن يصدر القبول على وفق الإيجاب، والإيجاب هنا ليس باتًّا في صفقة واحدة، وإنَّما هو متردد بين بيعتين، أو صفقتين، فيلزم لصحة البيع أن يقول المشتري قبلت في كذا بكذا، وحينئذ يكون قبوله إيجابًا جديدًا يلزم لكي يتمَّ البيع به أن يقول الآخر قبلت، وتكون الصيغة الأولى استدعاء للبيع وليست إيجابًا للبيع.[2]

أمَّا إذا فصلت الصفقتان، بأن وقع العقد على النَّقد فقط، أو على النَّسيئة فقط، وكان الثمن معلوماً لدى الطرفين، انتفت علة التحريم وصار العقد صحيحا.

وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك وإن كان عقدا يجمع بين البيع والإجارة إلا أنَّه عقد جائز ولا يدخل في هذه الأحاديث الواردة في النَّهي عن الصفقتين في صفقه واحده، ومن هنا فلو تضمنهما العقد، لما كان عقدًا منهيًا عنه ولا عقدًا فاسدًا أو ربًا باطلاً، لأنَّ كل تصرف من الإجارة والبيع جائز على الانفراد فلا يمنع من الجمع بينهما، سواء أكان العقدان واردين على محل واحد، أو كانا واردين على محلين مختلفين، طالما توافرت أركان كل عقد منهما وشروط صحته.[3]

الجانب الثاني: قالوا إنّ البيع قبل انتهاء مدة الإجارة تتحقق فيه الجهالة بالصفة التى سيؤول إليها المأجور بعد انتها مدة الإجارة، وهذا واقع في نهى الرسول صل الله عليه وسلم عن بيع الغرر الذى ينشأ عن الجهالة بالمبيع.

وفي مجال الإجارة المنتهية بالتمليك لا يتحقق الغرر لأنَّ الثمن يكون معلوماً، والأجل الذي تنفذ فيه الصفقة معلوماً أيضاً وهو وقت سداد آخر قسط، وهذا مضبوط باعتبار أنَّ الأقساط التي التزم

---

[1]- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار 180/5.

[2]- الشاذلي، حسن علي، بحث بعنوان الإيجار المنتهي بالتمليك، site.islam.gov.kw/eftaa/ControlPanel/.

[3]- الزيدانيين، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجّلد39 ، العدد 1، 2012م.

المستأجر بخلاصها معلومة الآجال، متفق بين الطرفين على بدايتها ونهايتها، فأين الغرر؟ وأين الجهالة التي تجعل العقد محرماً؟[1].

ومن المعلوم أنَّه ليس كل غرر يبطل العقد، وإنَّما الغرر المبطل للعقد هو ما كان يوقع الخلاف بين المتعاقدين.[2]

يقول الشيخ القرضاوي:" وليس كل غرر ممنوعاً، فإنَّ بعض ما يباع لا يخلو من غرر، كالذي يشتري دارا مثلا لا يستطيع أن يطلع على أساسها وداخل حيطانها.. ولكنَّ الممنوع هو الغرر الفاحش الذي يؤدي إلى الخصومة والنزاع أو إلى أكل أموال الناس بالباطل".

الجانب الثالث: قالوا إنَّ الهبة أو التملك بعد آخر قسط فى عقد الإجارة هو حيلة على الربا، لأنَّ البيع هو المقصود، وفى ذلك تناقض مع حديث الرسول صل الله عليه وسلم " إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل إمريء ما نوى"[3] ولا عمل بدون نية، فالنية هنا بيع وليست إجارة. [4]

ويرد عليه بأنَّنا لا نسلم بأنَّها حيلة على الربا، وذلك لانَّ عقود الإجارة المنتهية بالتمليك عبارة عن عقود منظمة تترتب عليها آثارها الشرعية والقانونية، فليست مجرد عقود صورية أو شكلية، والعقود والألفاظ لها آثارها الشرعية في الشرع، ولو سلمنا بأنَّها حيلة، فهي حيلة مشروعة، فقد قسم العلامة ابن القيم الحيلة إلى نوعين مشروع، وغير مشروع، وهذا سبق أن فصلته في سياق هذا البحث، فالحيلة المحرمة هي تلك التي تفضي إلى اقتراف المحرم أو الالتفاف على حكم شرعه الله تعالى، والإجارة تفضي إلى بيع أو تملك عين مباحة بضوابط معلومة. [5]

---

[1]– الألفي، محمد جبر، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عد 12، صفحة 421. وانظر الزيدانيين، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجّلد39 ، العدد 1، 2012م.

[2]– السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط 68/13.

[3] – البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري 6/1، برقم 1، باب كيف كان بدء الوحي، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر.

[4] – القرضاوي، يوسف، بيع الغرر محظور، http://www.qaradawi.net/library/48/2035.html

[5] - القره داغي، التأصيل الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك، http://www.qaradaghi.com/portal/index

الجانب الرابع: قالوا إنَّ شراء المأجور وتأجيره لمن اشتريت منه إجارة منتهية بالتمليك هو بيع عينة صريح.[1]

صدر في ذلك قرار عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الجزائر في دورته العشرين القرار رقم 188/(3/20) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، معللين التحريم بأنَّه من العينة المحرمة[2]

وبالنّظر في هذا العقد يتبين أنَّه لا علاقة لبيع العينة بالإجارة المنتهية بالتمليك، وهذا الاعتراض محل نظر من حيث إنَّ النية في بيع العينة نية سيئة، يراد من خلالها الوصول إلى الربا، أمَّا القصد من وراء الإجارة المنتهية بالتمليك هو البيع والحصول على العين، وهو مشروع كالإجارة، فلا يبقى حرج في هذا المجال.[3]

وقد وضع الدكتور سعود بن عبد الله الفنسيان بعد النظر في أقوال العلماء واختيارات المحققين وضع تكييفاً لهذا النَّوع من العقود على النَّحو الأتي:[4]

أولاً: إنَّ هذا النَّوع من العقود توافرت فيه أركان البيع وأركان الإجارة(العاقدان–والمعقود عليه– العوض–والأجل– والصيغة الإيجاب والقبول) لكنَّه جمع بينهما في صيغة واحدة.

ثانيًا: هذا العقد بمجموع ما تركب منه يولِّد التزامًا بين الطَّرفين؛ التَّاجر (البائع) والعميل (المشتري)، كلٌّ فيما يخصه فهو عقدُ معاوضة بين طرَفين لهما به منفعة.

ثالثًا: أنَّه عقدٌ واضحٌ محدَّد في الجملة، وليس من العُقود الاحتماليَّة بحالٍ حتى يدخله الغرر أو الجهالة.

---

[1] – مجموعة نضال للتمويل الإسلامي، بحث منشور بعنوان "ما يسمى بالبنوك الإسلامية"، https://groups.google.com/d/msg/nidal-islamicfinance

[2] – مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، http://drazman.net/2012/12/

[3] - القره داغي، التأصيل الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك، http://www.qaradaghi.com/portal/index

[4] – الفنيسان، سعود بن عبدالله، الإيجار المنتهي بالتّمليك، مجلة البحوث الفقهيّة المعاصرة: العدد 48: السنة (12)، 1421هـ، ص:7-31 http://www.alukah.net/sharia/0/972/#ixzz3FR6vggUA :

رابعاً: أنَّ الوفاء بمثل هذا العقد ملزمٌ للطَّرفين قضاءً وديانةً، ويمكن تعيين بعض الأقساط الأخيرة ممّا يقارب ثلث ثمن السِّلعة مثلاً للبيع الموعود به.

خامساً: إذا كان الأصل في الأشياء الإباحة قبل ورود الدَّليل – كما هو مقَرَّرٌ في موضعه عند أهل العلم، فإنَّ للمسلمين أن يحدثوا من العقود التِّجاريَّة ما يخدم مصلحتهم، ما دام ذلك لا يُعارض نصًّا صريحًا من نصوص الشَّارع.

سادساً: الأصلُ في العُقود والشُّروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلاَّ ما دلَّ الشَّرع على بطلانه.

سابعًا: ذكر ابن القيِّم قاعدةً عظيمةً من قواعد الشَّريعة وهي:"أنَّ كل ما يعلم أنَّه لا غنى بالأمَّة عنه ولم يزل يقع في الإسلام ولم يعلم من النَّبي صلى الله عليه وسلم تغييره ولا إنكاره ولا من الصحابة فهو من الدين... وقد نص الله على جواز النِّكاح من غير تسمية وحكم النَّبي صلى الله عليه وسلم بالمثل، فإذا كان هذا في النِّكاح ففي سائر العقود من البيوع والإجارات أولى وأحرى".[1]

وخلاصة التَّكييف أنَّ الإيجار المنتهي بالتَّمليك عقدٌ جديد مركب من عقود عدة ففيه شبهٌ من الإجارة، والبيع، وبيوع الآجال، والرهن، علاوة على ما يتضمنه من التأمين، فهو مزيج من عقود مجتمعة، ولا يمكن إلحاقه بواحد منها دون الآخر، ويخرج تخريجاً جزئياً وفقاً للقواعد الشرعية على أنّه إجارة مع الوعد بالبيع.

[1] - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، بدائع الفوائد 74/4،5، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط بدون.

المبحث الرابع:ربط الأرباح بمؤشر الليبور.

يرى الدكتور عبد الباري مشعل، مدير عام شركة «رقابة للاستشارات – ليدز» البريطانية، أنَّ المصارف الإسلامية تواجه العديد من الانتقادات، نتيجة استخدام مؤشر سعر الفائدة (الليبور) في احتساب الربحية على التمويل الآجل، والمنتقدون لا يرون في المصارف المتوافقة مع الشريعة سوى خدعة، ظاهرها البيوع وباطنها الربا، مستدلين في ذلك باشتمال عقودها المؤجلة على سعر الليبور، إضافة إلى ذلك، فإنَّ سعر الفائدة الجاري، حتى وإن كان مجرد نسبة مئوية صماء، فهو الرمز الأساسي للنَّظام الربوي، وبالتالي كيف يسترشد به في النشاط المصرفي الإسلامي؟.[1]

وأشار بحث في موقع الاقتصادية انتقادات لاستخدام المصارف الإسلامية للمؤشر فقال: تستخدم المصارف الإسلامية الليبور في عقود «الإجارة والمرابحة» المتعلقة بالرهن العقاري الإسلامي وفي كثير من عقود الإجارة الحديثة، حيث يتمُّ ربط قيمة الإيجار التي يدفعها الساكن بسعر فائدة ليبور، وحين أن سعر فائدة ليبور بالنِّسبة لأية فترة زمنية لا يكون معروفاً إلا عند بداية تلك الفترة، فإنَّ الساكن لن يكون بمقدوره أن يعرف الإيجار الذي سيترتب عليه مقابل استخدام العقار في الفترات المستقبلية، وبالتالي ربما يُرفع مبلغ الإيجار بصورة لا يستهان بها وعلى نحو غير متوقع إذا ارتفعت أسعار الفائدة المستخدمة[2].

وحتى نفهم هذا الاعتراض لا بدَّ من بيان بعض المسائل المرتبطة بالموضوع وذلك من خلال المطالب الآتية:

---

[1] – رقابة للاستشارات المالية، مؤشر ليبور يشكك في مصداقية الصيرفة الإسلامية، http://www.raqaba.co.uk/?q=content

[2] – موقع الاقتصادية، الليبور لا يحقق العدالة للمصارف الإسلامية في تحديد الربح، http://www.aleqt.com/2010/06/13/article_405804.html

المطلب الأوّل: مفهوم مؤشّر ليبور وأهميته.[1]

أولاً: مفهوم مؤشر ليبور.

هو سعر الفائدة السائدة في سوق لندن للقروض قصيرة الأجل جدًّا بين البنوك ويستخدم كمؤشر لاتجاهات أسعار الفائدة وكأساس لاحتساب الفائدة على القروض ذات الفوائد المتغيرة.[2]

ويعتبر مؤشر ليبور واحداً من أكثر المؤشرات المالية العالمية المستخدمة في الإقراض وهو اختصار لعبارة **LANDON INTERBANK OFFERED RATE** أي معدل الفائدة المعروض من قبل البنوك في لندن، وهو يمثل مجموعة معدلات على أسعار الفائدة على القروض المتبادلة بالعملات الرئيسية بين البنوك الدولية في سوق لندن، إذ يجري استخدامه في اتفاقيات الإقراض على المدى القصير، وفي عقود المشتقات المالية المتعلقة بسعر الفائدة كالعقود الآجلة وعقود المبادلات، ويتمُّ تحديد هذا المؤشر (ليبور) يومياً من قبل جمعية المصرفيين البريطانيين، ويعد علامة تجارية مملوكة لها، وهو يمثل مجموعة معدلات أسعار الفائدة علي القروض المتبادلة بالعملات الرئيسية بين البنوك الدولية في سوق لندن، وقد أطلقت جمعية المصرفيين البريطانيين معدل ليبور رسمياً بحلول عام 1986م بثلاث عملات فقط في البداية هي الدولار الأمريكي، والين الياباني والجنيه الإسترليني.[3]

كما تستخدم البنوك التقليدية مؤشر الليبور عند الإقراض للمتعاملين وبناء علية يتم تحديد مؤشر سعر الفائدة علي الودائع لأجل والذي يتحدد وفقا للمبلغ مضروبا في المدة مضروبا في سعر الفائدة والمستمد من سعر الليبور وتحدد ربحية البنك وفقا لسعر الفائدة وهو الفرق بين سعر الفائدة المدينة وسعر الفائدة الدائنة.

ثانياً: أهمية مؤشر ليبور:

---

[1]– قنطقجي، سامر مظهر، معيار قياس أداء المعاملات المالية الاسلامية بديلا عن مؤشر الفائدة،ص 16، مؤسسة الرسالة، النشر 2003م، ط بدون. وانظر، ناصر،سليمان، بن زيد، ربيعة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي بعنوان ارتباط تسعير الصكوك الإسلامية بمعدل الفائدة ليبور كعامل مهدد لسلامة الاستثمار فيها، دراسة تطبيقية على عينة من الصكوك الإسلامية،www.drnacer.net/fichier/31.pdf

[2] - القري، محمد، الأسهم الاختيارات المستقبليات أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 167/7.

[3] – البلتاجي، محمد، نحو إيجاد معدل لاحتساب ربحية البيوع الآجلة، الموقع الرسمي للدكتور البلتاجي، http://www.bltagi.com/ar/?p=150

تعد الربحية من أهم مؤشرات نجاح المصارف وهدفاً هاماً للمحافظة علي استمرار مسيرة البنوك، وهو هدف أساسي أيضا للمصارف الإسلامية ولكن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

كما يعد اعتماد المؤشرات أمراً ضرورياً في أي عمل مالي وفقاً لمتطلبات الإدارة الحديثة، لتحديد كفاءة الأداء الإداري وقياس نسب نجاحه من فشله، ومع نشأة المؤسسات المالية الإسلامية وفي ظل عدم وجود معيار لتقويم كفاءتها، أصبح التعامل مع هذه النظم أمراً ملحاً وواقعاً لا غنى للمؤسسات المالية عنه، وذلك لضمان صحة أعمالها من الناحية الإدارية، ولعل من أهم الأسباب التي تدعو إلى اعتماد مؤشر الليبور في المؤسسات المالية ما يلي:

أولا: إيجاد مرجعية يمكن من خلالها الارتباط بالأسواق المالية الدولية، ويمثل معدل ليبور أكثر هذه المرجعيات ملائمة من حيث شهرته واتساع نطاق التعامل به، وسهولة الحصول عليه، في ظل غياب البديل الشرعي.

ثانيا: دخول البنوك الغربية في أسواق التمويل الإسلامي، دعى المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاعتماد على معدل ليبور باعتباره المؤشر الذي يعكس تكلفة الأموال التي تستخدمها تلك البنوك.

ثالثا: أصبح الاعتماد على معدل ليبور في تحديد عوائد المنتجات المالية أداة معيارية لجذب أموال المستثمرين.[1]

رابعاً: يعتبر استخدام المصرف لمؤشر من المؤشرات من أهم وسائل الأمان والحماية من مخاطر المعاملات المالية، وله أهمية كبيرة في تعزيز الثقة بين العملاء والمصرف.

وتظهر أهمية مؤشر سعرالفائدة في كثير من معاملات المصارف الإسلامية كبيوع المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية،

[1]– ناصر،سليمان، بن زيد، ربيعة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي بعنوان ارتباط تسعير الصكوك الإسلامية بمعدل الفائدة ليبور كعامل مهدد لسلامة الاستثمار فيها، دراسة تطبيقية على عينة من الصكوك الإسلامية،www.drnacer.net/fichier/31.pdf ، وانظر شحاتة، حسين، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية، ص 16.

والتسعير وتحديد هامش الربحية، وقياس فاقد الربحية بالنِّسبة للمدينين المماطلين، وتسويق الخدمات المصرفية الإسلامية فى أسواق النَّقد والمال العربية والإسلامية والعالمية. [1]

المطلب الثَّاني: حكم اعتماد مؤشِّر الليبور في المعاملات الماليَّة لدى المصارف الاسلاميَّة.

وفي هذا المطلب سأبين الحكم الشرعي لاستخدام هذا المؤشر من خلال ما يأتي:

أولاً: التكييف الشرعي.

حتى نعلم الحكم الشرعي لهذه المسالة لا بد من معرفة تكييفها الشرعي، ولعل ما ذهب إليه الدكتور سامر قنطقجي هو الأدق حيث اعتبر أنَّ اعتماد مؤشر الفائدة شكل من أشكال التسعير بغض النَّظر عن مضمونه الشرعي.

والتسعير مسألة قال بجوازها ابن تيمية في حالات معينة، وبآليات محددة، فبين أنَّها تجوز متى امتنع أرباب السلع من بيعها إلا بزيادة على القيمة المعروفة مع اضطرار النَّاس إليها، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، فالتسعير إذاً هو إلزام أرباب السلع بقيمة المثل بدون زيادة، لأنَّهم مطالبون بأن يلتزموا بما ألزمهم الله به. [2]

ثمَّ يبين آلية ذلك فيقول:" ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسئلهم كيف يشترون، وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به قال: "ولا يجبرون على التسعير".[3]

وما تلجأ إليه أسواق البورصة حالياً مشابه لتحديد أسعار الصرف، أمَّا أسعار الصرف الخاصة بالعملات الأجنبية فيتم تحديدها يوميا من قبل الوسطاء المقبولين أو المعتمدين من قبل البورصة المعنية أي المصارف بما فيها المصرف المركزي، فشيخ الإسلام ابن تيمية من خلال الآلية التي وضعها يشبه

---

[1] – شحاتة، حسين حسين، نحو مؤشر إسلامى للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، ص 28، www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1279

[2]– ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، 76/28.

[3]– ابن تيمية، الحسبة، 290/1، ط2، 1425هـ، بدون دار النشر، تحقيق علي بن نايف الشحود.

إلى حد كبير ما يجري اليوم في المعاملات المالية، فوجوه أهل السوق، يقابلهم في البورصة الوسطاء المقبولون لدى المصرف، والإمام الذي يبادر بجمع أهل السوق يقابله المصرف المشرف على ذلك.[1]

ثانياً: حكم اعتماد مؤشر ليبور:

هنا يثار سؤال هل استخدام سعر الفائدة أو ما فى حكمه فى قياس مقدار الزيادة فى الثمن المؤجل عن الثمن النقدى جائز شرعاً، أم هو من الربا الحرام.؟

هناك قولان في المسألة:

القول الأول: يرى هذا الفريق الاستئناس بمؤشر ليبور عند كتابة العقد جائز شرعا، وممن ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء ومنهم الدكتور علي القري، والدكتور عبد الله المنيع، والدكتور عبد الله المطلق، والدكتور سامي السويلم، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور صالح اللحيدان[2]، والدكتور حسام الدين عفانة، وكذلك الهيئة الشرعية في بنك البلاد السعودي، يرون أنَّ استخدام مؤشر الفائدة في صيغ التمويل الإسلامية جائز شرعاً، فلا يوجد في الشريعة طريقة لحساب الربح، والمعول في المعاملات هو على صيغة العقد لا على طريقة الحساب، فإذا كان بيعاً وجب أن يكون مكتمل الأركان تام الشروط خالياً من الربا والغرر والغش والغبن...إلخ، فإذا توفر ذلك فلا أهمية للطريقة التي حسب بها الربح، وهذا يعني أن ربط هامش الربح بأسعار الفائدة مقبول إذا كانت صيغة البيع صحيحة، ولكنَّنا يجب التنبيه إلى أن ربط هامش الربح بأسعار الفائدة لا يجوز أن يكون متغيراً، بل يكون مبلغاً مقطوعاً ومحدداً عند إبرام العقد وذلك لنفي الجهالة أو الغرر.[3]

جاء في ضوابط عقد المرابحة الصادر الهيئة الشرعية في بنك البلاد السعوي ما نصه:" للبنك أن يُفصح عن ثمن السلعة، وربحها في بيع المرابحة للآمر بالشراء على أن يكون الثمن الإجمالي للسلعة محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يربط تحديد الثمن أو الربح بأمر مستقبلي مثل مؤشر الليبور **(libor)** أو السيبور**(sibor)**. ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يكون الربح محدداً، ولا يبقى الربح مرتبطاً بالمؤشر أو بالزمن"[4].

---

[1]– قنطقجي، سامر مظهر، معيار قياس أداء المعاملات المالية الاسلامية بديلا عن مؤشر الفائدة، ص 22.

[2] - بنك البلاد الكويتي، كتاب ملتقى المرابحة بربح متغيير، ص 80-163.

[3] - القري، محمد، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1677/8.

[4] - بنك البلاد، الهيئة الشرعية قرار رقم (15) ضوابط عقد المرابحة، www.kantakji.com/media

يقول حسين شحاته:" إنَّ هذا المؤشر لا يصلح ولا يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لأنَّه يتضمن مجموعة من الأمور المنهى عنها شرعاَ ومنها الربا والغرر والجهالة".[1]

وهذا ما قررته المجامع الفقهية والمؤسسات التي تعنى بشؤون المصارف الإسلامية، فقد جاء في المعيار الشرعي رقم 8 من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين المتعلق بالمرابحة ما يلي:" يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء وربحها محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حالٍ أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمداً على مستوى الليبور الذي سيقع في المستقبل. ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء على أساس نسبةٍ معلومةٍ من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطاً بالليبور أو بالزمن".[2]
ويفصل الدكتور حسام الدين عفانة في فتوى يسألونك هذه المسألة ويبين أنَّ استخدام المؤشر ليبور في المصارف الإسلامية له صورتان[3].

الصورة الأولى: وتكون بأن تربط الأرباح بمؤشر الليبور، كأن تربط الأرباح في معاملة من المعاملات كبيع المرابحة للآمر بالشراء مثلاً بنظام الليبور، فتكون الأرباح التي يحصل عليها البنك الإسلامي غير ثابتة، بل متغيرة مع تغير عدد الأشهر والأيام، ولا يتمُّ البت بمقدار الربح عند توقيع عقد المرابحة، بل تُسجل مع نهاية كل شهر عند دفع القسط المستحق، بعد تسويتها مع نظام الليبور (Libour + 3%)أو أكثر أو أقل.

وسبق في هذا البحث أنَّ من شروط صحة بيع المرابحة أن يكون الثمن معلوماً وأن يكون الربح معلوماً، من غير زيادة مطلقاً، وهذا ما قررته المجامع الفقهية والمؤسسات التي تعنى بشؤون المصارف الإسلامية، فلا يجوز بأيِّ حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة، أو قابلة للتحديد في المستقبل، كأن يعقد البيع ويجعل الربح معتمداً على مستوى الليبور الذي سيقع في المستقبل، فلا يصح اعتماد المؤشر بهذه الطريقة، هذه الصورة تتعارض مع الشروط والضوابط

---

[1] – شحاتة، حسين حسين، نحو مؤشر إسلامى للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، ص 19، www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1279

[2] - هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية ص 96، المعيار رقم (8).

[3]– عفانة، حسام الدين بن موسى، فتوى بعنوان "حكم اعتماد مؤشر الليبور في المصارف الإسلامية" http://ar.islamway.net/fatwa/41781

التي قررها أهل العلم والاختصاص لصحة بيع المرابحة للآمر بالشراء، فلا يصح التعامل بها في المصارف الإسلامية.

الصورة الثانية: ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطاً بالليبور أو بالزمن.

القول الثاني: ذهب إلى القول بالجواز الدكتور يوسف الشبيلي فهو يرى جواز استخدام مؤشر سعر الفائدة في عقود صيغ التمويل الإسلامية.[1]

واستدل الدكتور لما ذهب إليه بالأصل وهو الإباحة والصحة وبالتالي فتصبح هذه العقود لازمة الوفاء، واستدل كذلك بالقياس على بعض البيوع الحالة كالبيع بسعر المثل كما قال ابن تيمية، والبيع بما باعه به قلان، وكذلك القياس على بعض البيوع الآجلة كالبيع بشرط النفقة مدة معلومة، والسلم بسعر السوق وغيرها من المعاملات.[2]

وقد رد العلماء المانعون بردود قوية على هذا الاستدلال فقالوا : إنَّ الأصل الذي استدل به الدكتور الشبيلي تعارضه أصول كثيرة أقوى منه كمنع بيعتين في بيعة وتحريم الغرر والجهالة ومنع ربا الديون ومنه الزيادة في الدين الثابت في الذمة،[3] وأما الاستدلال ببعض البيوع الآجلة والعاجلة فقد رد عليه المانعون بردود، من أهمها أن الدكتور الشبيلي قد فهم كلام ابن تيمية في جواز البيع بالسعر فهماً مغلوطاً، وأنَّ شيخ الإسلام لم يجز ذلك.[4]

الراجح:

يترجح للباحث بعد هذا أنَّ القول بجواز ربط الأرباح بمؤشر سعر الفائدة قول مرجوح وأنّه لا يصح ولا دليل عليه، بل هو مخالف لعموم الأدلة من الكتاب والسنة، وأمَّا الاسترشاد بمؤشر ليبور وعدم ربط الأرباح به فهو صحيح وهو الراجح والمعمول به في المصارف الإسلامية، ومن خلال مقابلة مع البنك الاسلامي الفلسطيني أجريتها مع بعض المسؤلين في المصرف، وكذلك البنك

---

[1]– بنك البلاد السعودي، كتاب ملتقى المرابحة بربح متغيير، ص **29**،

[2] - بنك البلاد السعودي، كتاب ملتقى المرابحة بربح متغيير، ص 30–42.

[3] - بنك البلاد السعودي، كتاب ملتقى المرابحة بربح متغيير، ص 134.

[4] - بنك البلاد السعودي، كتاب ملتقى المرابحة بربح متغيير،ص 109.

الإسلامي العربي، تبين أنَّ كلا المصرفين لا يتم فيهما ربط الأرباح بمؤشر ليبور، وما يجري هو فقط مجرد استئناس بالمؤشر، وأشار المراقب الشرعي لدى البنك الإسلامي العربي أنَّهم يعتمدون مؤشر "أيبور" كمؤشر إسلامي.[1]

وأمَّا جواز الاسئناس بالمؤشر في مرحلة المواعدة فلأنَّ المواعدة في المرابحة تكون قبل عقد بيع المرابحة، ولا تعتبر عقد بيع، وبالتالي لا مانع شرعاً من الاسترشاد بمؤشر الليبور في هذه المرحلة، كمؤشرٍ لتحديد نسبة الربح في المصارف الإسلامية في بيع المرابحة للآمر بالشراء وغيره من معاملاتها.

إذا فالفرق واضح بين الصورتين ففي هذه الصورة يتمُّ الاسترشاد بمؤشر الليبور لتحديد نسبة الربح في مرحلة المواعدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء ففي هذه الحالة لا تعدو العملية عن استرشاد، فلا تؤثر في صحة العقد، ولا تنعكس على الربح بالزيادة.

أمَّا الصورة الأولى فيتمُّ ربط الأرباح بمؤشر الليبور بحيث تكون الأرباح غير ثابتة، ومتغيرة مع تغير عدد الأشهر والأيام، وتتمُّ تسويتها مع النسبة العالمية للمؤشر مثل (Libour + 2%) وهذه صورة ممنوعة شرعاً، وعلة المنع أنَّ هذا الربط للربح بؤشر الليبور يؤدي إلى جهالة الربح وعدم معلوميته، وهذا يؤدي إلى بطلان العقد في المرابحة، لأنَّ من شروط صحة عقد المرابحة أن يكون الربح معلوماً ومحدداً، وربطه بمؤشر الليبور ينافي ذلك حيث يجعله متذبذباً[2]

المطلب الثالث: الحلول المقترحة.

ونظراً لأهمية استخدام هذا المؤشر وغيره فإنَّ البنوك الإسلامية بحاجة ماسة لاعتماد مؤشرات لقياس الربح، بخلاف ما هو معتمد في البنوك الربوية حتى تتميز البنوك الإسلامية في أعمالها عن البنوك الربوية وحتى تبتعد ابتعاداً تاماً عن الشبهات.

---

[1] – مقابلة مع مسؤول الرقابة الشرعية في البنك الاسلامي العربي، الاثنين، 2014/3/3م، أيبور، هو مؤشر معتمد لدى مصرف الإمارات المركزي ويمثل سعر الفائدة لدى البنوك في الدولة.انظر مجلة الاتحاد، المركزي يعتزم تأسيس أيبور .http://www.alittihad.ae/details.php?i

[2] – عفانة، حسام الدين بن موسى، حكم اعتماد مؤشر الليبور في المصارف الإسلامية، http://ar.islamway.net/fatwa/41781

حاجة البنوك الإسلامية ماسة لاعتماد مؤشرات لقياس الربح، وحتى تتميز البنوك الإسلامية في أعمالها عن البنوك الربوية، وتبتعد ابتعاداً تاماً عن الشبهات، فلا بد من البحث عن مؤشر إسلامي بديل بخلاف ما هو معتمد في البنوك الربوية، وهذا ما أوصى به مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن[1]، بأن يتم الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات، وقد لبى هذه الدعوة بعض أهل العلم فقدموا حلولاً مقترحة كبديل شرعي عن مؤشر الليبور وغيره ومن هذه الحلول:

أولا: وضع سامر قنطقجي حلولاً بديلةً أخذا بتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بضروة إيجاد البديل الشرعي عن مؤشر الليبور وغيره وهذه الحلول تتمثل في الآتي:

أ) اللجوء إلى التوزيعات الربع سنوية لثمانية مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية بأخذ وسطي أقرب رقمين، أو بأخذ وسطها الحسابي.

ب) اللجوء إلى تقديرات ثمانية مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية وأخذ وسطي أقرب رقمين.

ج) البحث عن سعر التضحية المناسب لكل قطاع من قطاعات العمل واعتبار أقلها هو تكلفة الفرصة البديلة[2].

وسعر التضحية هي مقابل ما يضحي به العميل من الاستغناء عن الانتفاع بأمواله لغيره، وهنا يراد به المصرف.[3]

وتكلفة الفرصة البديلة في علم الاقتصاد والتمويل، هي قيمة نظرية تساوي القيمة المتوقعة للبدائل المتخلى عنها كنتيجة لاختيار بديل معين، وتستخدم في تقييم أداء الأدوات الاستثمارية واتخاذ القرارات الاستثمارية[4].

ويمكن اللجوء إلى إحدى الطرق الثلاث السابقة بعد تكوين هيئة من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مهمتها إعداد المعيار، إضافة إلى لجنة إشراف مؤلفة من هيئة المحاسبة والمراجعة

---

[1]– مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم 76 (8/7) بشأن مشكلات البنوك الإسلامية، http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/8-7.htm

[2]– قنطقجي، معيار قياس أداء المعاملات المالية الاسلامية، ص 21.

[3] – شحاتة، حسين حسين، نحو مؤشر إسلامى للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، ص 11، www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1279

[4] – الموسوعة الحرة ويكيبيديا، تكلفة الفرصة البديلة، http://ar.wikipedia.org/wiki/

للمؤسسات المالية الإسلامية وأساتذة جامعيين وممارسين وخبراء من ذوي السمعة والشهرة في عالم الاستثمار، وهي التي ستكافيء الإمام عند ابن تيمية، حيث تستأنس اللجنة بالمعيار المحسوب بإحدى الطرق المذكورة سابقًا لمقابلة هيئة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في المنازلة والمساومة وصولا للرضى الذي يحقق مصلحة الطرفين دون إكراه.

ثانيا: قدم حسين شحاته –مستنداً إلى دراسات علماء سبقوه– مقترحاً يقوم على اعتبار معدل الأرباح المتوقعة والمحددة فى ضوء الخبرات السابقة، والدراسات العلمية المتقدمة، وكذلك فى ضوء الضوابط الشرعية مؤشراً مقبولاً من المنظور الاقتصادى الإسلامى ويحتاج الأمر إلى وضعه فى صورة حسابية كمية، يلتزم فيه بالضوابط الشرعية.

ويقوم على إعداد هذا المؤشر فقهاء وعلماء وخبراء من أهل الاختصاص والخبرة فى مجال الاستثمار والتمويل والمصارف، وفقاً لمنهج تزاوج أساليب المعرفة، ولضمان استيفائه لكافة الجوانب على منوال ما يتم فى وضع معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية والتى حققت العديد من مقاصدها المرجوة، ثم يتم نشره على المستوى الإقليمى والمحلى والعالمى بكافة وسائل الإعلام ولا سيما فى الأوساط الأكاديمية وفى الأسواق المالية حتى يلقى صفة القبول والشيوع.[1]

ثالثاً: قدم الباحثان سليمان ناصر وربيعة بن زيد إلى المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي مقترحا بديلا لمؤشر ليبور يمكن استخدامه في المؤسسات المالية.

الاقتراح يدعو إلى الاستفادة من تجربة الصكوك السودانية في آلية تحديد عوائدها، باعتبارها إصدارات تتحدد عوائدها اعتماداً على الأرباح المحققة فعلاً من أداء موجودات الصكوك وبناءً على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

ويقول الباحثان:" ونرى أنَّه نتيجة لذلك استطاعت الصكوك الحكومية السودانية أن تنجو من براثن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م، ولم تسجل أيَّ تراجع في قيمة عوائدها مقارنة مع سوق الصكوك الإسلامية العالمي بدراستنا لمؤشر الصكوك العالمي داوجونز سيتي غروب، وسوق العائد الثابت بدراستنا لمعدل الفائدة ليبور باعتباره العائد على السندات الحكومية التقليدية، كما لم يشهد

[1] – شحاتة، حسين حسين، نحو مؤشر إسلامى للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، ص 25، www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1279

السودان أي إخفاق أو تعثر في إصدارته نتيجة لتداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م، ونرجع ذلك لأحد أهم العوامل التي ساهمت في ذلك وهي عدم ربط عوائدها بالسعر المرجعي والمتمثل في معدل الفائدة ليبور أو بأحد نظائره".[1]

[1]– ناصر، سليمان، بن زيد، ربيعة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي بعنوان ارتباط تسعير الصكوك الإسلامية بمعدل الفائدة ليبور كعامل مهدد لسلامة الاستثمار فيها، دراسة تطبيقية على عينة من الصكوك الإسلامية،www.drnacer.net/fichier/31.pdf

المبحث السادس: الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

من أهم الإشكالات التي أثارها المخالفون لعمل المصارف الإسلامية اعتراضهم على الودائع الاستثمارية واعتبروها معاملة مبناها وأساسها قائم على الجهالة المؤدية إلى الربا المحرم.

ويشير القزاز إلى مسألة خلط أموال المضاربين بأموال أرباب الأموال، أو أموال المستثمرين بمال المضاربين في الودائع الاستثمارية، وهي عملية تقوم بها المصارف الإسلامية وهذا الأمر يؤثر بشكل مباشر على عملية قياس وتوزيع الأرباح بين الأطراف.[1]

ولبيان هذه المسألة لا بد من تعريف أنواع الودائع في المصارف الإسلامية، والتكييف الشرعي لهذه المعاملة، والاعتراضات عليها، وسيكون هذا من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أنواع الودائع في المصارف الإسلامية.

تأخذ الوديعة أشكالا عدة في المصارف والبنوك في الوقت الحاضر ويطلق عليها اسم الودائع البنكية، وهي على نوعين إمَّا حسابات ادخارية، أو حسابات استثمارية.

أولا: الودائع غير الاستثمارية وهي ما تسمى "ودائع تحت الطلب" أو"الحساب الجاري"، وتكون بأن يضع العميل ماله في البنك وديعة على أنَّه يستطيع سحبها في أي وقت شاء، وهذا النَّوع من الودائع ليس فيه حرمة إلا إذا كان البنك يتعامل بالربا كالبنوك التقليدية، لأنَّ في إيداع الأموال عوناً له على العمل المحرم.[2]

واختلف العلماء في تكييف هذا النَّوع من الودائع، فمنهم من كيفها على أنَّها من باب القروض ويجري عليها أحكام القروض من حيث الضمان ورد المثل، والقرض جائز شرعاً إن لم يتولد عنه زيادة ربوية، وهذا هو الراجح وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في أبو ظبي في دورته التاسعة حيث جاء في القرار:" الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي."[3]

ومنهم من قال بأنَّها تأخذ أحكام الوديعة، من حيث إنَّ المصرف ضامن لها، ملتزم بردها كاملة إلى أصحابها.[4]

---

[1] – القزاز، يوسف، مدى خضوع البنوك الإسلامية للقوانين الوضعية، صفحة 89.

[2] - الهيتي، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية، ص 258.

[3] - مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 86/(3/9)، بشأن الودائع المصرفية، http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/9-3.htm

[4] - الكبيسي، حمد عبيد، الودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 9، صفحة 557.

ثانيا: الودائع الاستثمارية ويطلق عليها ودائع الاستثمار المشترك، والتي يهدف أصحابها إلى مشاركة المصرف في عملياته الاستثمارية للحصول على الأرباح، وصورتها أن يضع العميل ماله في البنك بهدف تشغيله والحصول على الربح في مدة محددة يتمُّ الاتفاق.[1]

تقبل المصارف الإسلامية هذا النَّوع من الحسابات وفق الضوابط التالية:
أولاً: يقبل المصرف الإسلامي هذا النوع باعتباره قرضاً حسناً دون أن يدفع لأصحابها أي زيادة، ويكون المصرف ملزماً بالاستجابة لطلبات السحب من تلك الحسابات فوراً.
ثانياً: يقوم المصرف بتخيير صاحب الحساب بأن يودع ماله في حساب الاستثمار مع المشاركة في الأرباح، وبين أن يودع جزءاً منه في حساب الاستثمار، ويبقي الجزء الآخر قابلاً للسحب في أي وقت. [2]

اختلف الفقهاء في التكييف الشرعي لنوع العقد الذي ينطبق على هذه الودائع على قولين:
القول الأول: منهم من اعتبرها من باب الوديعة، وعليه فإنَّ استخدامها بدون إذن مالكها يعد تعدياً يوجب الضمان، وأمَّا إن أذن المالك بالتصرف فتصبح قرضاً إذا كانت نقوداً، أو عارية إذا انتفع بها مع بقاء العين.[3]
القول الثاني: ذهب آخرون وعلى رأس هذا الفريق مجمع الفقه الإسلامي إلى القول بأنَّ هذه الودائع ينطبق عليها عقد شركة بين المودع والمصرف، والتصرف فيها يكون كتصرف العامل في عقد المضاربة.[4] وهذا التكييف-كما قلت-ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في "أبو ظبي" حيث جاء في نص القرار:" الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة".[5]

---

[1] - الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية، ص 267.
[2] – الهيتي، المصارف الإسلامية، ص 270.
[3] – الهيتي، المصارف الإسلامية، ص 274.
[4] – اللـــهو، عـــامر بن عيسى، الودائـــع البنكيّة في المصارف الإسلاميّة دراسة تطبيقيّة،1429 هـــ، elibrary.mediu.edu.my/books/SDL. وانظر الكبيسي، حمد عبيد، الودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 9، صفحة 565.
[5] - مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 86/(3/9)، بشأن الودائع المصرفية، http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/9-3.htm

الراجح: من خلال عرض الأقوال في المسألة فالذي أرجحه هو القول الثاني وذلك لأسباب منها:[1]
أولا: هذا الرأي لا يتعارض مع أحكام الشريعة من حيث أنَّ كلا الطرفين لا يختص بربح معين، وأنَّ الر بح في المصارف الإسلامية لا يحدد مسبقاً، بل الذي يجري هو عمل جرد نهاية كل عام لمعرفة الأرباح والخسائر.
ثانياً: هذا الرأي أكثر فاعلية وانسجاماً مع ما تجريه المصارف الإسلامية، بمعنى أنَّ وجود أرباح لصاحب الحساب يشجعه ويحفزه على التعامل مع هذا المصرف مما يدفع عجلة الاستثمار في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: أهم الاعتراضات على الودائع الاستثمارية.

1. يعتبر المخالفون للمصارف الإسلامية بأنَّ الودائع الاستثمارية تقوم على أساس المضاربة المشتركة، ويعتبرون هذه المعاملة طريقة مبتدعة لا تتفق مع أحكام الإسلام، وأنَّ تطبيقات هذه الودائع تنطوى على أكل أموال النَّاس بالباطل من عدة وجوه:

أولاً: احتساب الأرباح.

قالوا إنَّها تخالف شروط عقد المضاربة الذي يوجب الدّقة فى حساب الربح ليعبر عن ربح المال المستثمر فعلاً، ولذلك فإنَّ اختلاف العائد المدفوع للمودع عن العائد الحقيقي للمال المستثمر يعد من أهم المخالفات في هذه المعاملة.[2]

ويجاب عن هذا الاعتراض بأنَّ المصارف الإسلامية تتبع سياسة عادلة في قياس وتوزيع الأرباح، حيث تعتمد على طريقة النُّمر لتوزيع الأرباح على المستثمرين، والمراد بطريقة النُّمر النَّظر إلى المبالغ المستثمرة وإلى المدد التي مكثتها في وعاء الاستثمار ثمَّ يوزع الربح بناءً عليها، وطريقة النُّمر تعتمد على عنصرين اثنين العنصر الأول هو الأموال، والعنصر الآخر هو الزمن.

ومن الواضح أنَّ توزيع الربح بطريقة النُّمر (أو النِّقاط) إنَّما هو بالنِّسبة للربح المستحق لأرباب المال (أصحاب حسابات الاستثمار المشتركة)، وكذلك ما يستحقه المضارب عن المال المقدم منه

[1] - الهيتي، المصارف الإسلامية، ص 277.
[2] – مجموعة نضال للتمويل الإسلامي، بحث منشور بعنوان "ما يسمى بالبنوك الإسلامية"، https://groups.google.com/d/msg/nidal-islamicfinance

(المخلوط مع أموال أصحاب الحسابات)، أمَّا ربح المضارب عن عمله فهو نسبة شائعة يجب تحديدها مباشرة، لأنَّه من حيث هو عامل لا علاقة له بالأموال المستثمرة بالمضاربة[1].

والإجراء العملي لاستخدام طريقة النُّمر، أن يحتجز نصيب المضارب من الربح أولًا، ثمَّ ينظر إلى ما بقي فيوزع بين أرباب المال (أصحاب حسابات الاستثمار المشتركة)، بمن فيهم المضارب إذا قدم مالًا، وذلك بالنسبة والتناسب بحسب مقادير مبالغهم، والمدد التي أمضتها في الاستثمار، فهذه الطريقة لا تعدو أن تكون أساسًا يحقق المعلومية، لأنَّ ذلك يعرف بالحساب فضلًا عن شيوع النسبة.

فمثلًا: من له (400) دينار وأمضى (15) يومًا يعطي النُّمر أو النِّقاط التالية (400× 15= 6000) نقطة ومن له (240) دينارًا وأمضى (30) يومًا يعطي من النُّمر (240× 30= 7200) نقطة، وتجمع النِّقاط لجميع أصحاب الحسابات ثمَّ يوزع الربح بينهم بحسب نسبة نقاطهم. وهذه الطريقة ــكما هو ظاهر لا تؤدي إلى قطع المشاركة في الأرباح، لأنَّها نسب شائعة، وهي تحقق العدالة والتوازن بين من قدم مبالغ أكثر من غيره، أو مكثت مبالغه مدة أكثر من مبالغ غيره[2].

ثانياً: خلط أموال المضاربات.

اعتمد المخالفون على قضية خلط أموال المضارب بأموال المستثمرين، وهي قضية فقهية قديمة، وقع فيها خلاف بين أهل العلم فذهب بعضهم إلى منع خلط أموال المضاربة إذا تمَّ بعد عمل المضارب في المال الأول،[3] واحتجوا بما جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون في مسألة خلط المال، قال: " ولقد سألت مالكاً عن الرجل دفع إليه رجل مالاً قراضا، فابتاع به سلعة ثمَّ دفع بعد ذلك إليه رب المال مالاً آخر، فابتاع به سلعة أخرى، ثمَّ باع السلعتين جميعاً فربح في إحداهما وخسر في الأخرى؟ فقال مالك : كل مال منهما على قراضه، ولا يجوز نقصان هذا المال من ربح هذا المال".[4]

---

[1] – أبو غدة، عبد الستار، القراض أو المضاربة في المؤسسات المالية(حسابات الاستثمار)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، صفحة 1100.

[2] – أبو غدة، عبد الستار، القراض أو المضاربة في المؤسسات المالية(حسابات الاستثمار)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، صفحة 1100.

[3] – مجموعة نضال للتمويل الإسلامي، بحث منشور بعنوان "ما يسمى بالبنوك الإسلامية"، https://groups.google.com/d/msg/nidal-islamicfinance

[4] – مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، 650/3، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ.

وهذا ما يتمَّ في المضاربة المشتركة، بل هو من ضروراتها، ولو رجعنا إلى تعليل الفقهاء للمنع من ذلك، لوجدناه يتجلى فيما يترتب عليه من الجهالة في الربح، حيث إنَّ المال الأول قد يربح دون الثاني، أو يربح الأول ويخسر الثاني، أو يربحان أو يخسران معًا، ولكن بنسب متفاوتة ومتغايرة، لأنَّ المضارب (المؤسسة الإسلامية) قد يتسلم المال من الأول، ويعمل فيه، وقبل أن يعلم أنَّه ربح أو خسر يتسلم المال من الثاني، ويعمل فيه مع المال الأول مضمومًا إليه، ثمَّ تأتي الحصيلة ربحًا أو خسارة، ولا تدري المؤسسة كم حصة المال الأول منها قبل أن يخلط به غيره.

إلا أنَّ هذه الجهالة أصبحت بعد تقدم نظم المحاسبة، ودقة عمل المؤسسات الإسلامية جهالة يسيرة غير فاحشة، والجهالة اليسيرة مغتفرة في المعاملات بشكل عام، من ذلك ما لو باع رجل آخر سلعة بثمن مؤجل، فإن أجله إلى أجل محدد جاز، وإن أجله إلى أجل مجهول فسد البيع، ولقد بحث الفقهاء في هذه الجهالة، وقالوا: الجهالة المفسدة هي الجهالة الفاحشة، أمَّا الجهالة القليلة فمغتفرة، مثل أن يؤجله إلى يوم كذا دون أن يحدد الساعة، لأنَّ الجهالة في عدم تحديد الساعة جهالة يسيرة مغتفرة في العرف، ومتسامح بها، فلا تؤثر في صحة العقد، ويعبر البعض عن هذا المعنى بالمبارأة أو المسامحة.

يقضى مبدأ الاستحقاق المعتبر محاسبياً لتحقق الربح أو الخسارة بأن يتحقق لكل سنة مالية حصتها من ربح الاستثمار، ويوزع الربح على المستثمرين بنهاية السنة، والمحاسبة فى فقه السلف الصالح تقوم على المبدأ النقدي، إذ يجمعون على أن الربح لا يتحقق إلا بعد أن ينض جميع رأس المال بحيث يتحول جميعه إلى سيولة.[1]

[1] – الكردي، أحمد الحجي، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار المشتركة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، صفحة 1126.

المبحث السابع: صيغة تمويل بيع السلم، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف بيع السلم ومشروعيته.

المطلب الثاني: السلم الموازي واعتراضات المخالفين.

المطلب الأول: تعريف السلم ومشروعيته.

السلم لغة بمعنى السلف[1]، ففي لغة أهل الحجاز السلم وفي لغة أهل العراق السلف، وسمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه.[2]

أمَّا في الاصطلاح فهو عقد على شيء يصح بيعه، موصوفا في ذمة، لجائز التصرف، بثمن مقبوض بمجلس العقد.[3]
وصورته أن يبيع المزارع ألف كيلوغرام من الزيتون بسعر خمسة آلاف شيكل يقبضها عند العقد على أن يسلم كمية الزيتون بعد ثلاثة أشهر.[4]
مشروعية السلم: ذكر الفقهاء أنَّ السلم مشروع في الإسلام، وقد دلَّ على ذلك القرآن والسنَّة المشرفة وإجماع العلماء.

---

[1] – ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، مادة سلم،68/3، اتحاد الكتاب العرب،ط بدون، 1423هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون.

[2]– ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،3/5، بدون دار نشر، ط1، 1397هـ.

[3] – ابن سالم، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب التغلبي الشَّيْبَاني، نيْل المَآرب بشَرح دليل الطَّالب،362/1، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1403هـ، تحقيق محمد سُليمان عبد الله الأشقر

[4] – عفانة، حسام الدين، عقد السلم والسلم الموازي، http://ar.islamway.net/fatwa/42989

فمن القرآن الكريم قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [1].
قال ابن عباس رضي الله عنهما:" أشهد أنَّ السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه".[2]
ووجه الدلالة في الآية أنَّها أباحت الدَّين، والسلم نوع منه، فدلت على حل المداينات بعمومها، وشملت السلم باعتباره من أفرادها، إذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله.[3]

قال القاضي ابن العربي[4]: " الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئةً، فإنَّ العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً"[5]

وأمَّا من السنة النبوية الشريفة فما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة والنَّاس يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام:"من أسلف في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[6].

فدلَّ الحديث على إباحة السلم وبين الشروط المعتبرة فيه.

---

[1] – سورة البقرة الآية 282.

[2] – الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين 314/2، برقم 3130، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.قال الألباني:" حديث صحيح" انظر الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،213/5، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405هـ،إشراف زهير الشاويش.

[3]– حماد، نزيه كمال، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 9 صفحة 396.

[4]-محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ، قاض، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، ولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها، من كتبه (العواصم من القواصم – ط) جزآن، و (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي – – ط) و (أحكام القرآن – ط) مجلدان، انظر، الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام 230/6، دار العلم للملايين، ط 15.

[5] – ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن 327/1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 3، 1424هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبد القادر عطا.

[6] – الإمام مسلم،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم 1226/3،برقم 127،باب السلم.

وروى البخاري عن محمد بن أبي مجالد قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى، وعبد الله بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف فقالا: كنَّا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى، قال: قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: ما كنَّا نسألهم عن ذلك.[1]

ومن الإجماع ما نقله ابن قدامة في كتابه المغني عن ابن المنذر فقال:" أجمع كل ما نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ السلم جائز"[2].

يقول الشيخ سيد سابق:" وقد جاءت مشروعية هذا البيع لموافقته لحاجات النَّاس والتخفيف عنهم، ولأنَّه مطابق لمقتضى الشريعة ومتفق مع قواعدها، وليس فيه مخالفة للقياس، فكما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم، من غير تفرقةٍ بينهما والله سبحانه وتعالى يقول:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [3].

والدَّين هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة، ومتى كان المبيع موصوفاً ومعلوماً ومضموناً في الذمة، وكان المشتري على ثقةٍ من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل، كان المبيع ديناً من الديون التي يجوز تأجيلها والتي تشملها الآية كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا يدخل هذا في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع المرء ما ليس عنده، إذ إنَّ المقصود من هذا النَّهي أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه، لأنَّ ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غرراً ومغامرةً، أمَّا بيع الموصوف المضمون في الذمَّة مع غلبة الظنِّ بإمكان توفيته في وقته، فليس من هذا الباب في شيء".[4]

---

[1] – البخاري، الجامع الصحيح، 87/3، برقم 2255، دار طوق النجاة، ط 2، 1422هـ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر.

[2] – ابن قدامة، المغني 207/4.

[3] – سورة البقرة الآية 282.

[4] – سابق، سيد، فقه السنة 123/3، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط 3، 1397هـ.

المطلب الثاني: السلم الموازي واعتراضات المخالفين.

تبين لنا مما سبق أنَّ السلم مشروع بالكتاب والسنَّة والإجماع، ولم يقع فيه خلاف كبير بين أهل العلم، لكنَّ الذي وقع فيه الخلاف ما تقوم به المصارف الإسلامية من إنشاء عقود سلم مع أكثر من طرف وهو ما يطلق عليه اسم السلم الموازي.

وصورة هذه المعاملة يجليها لنا الدكتور حسام الدين عفانة فيقول:" وأمَّا السلم الموازي الذي تطبقه المصارف الإسلامية فهو: أن يبيع المصرف في الذمة سلعاً من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدين، أو هو أن يبرم العاقد صفقة شراء بالسلم، ثم يبرم صفقة بيع بالسلم دون ربطٍ بينهما، ويعزم على أن ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى".[1]

إذاً هو عقد يتضمن بيع البنك بضاعة معينة بطريقة السلم، وتكون هذه البضاعة من جنس ومواصفات بضاعة أخرى يشتريها البنك بعقد سلم آخر، وفي العادة يكون هذان العقدان متوافقين، بحيث يضمن البنك تصريف السلعة التي يريد بيعها.[2]

هذه المعاملة اعترض عليها المخالفون لعمل المصارف الإسلامية واعتبروها من الشبهات التي ذكرها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام[3].

ووجه الاعتراض في السلم الموازي ما يتضمنه العقد من ربط بينه وبين عقد السلم الذي يوازيه، وذلك أنَّ المصرف في نيته أن يسلم نفس البضاعة التي أسلم فيها في عقد السلم الآخر، لأنَّ أساس العلة عندهم ارتباط العقدين بعضهما ببعض[4].

---

[1] – عفانة، حسام الدينبن موسى، عقد السلم والسلم الموازي، موقع طريق الإسلام، http://ar.islamway.net/fatwa/42989

[2] – الجزار، أسامة يوسف، العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل، صفحة 62، النشر 1430هـ، ط بدون.

[3] – مجموعة نضال للتمويل الإسلامي، بحث منشور بعنوان "ما يسمى بالبنوك الإسلامية"، https://groups.google.com/d/msg/nidal-islamicfinance

[4] – الجزار، أسامة يوسف، العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل،صفحة 59.

إنَّ النَّاظر في هذا العقد يرى أنَّه لا يوجد فيه ربط لفظي بين السلمين، مع أنَّ الربط حاصل حقيقة، لأنَّ رب السلم الأول يبيع سلعة لرب السلم الثاني بنفس المواصفات والمقدار، وإلى نفس الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة التي أسلم فيها، وفي نيته أنَّه سيتسلمها من المسلم إليه، ويسلمها إلى من تعاقد معه، ولكنَّه لا يصرح بهذه النية، ويبرم عقد سلم ظاهره الاستقلال عن العقد الأول، وباطنه الربط بينهما[1].

والسلم الموازي أجازته الهيئات العلمية الشرعية المعتبرة.

فقد ورد في المعيار الشرعي رقم (10) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

السلم الموازي:

أولاً: يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني.

ثانياً: يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني.

ثالثاً: في كلتا الحالتين المذكورتين في البندين الأول والثاني لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإنَّ أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال)أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.[2]

---

[1] – الضرير، الصديق محمد الأمين، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 9، صفحة 282.

[2] – المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، صفحة 134، المعيار رقم (10) السلم الموازي.

وجاءت الفتوى من مركز الفتوى التابع لوزارة الأوقاف القطرية مؤكدة على صحة هذه المعاملة فنصت الفتوى على ما يلي:"أمَّا السلم الموازي فهو أن يبرم العاقد صفقة شراء بالسلم، ثمَّ يبرم صفقة بيع بالسلم دون ربط بينهما، ويعزم على أن ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى، يقول فضيلة الدكتور علي السالوس :أمَّا السلم الموازي فهو جائز، ففيه عقدان منفصلان، وهو ليس من مبتكرات المعاصرين كما يظن الكثيرون، فإنَّ الإمام الشافعي ذكره حيث قال: من سلف في طعام ثمَّ باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز، وإن باع طعاماً بصفة ونوى أن يقبضه من ذلك الطعام فلا بأس".[1]

ومثال ذلك أن يأتي مزارع إلى المصرف الإسلامي ويطلب بيعه محصوله من الزيتون ويحددا تاريخاً لتسلم الزيتون ويدفع المصرف الثمن للمزارع، ويقوم المصرف بالتعاقد مع طرفٍ آخر لبيعه كمية الزيتون بتاريخ آخر متفق عليه، ويتمُّ ذلك من خلال عقدين منفصلين[2].

يقول الدكتور حسام الدين عفانة:"وخلاصة الأمر أنَّ عقد السلم هو بيع موصوفٍ في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً، وهو مشروع باتفاق العلماء، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم كما بينت، وأمَّا السلم الموازي المطبق في المصارف الإسلامية فهو: أن يبيع المصرف موصوفاً في الذمة سلعاً من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدين، وله شروط وضوابط قررها الفقهاء، ويعتبر السلم أداة تمويل شرعية ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية ويستفيد منها المزارعون والصناعيون والمقاولون وغير ذلك من المجالات"[3].
يتضح مما سبق أنَّ السلم الموازي لا ينطوي على شبهات شرعية، فهو يتمُّ بعقدين منفصلين لا ارتباط لأحدهما بالآخر، كما أنَّه لا دليل يدل على تحريم أو بطلان هذا النوع من العقود، وأمَّا كونه بيع في شبهة وعلى المسلم الابتعاد عن الشبهات، فهذا لا ينطبق على عقد السلم الموازي حيث أنَّ أهل العلم قالوا بالجواز ونفوا عنه الشبهات، ثمَّ إنَّ هذه المعاملة تعتبر من أدوات التمويل المهمة التي تعود بالنفع على صغار المستثمرين من مزارعين وحرفيين.

---

[1] – مركز الفتوى التابع لوزارة الأوقاف القطرية، التكييف الشرعي لعقد السلم الموازي، فتوى رقم 97413، http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php، وانظر الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم 72/3، دار المعرفة –بيروت، 1393هـ، ط بدون.

[2] – عفانة، حسام الدينبن موسى، عقد السلم والسلم الموازي، موقع طريق الإسلام، http://ar.islamway.net/fatwa/42989

[3] – عفانة، حسام الدينبن موسى، عقد السلم والسلم الموازي، موقع طريق الإسلام، http://ar.islamway.net/fatwa/42989

الخاتمة وأهم النتائج.

بعد الثناء على الله تعالى إذ وفقني لهذا العمل والانتهاء منه فقد توصلت النتائج الآتية:

* الاعتراضات التي وجهت للمصارف الإسلامية أغلبها صدرت عن فريقين منهم العلماء المتخصصون في مجال الصيرفة الإسلامية وهؤلاء اعترضوا على بعض معاملات المصارف الإسلامية واعتراضاتهم لها وزنها واعتبارها، ومنهم من هو من غير أهل الاختصاص في هذا الباب وهذا الفريق لم تثبت أدلته عند النقاش العلمي.

* المصارف الإسلامية حاجة ملحة في زماننا ولا بدَّ من دعم وتصويب هذه التجربة الرائدة، وليس من الفقه الصحيح أن تهاجم الأفكار دون تقديم البدائل بل لا بد من طرح البديل، فعلى علماء المسلمين أن يتعمقوا في دراسة القضايا المالية المعاصرة لأنَّها تمثل البديل عن الربا الذي يغزو العالم اليوم.

* تبتعد المصارف الإسلامية عن التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، وهذا ما نصت عليه عقود التأسيس الخاصة بتلك المصارف، فلا يوجد ما يسمى بالقروض وإنّما الذي يتم هو تمويل فقط.

* للمصارف الإسلامية طرقها وأساليبها العديدة التي تهدف من خلالها إلى تحقيق الربح الحلال الطيب، فهي قدمت البديل الشرعي عن البنوك التجارية، وذلك من خلال من صيغ التمويل التي تتعامل بها المصارف الإسلامية وهي كثيرة كبيع المرابحة للآمر بالشراء، وبيع السلم، واالإجارة المنتهية بالتمليك وغير ذلك من الصيغ.

* أثبتت المصارف الإسلامية قدرة الفقه الإسلامي على النَّمو والتطور ومواكبة التطورات، واستيعاب كل القضايا الحديثة بما لا يتعارض مع أحكام الإسلام، كما أنَّها في ذات الوقت أحيت فقه المعاملات الإسلامية من خلال مئات الأبحات التي تزخر بها المكتبات الإسلامية والمواقع الإسلامية.

* القول ببطلان الشركات المساهمة قول ضعيف لا يثبت أمام الأدلة والنقاش العلمي، وبالتالي فالقول بحرمة المصارف الإسلامية لقيامها على أساس الشركة المساهمة قول غير صحيح.

* بعد البحث والدراسة تبين أنَّ الذين يخالفون عمل المصارف الإسلامية هم قلة مقارنة بالجمهور الكبير من العلماء في أرجاءالعالم الإسلامي، وكذلك الهيئات الشرعية الإسلامية المعتبرة، وعليه فإنَّ مرحلة القول بقبول فكرة المصارف الإسلامية أو رفضها طويت والجهود اليوم منصب على تطوير هذه التجربة ودعمها.

* صيغة تمويل بيع المرابحة للآمر بالشراء صيغة لا تخالف الأحكام الشرعية ما التزم فيها بالضوابط الشرعية التي قررها أهل العلم، والهيئات الشرعية المعتبرة.

* صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك التي تجريها المصارف الإسلامية في أغلبها تنتهي بعقد هبة أو بيع بالثمن الرمزي وهي صورة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

* تواجه المصارف الإسلامية مصاعب عدة في أداء نشاطها أهمها نقص الكوادر البشرية المؤهلة ذات العلم بقواعد وضوابط الشريعة الإسلامية.

* هيئات الرقابة الشرعية هي الجهة الأولى التي يقع على عاتقها متابعة عمل فرق العمل في المصارف الإسلامية، ومحاسبة كل من يخرج عن السياسة العامَّة لهذه المصارف، وهي المسؤولة أولاً وآخراً عن سلامة ما يتم إجراؤه من معاملات.

* من الظلم الواضح المساواة بين البنوك التجارية والمصارف الإسلامية، وما ساقه المخالفون من أدلة لم يثبت أمام النِّقاش العلمي، بل هو الظلم بعينه إذ إنهم اعتبروا المصارف الإسلامية أشد حرمة من البنوك التجارية وهذا حيف.

* ما تقوم به المصارف الإسلامية لا يوصف بالكمال وواقعها ليس هو المأمول ففيها تعاملات قد يشوبها بعض الخلل، ولكنَّ ذلك لا يجعلها كالمعاملات الربوية.

* **تتفاوت المصارف الإسلامية في درجة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية**، وذلك تبعاً لإجراءات الرقابة والمتابعة ولطبيعة الطواقم القائمة على تلك المصارف، فلا يمكن المساواة بينها وإعطائها الحكم ذاته.

التوصيات.

وبناءً على هذه النتائج يقترح الباحث التوصيات التالية:

* على الدول والحكومات إعادة النَّظر في أنظمتها المالية والاقتصادية، وتوجيه الجهود نحو التخلص من النظام الربوي بإيجاد نظام مصرفي مالي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال تبني منهج الاقتصاد الإسلامي كمنهج أصيل لاحتوائه على قواعد تضمن الاستقرار والأمان بما يكفل الابتعاد عن الأزمات المالية التي تجتاح الاقتصاد العالمي.

* تشخيص المشكلات التنظيمية في البنوك الإسلامية وعلاجها بما يتماشى وطبيعة هذه المصارف مع قيامها بتبني سياسة للتدريب من أجل تكوين كوادر مصرفية تتمتع بسلوك إسلامي، بالإضافة إلى تنمية المهارات الفنية والسلوكية.

* على هيئات الرقابة الشَّرعية القيام بدور أكثر تأثيراً وفاعلية في مجال التثقيف ونشر الوعي لدى عموم المسلمين، من خلال النَّدوات والنَّشرات التثقيفية، وكذلك تقيف العاملين لدى المصارف الإسلامية وإلزامهم بضرورة توخي الدقة عند تطبيق المعاملات التجارية.

* أوصي كل مسلم حريص على نشر الخير ودعمه أن يدعم فكرة المصارف الإسلامية، من خلال الاستثمار لدى هذه المصارف.

* على علماء المسلمين أن يتعمقوا في دراسة فقه المعاملات المعاصر من خلال دراسة الصيرفة الإسلامية والوقوف على دقائقها وجزئياتها، وأن يدعموا عجلة هذا النظام بدلاً من أن يقفوا موقف المعارض.

الملاحق

مسرد الآيات

اسم السورة	نصُّ الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة	﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾	65	32
سورة البقرة	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	185	56
سورة البقرة	﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾	275	18
سورة البقرة	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	275	13
سورة البقرة	﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾	275	19
سورة البقرة	﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾	276	19
سورة البقرة	﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ ﴾	279	19
سورة البقرة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	278	32
سورة البقرة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ ﴾	282	159
سورة النساء	﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾	29	62
سورة المائدة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾	1	55
سورة الأنعام	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾	119	61
سورة التوبة	﴿ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ ۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾	127	8
سورة الكهف	﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾	23	103
سورة مريم	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾	64	55
سورة الصف	﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾	3	104

مسرد الأحاديث

الرقم	مطلع الحديث	الصفحة
.1	اتجروا في أموال اليتامى	64
.2	اجتنبوا السبع الموبقات	20
.3	أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً	118
.4	أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد	160
.5	أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قدم المدينة	159
.6	إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى	19
.7	أنَّ رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم	102
.8	إنَّما الأعمال بالنيات	139
.9	إنَّما البيع عن تراض	62
.10	إنَّما بعثتم ميسرين	101
.11	أوف بنذرك فإنَّه لا وفاء	107
.12	حرب خدعة	66
.13	رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني	20
.14	الربا اثنان وسبعون باباً	21
.15	شهدت مع عمومتي حلف المطيبين	57
.16	قلت يا رسول الله يطلب مني المتاع	125
.17	لا ضرر ولا ضرار	56
.18	لا يشكر الله من لا يشكر النَّاس	ب
.19	لتتبعن سنن من كان قبلكم	32
.20	المسلمون عند شروطهم	56
.21	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين	115

مسرد الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
.1	أحمد بن إدريس القرافي	116
.2	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني	22
.3	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	76
.4	شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي	120
.5	شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني	68
.6	أبو عبد الله عبيد الله بن بطة	75
.7	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	28
.8	أبوعمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر	115
.9	القاضي ابن العربي	183
.10	ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي	71
.11	ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي	62
.12	محمد بن أحمد بن سهل السرخسي	74
.13	محمد بن اسماعيل الصنعاني	27
.14	محمد عرفة الدسوقي	66

مسرد المصطلحات

الرقم	المصطلح	الصفحة
.1	بيع التولية	107
.2	التبنِّي	35
.3	سلطة النَّقد الفلسطينية	80
.4	مجلة الأحكام العدلية	16
.5	مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي	59
.6	مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي	57
.7	هيئة المحاسبة والمراقبة	126

مسرد المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، قال المحققون حديث صحيح لغيره، ورجاله ثقات رجال الشيخين.
2. أرسلان، الأمير شكيب، لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدَّم غيرهم، دار مكتبة الحياة-بيروت، ط 2، مراجعة حسن تميم.
3. الأسيوطي، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، جواهر العقود ومعين القضاة والموقِّعين والشُّهود،دار الكتب العلميَّة بيروت - لبنان،ط 1، 1417هـ، حقَّقها وخرَّج أحاديثها مسعد عبد الحميد محمَّد السَّعدني.
4. أعمال المصارف الإسلامية، البوابة، http://www.albawaba.com/ar/
5. الألباني، حكم التحلي بالذهب للنساء، http://www.ebnmaryam.com/vb/t185292.html
6. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، ط 2، 1405هـ.
7. الألباني، محمَّد ناصر الدين، حلقة على اليو تيوب بعنوان حكم البنوك الإسلامية، http://www.youtube.com/watch?v=M4YkYIc2TtY
8. الألباني، محمَّد ناصر الدِّين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، أشرف على طبعه زهير الشَّاويش، ط بدون.
9. الألباني، محمد ناصر الدين،سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،ط 1، 1415هـ.
10. الألباني، محمَّد ناصر الدِّين،غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي - بيروت، ط 3،1405هـ.
11. الألفي، محمد جبر، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
12. أمامة، عدنان محمَّد، التَّجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، ط 1، 1424هـ.
13. باب ولد سيداتي، البنوك الإسلاميَّة الوليدة وإشكاليَّة المواءمة مع البنك المركـــزي، http://rimnow.com/a/.html.

14. بابرتي، محمَّد بن محمَّد بن محمود، أكمل الدِّين أبو عبد الله ابن الشَّيخ شمس الدِّين ابن الشَّيخ جمال الدِّين الرُّومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ط بدون.
15. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332هـ.
16. ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب محمَّد بن سعد الشويعر، ط بدون.
17. البخاري، محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيَّامه، دار طوق النَّجاة،ط 1،1422هـ، تحقيق محمَّد زهير بن ناصر الناصر.
18. ابن بطَّة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمَّد بن محمَّد بن حمدان العُكْبَري، إبطال الحيل، المكتب الإسلامي – بيروت،ط 2، 1403هـ، تحقيق زهير الشَّاويش.
19. بكر، عمر علي، الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية الواقع والمأمول، http://www.csi.qu.edu.sa/m-fatwa/researches/Documents
20. بنك البلاد السعودي، ضوابط عقد المرابحة وفق قرار الـهيئة الشرعية قرار ر قم (15)، البند 59، iefpedia.com/
21. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط 1،1414هـ.
22. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الرَّوض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر – بيروت – لبنان، تحقيق، سعيد محمَّد اللحام، ط بدون.
23. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشَّاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر- بيروت،تحقيق هلال مصيلحي- مصطفى هلال،1402هـ، ط بدون.
24. البورصة المصريَّة مباشر http://www.mubasher.info/CASE/news/2198731
25. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى،السنن الكبرى،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 3، 1424هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
26. التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني لعام 2012 إيضاح رقم 17،والتقرير السنوي لعام 2013م إيضاح رقم 19.
27. ابن تيمية، تقيُّ الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم، الحسبة،، ط2، 1425هـ، بدون دار النشر، تحقيق علي بن نايف الشحود.
28. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ.

29. ابن تيميَّة، تقي الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، دار الوفاء،ط 3،1426هـ، تحقيق أنور الباز – عامر الجزار.
30. ابن تيميَّة، تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم، القواعد النُّورانيَّة الفقهيَّة، مكتبة السنَّة المحمَّدية– القاهرة، تحقيق محمَّد حامد الفقي،ط1، 1370هـ.
31. جبر، هشام، الإجارة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر العلمي الثاني بعنوان: الخدمات المصرفية الاسلامية بين النظرية والتطبيق152013م.
32. الجزار، أسامة يوسف، العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل، النشر 1430هـ، ط بدون.
33. الجزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ط بدون، وبدون دار نشر.
34. البجوهريُّ، إسماعيل بن حماد،الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّةدار العلم للملايين – بيروت،ط 4، 1407هـ،تحقيق أحمد عبد الغفور عطَّار.
35. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
36. ابن حبَّان، محمَّد بن حبان بن أحمد بن حبَّان بن معاذ بن معبد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان، مؤسَّسة الرِّسالة– بيروت، ط 1، 1408هـ، ترتيب الأمير علاء الدِّين علي بن بلبان، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط.
37. الحجَّاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت – لبنان، تحقيق عبد اللطيف محمَّد موسى السُّبكي، ط بدون.
38. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشَّافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، رقمه محمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحَّحه محب الدِّين الخطيب الباقي، علَّق عليه عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 1379 هـ، ط بدون.
39. ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد بن حزم الظَّاهري، المحلَّى بالآثار،دار الكتب العلميَّة– بيروت، ط بدون.
40. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط بدون.
41. حماد، نزيه كمال، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
42. حمُّود، سامي حسن، بيع المرابحة للآمر بالشِّراء، مركز البركة للبحوث والاستشارات الماليَّة الإسلاميَّة، عمان–المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة،iefpedia.com/

43. حمود، سامي، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
44. حمود،سامي حسن، الودائع الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
45. الحموي، أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن محمَّد مكي الحسيني الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنَّظائر(لزين العابدين ابن نجيم المصري)، دار الكتب العلميَّة–بيروت، النَّشر 1405هـ، ط بدون، تحقيق شرح مولانا السَّيد أحمد بن محمَّد الحنفي الحموي.
46. الحوتي، سالم رحُّومة، والطرَّاد، اسماعيل إبراهيم، التَّشريعات والإجراءات التي تنظم
47. حيدر، علي، درر الحكَّام شرح مجلَّة الأحكام، دار الكتب العلميَّة–بيروت،ط بدون، تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني.
48. خصيب، محمد سعيد عبد الرَّازق، المكاسب غير الشَّرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة دراسة تطبيقيَّة على المصارف الإسلاميَّة العاملة في فلسطين، 1433هـ.
49. خصيب، محمد سعيد، المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة علمية 2012م.
50. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، ط 1، 1351هـ.
51. الخفيف، علي، الشِّركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، دار الفكر العربي/القاهرة،1430هـ، ط بدون.
52. الخيَّاط، الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة، مؤسسة الرِّسالة/بيروت،ط 2، 1403هـ.
53. خلف،فليح حسن،البنوك الإسلاميَّة،عالم الكتب الحديث،إربد–الأردن،2006م، ط بدون.
54. الخلوفي، عيسى محمَّد،أسباب وآثار دخول الحيل الفقهيَّة على المصرفيَّة الإسلاميَّة، مجلَّة الإقتصاد الإسلامي العالميَّة 2014م. http://www.giem.info/article/details/ID/257/print/yes/
55. خليل، بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، دار الحديث/القاهرة، ط1426،1هـ، تحقيق أحمد جاد.
56. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي، سنن الدارمي، دار المغني–المملكة العربية السعودية، ط 1، 1412هـ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني.
57. ابو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود،دار الكتاب العربي ــ بيروت، ط بدون، عليه تعليق الألباني وقال حديث ضعيف.
58. الدبو، إبراهيم فاضل، الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
59. دِّبيان، دبيان محمَّد، الإلزام بالوعد في صيغ المرابحة للآمر بالشِّراء، /http://www.alukah.net/Web/dbian/0/29248

60. الدُّسوقي، محمَّد عرفة، حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير،دار الفكر–بيروت، تحقيق محمَّد عليش، ط بدون.
61. دوَّابة، أشرف محمَّد، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلاميَّة، مركز فقه المعاملات الإسلاميَّة، http://www.kantakji.com/fiqh/Banks.htm،
62. الذهبى، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ، تحقيق زكريا عميرات.
63. الذهبي،شمس الدين محمد بن أحمد،سير أعلام النبلاء،،مؤسسة الرسالة،ط 2،1404هـ، تحقيق وتخريج الأحاديث شعيب الأرنؤوط، حقق هذا الجزء أكرم البوشي.
64. الرَّازي، محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط 1415هـ، تحقيق محمود خاطر.
65. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ.
66. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، نشر 1425هـ، ط بدون.
67. ابن رشد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرج، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408هـ، تحقيق محمد حجي وآخرون.
68. الزَّبيدي، أبو الفيض،محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزاق الحسينيّ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ط بدون، تحقيق مجموعة من المحقِّقين.
69. الزُّحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلاميُّ وأدلَّته، دار الفكر – سوريا – دمشق، ط 4.
70. الزَّركشي، بدر الدِّين محمَّد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية–بيروت،سنة النَّشر 1421هـ، ط بدون، حقَّقه وضبط نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه محمَّد محمَّد تامر.
71. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين– بيروت، ط 15 2002م.
72. الزعبي، عبدالله محمد/ بني عامر، زاهرة علي/ الرفاعي، نهيل خالد، مدى إلتزام البنوك الإسلامية بشرعية المعاملات وتكاملها مع القيود المحاسبية،(الإيجار المنتهي بالتمليك، تمويل المنافع "التعليم والصحة")، iefpedia.com/arab/wp-content/uploads
73. الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، دار المعرفة – لبنان، ط 2، تحقيق علي محمَّد البجَّاوي –محمَّد أبو الفضل إبراهيم.

74. ابو زهرة، محمَّد بن أحمد،التَّكافل الاجتماعي في الإسلام،دار الفكر- القاهرة، ط جديدة 1991م.
75. ابو زيد، بكر عبد الله، المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
76. زيدانيين، هيام محمد، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، 2012م.https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/view/3152/2723
77. سابق، سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط 3، 1397هـ.
78. السالم، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب التغلبي الشَّيْبَاني، نيْل المَآرب بشَرح دليل الطَّالب، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1403هـ، تحقيق محمد سُليمان عبد الله الأشقر
79. السالوس، علي أحمد، المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5.
80. السَّالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهيَّة المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار القرآن، ط7، 2002م.
81. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، التماس السعد في الوفاء بالوعد، مكتبة العبيكان-الرياض، ط1، 1417هـ، تحقيق عبد الله بن عبد الواحد الخميس.
82. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، نشر بتاريخ 1414هـ، ط بدون.
83. السعدي، أبو عبد الله عبد الرَّحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد، منهج السَّالكين وتوضيح الفقة في الدِّين، دار الوطن، ط1421،1هـ.
84. السلامي، محمد مختار، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
85. السلطة الوطنية الفلسطينية، قانون المصارف رقم 9 لسنة 2010م، قرار بشأن المصارف مادة 20، http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16165
86. السَّيف، حسَّان بن إبراهيم بن محمَّد، أحكام الاكتتاب في الشَّركات المساهمة، دار ابن الجوزيِّ للنَّشر والتَّوزيع، المملكة العربية السَّعودية، ط 1427،1هـ.
87. السَّيوطي، جلال الدِّين عبد الرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنُّحاة، المكتبة العصرية- لبنان،ط بدون، تحقيق محمَّد أبو الفضل إبراهيم.
88. السَّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنَّظائر، دار الكتب العلمية-بيروت،سنة النَّشر 1403هـ، ط بدون.

89. الشاذلي، حسن علي، بحث بعنوان الإيجار المنتهي بالتمليك، site.islam.gov.kw/eftaa/ControlPanel/.
90. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللخمي الغرناطي، الموافقات، دار ابن عفَّان، ط 1، 1417هـ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
91. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الأم، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر 1410هـ، ط بدون.
92. شبكة رصد الاخبارية http://rassd.com/3-49088.htm،
93. شتا، علي أبو الفتوح أحمد، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتلميلك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، بحث تحليلي رقم 60، مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 1424هـ.
94. شحاتة، حسين حسين، نحو مؤشر إسلامى للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1279
95. شحاتة، حسين، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتَّطبيق، دار النَّشر للجامعات، ط 1،1429هـ.
96. الشربيني، شمس الدِّين، محمَّد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلميَّة، ط1،1415هـ.
97. الشَّرقاوي، عائشة، البنوك الإسلاميَّة التَّجربة بين الفقه والقانون، المركز الثَّقافيِّ العربي، ط1، 2000م.
98. الشوكاني، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله الشَّوكاني اليمني، السَّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1.
99. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار شرح منمتقى الأخبار، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، تحقيق عصام الدين الصبابطي.
100. الشَّوكاني،محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله الشَّوكاني اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيِّب – دمشق، بيروت،ط1، 1414هـ.
101. الشَّوكاني،محمَّد بن علي،البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السابع،دار الكتاب الإسلاميِّ/ القاهرة،ط بدون.
102. شيخي زاده، عبد الرَّحمن بن محمَّد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلميَّة لبنان/ بيروت' تحقيق خليل عمران المنصور، 1419هـ، ط بدون.
103. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط بدون.

104. الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور المجامع الفقهية في ترشيد المصارف الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون.
105. الصَّاوي، أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصَّاوي على الشَّرح الصَّغير للدردير،دار المعارف، ط بدون.
106. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث – بيروت،نشر عام 1420هـ، ط بدون، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.
107. ابن الصَّلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعيَّة،دار البشائر الإسلاميَّة–بيروت، سنة النشر 1992م، تحقيق محي الدِّين علي نجيب، ط بدون.
108. الصَّنعاني، محمَّد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،ط 4، 1379هـ.
109. الضرير، الصديق محمد الأمين، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
110. الضرير، الصديق محمد الأمين، المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
111. الطبرانيُّ، سليمان بن أحمد بن أيُّوب بن مطير اللخمي الشَّامي، المعجم الأوسط،دار الحرمين – القاهرة، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمَّد، عبد المحسن.
112. طبيب،حمد،مجلة الوعي،العدد 312، تعريف بكتاب المصارف الإسلاميَّة لعايد الشَّعراوي.
113. الطرَّاد، اسماعيل إبراهيم، علاقة المصارف الإسلاميَّة في الأردن بالبنك المركزي الأردني، طبعة تمهيديَّة، 1424هـ، http://www.kantakji.com/fiqh/Banks.htm
114. ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ردُّ المحتار على الدرِّ المختار، دار الفكر–بيروت، ط 2، 1412هـ.
115. العاني، محمد رضا عبد الجبار، قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون.
116. ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر بن عاصم النِّمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرِّياض الحديثة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السَّعوديَّة، ط2، 1400هـ، تحقيق محمَّد محمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
117. ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد، التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة – المغرب، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمَّد عبد الكبير البكري.
118. عبد المعطي، رمضان محمَّد، حريَّة التَّعاقد في الفقه الإسلامي، http://scholar.mediu.edu.my/index.php/USUL/article/view/16448/15919
119. عبده، عيسى، سلسلة بنوك بلا فوايد، الفائدة على رأس المال صورة من صور الرِّبا، دار الفتح، 1390هـ، ط بدون.

120. عبده،عيسى، العقود الشَّرعية الحاكمة للمعاملات الماليَّة المعاصرة، دار الاعتصام/القاهرة، ط 1397،1هـ.

121. العدني، عبد الرحمن بن عمر، بحث البنوك الإسلاميَّة،http://montada.echoroukonline.com/archive/index.php/t-77935.html

122. العراقي، أبو الفضل، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، مكتبة طبريَّة- الرِّياض، النَّشر 1415هـ، ط بدون، تحقيق أشرف عبد المقصود.

123. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 3، 1424هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبد القادر عطا.

124. العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح،الحكم الشَّرعيُّ للاستثمارات والخدمات المصرفيَّة التي تقوم بها البنوك الإسلاميَّة،دار الفرقان،ط 1،2004م.

125. عفانة، حسام الدين بن موسى، بيع المرابحة دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي،ط 1، 1996م.

126. عفانة، حسام الدين بن موسى، بيع المرابحة دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي.

127. عفانة، حسام الدِّين بن موسى، بيع المرابحة للآمر بالشِّراء، النُّور الحديثة- العيزرية، ط 1،1996م.

128. عفانة، حسام الدين بن موسى، حكم اعتماد مؤشر الليبور في المصارف الإسلامية، http://ar.islamway.net/fatwa/41781

129. عفانة، حسام الدين بن موسى، نادي الفتاوى الشرعية (فتاوى الاقتصاد المعاصر)، فتوى بشأن رهن المبيع في بيع المرابحة للآمر بالشراء، http://www.mec.biz/fatwa/?page=ajax/front/eft_nab.php&div

130. عفانة، حسام الدين بن موسى، يسألونك، المكتبة العلمية ودار الطيب، ط1429،1هـ.

131. عفانة، حسام الدِّين بن موسى،حلقة بعنوان"الضَّوابط الشَّرعية للشَّركات المساهمة"

132. عفانة، حسام الدين، عقد السلم والسلم الموازي، http://ar.islamway.net/fatwa/42989

133. عفانة، حسام الدِّين، مرجعيَّة الرَّقابة في المصارف الإسلاميَّة، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلاميَّة في فلسطين، 1431هـ، وانظر، السبر، سعد بن عبد الله، هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة في مصرف الراجحي دراسة تحليليَّة فقهيَّة، 1430هـ، http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=1033

134. عقد تأسيس البنك العربي الإسلامي .http://www.aibnk.com/sites/vv_islamic_bank/site_files/file/3aked%20t2ses%20final-web.pdf

135. العلاقة بين المصارف الإسلاميَّة والمصرف المركزي، دراسة مقارنه بين الأردن وليبيا، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة الثاني،efpedia.com .
136. علي، صالح بن حميد،المصارف الإسلاميَّة مفهومها – نشأتها – أهدافها – بنيتها – آليات عملها– صيغ التَّمويل – أثرها في التَّنمية الاقتصاديَّة.
137. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك،ط بدون، جمعها ونسقها وفهرسها علي بن نايف الشحود.
138. العمايدة، محمَّد عودة، المقرض الأخير في العلاقة ما بين البنك المركزي والبنوك الإسلاميَّة،http://www.alukah.net/culture/0/64434/#ixzz2qm7Og3oy :
139. العينى، أبو محمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلميَّة – بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ.
140. ابو غدة، عبد الستار، القراض أو المضاربة في المؤسسات المالية(حسابات الاستثمار)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
141. ابو غدَّة، عبد السَّتار، برنامج الشَّريعة والحياة، حلقة بعنوان الشَّركات المساهمة ونظام الأسهم والسَّندات،http://www.aljazeera.net/home/print
142. ابو غدَّة، عبد السَّتار، خصوصيَّة ومتطلَّبات رقابة المصرف المركزي على المؤسَّسات الماليَّة والإسلاميَّة، مركز فقه المعاملات الإسلاميَّة، http://www.kantakji.com/fiqh/Banks.htm
143. الفارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، اتحاد الكتاب العرب،ط بدون، 1423هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون.
144. فتاوى اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء، دار المؤيَّد، ط 1، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزَّاق الدُّويش.
145. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، دار ومكتبة الهلال، ط بدون، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي.
146. القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ.
147. القاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،بدون دار نشر، ط1، 1397هـ.
148. قانون المصارف الإسلامية، قرار بقانون رقم 9 لعام 2010م بشأن المصارف، الفصل الثالث ممارسة الأعمال المصرفية المادة 13. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16165
149. القحطاني، مسفر بن علي، ضوابط الفتيا في النَّوازل، http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=4818

150. قحف، منذر، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث مقدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي–الرياض 2000م.
151. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمَّد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشَّيباني،دار الفكر – بيروت، ط1405،1هـ.
152. القرافي، أبو العبَّاس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصِّنهاجي، الفروق أو "أنوار البروق في أنواء الفروق"، دار الكتب العلميَّة–بيروت، سنة النَّشر 1418هـ، ط بدون، تحقيق خليل المنصور.
153. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة(بتصرف يسير)، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط 1،1994م، تحقيق سعيد أعراب.
154. القرضاوي، الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
155. القرضاوي، برنامج الشَّريعة والحياة، حلقة بعنوان الشَّركات المساهمة ونظام الأسهم والسَّندات.
156. القرضاوي، يوسف، بيع الغرر محظور،http://www.qaradawi.net/library/48/2035.html
157. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب–الرياض، ط بدون 1423هـ، تحقيق هشام سمير البخاري.
158. القره داغي، كيف تحول الحرام المجمع عليه بين المجامع الفقهية إلى حلال،http://www.qaradaghi.com/
159. القره داغي، علي محي الدين، الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة فقهية مقارنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
160. القره داغي، علي محي الدين، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة "الإجارة المنتهية بالتمليك" دراسة فقهية مقارنة مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
161. القره داغي، علي محي الدِّين، الاستثمار في الأسهم،http://www.saaid.net/fatwa/sahm/36.htm
162. القره داغي، محي الدِّين، بنوك إسلاميَّة تمارس البيع الصُّوري، موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين،http://www.iumsonline.net/ar/default.asp?ContentID=31&menuID=11
163. القرِّي، محمَّد علي، بحث بعنوان "البنك الإسلامي بين فكر المؤسِّسين والواقع المعاصر"، 1426هـ.
164. القزَّاز، يوسف أحمد، مدى خضوع البنوك الإسلاميَّة للقوانين الوضعيَّة وتطابق ذلك مع أحكام الإسلام"البنك الإسلامي الفلسطيني حالة عمليَّة".
165. القليوبي، شهاب الدِّين أحمد بن أحمد بن سلامة، قليوبي على شرح جلال الدِّين المحليِّ على منهاج الطَّالبين،دار الفكر/لبنان / بيروت،1419هـ، ط بدون، تحقيق مكتب البحوث والدِّراسات.

166. قنطقجي، سامر مظهر، معيار قياس أداء المعاملات المالية الاسلامية بديلا عن مؤشر الفائدة،، مؤسسة الرسالة، النشر 2003م، ط بدون.
167. قنطقجي، الآثار الاقتصاديَّة المتوقَّعة للقول بعدم جواز الاستثمار في أسهم شركات أصل نشاطها مباح ولكنَّها تتعامل في بعض المحرَّمات،
168. القيرواني، أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد، النوادر والزيادات على في المدونة من غيرها من الزيادات، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط 1، 1999م، تحقيق عبد الله المرابط الترغي، محمد عبد العزيز الدباغ.
169. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 2، 1415هـ.
170. ابن القيم، محمَّد بن أبي بكر أيوب الزَّرعي أبو عبد الله، إغاثة اللهفان من مصائد الشَّيطان، دار المعرفة – بيروت، ط 2،1395هـ، تحقيق محمَّد حامد الفقي.
171. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية، دار البيان، ط بدون.
172. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27، 1415هـ.
173. ابن القيِّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، دار الكتب العلمية–بيروت، ط 1، 1411هـ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم.
174. الكباشي، طة المكاشفي، بيع المرابحة والتقسيط ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة لمجلس– مجمع الفقه الإسلامي– دبلن،1429هـ.
175. الكبيسي، حمد عبيد، الودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
176. كحَّالة، عمر بن رضا بن محمد راغب، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث–بيروت، ط بدون.
177. الكردي، أحمد الحجي، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار المشتركة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
178. الكرميّ، مرعي بن يوسف الحنبلي، الشَّهادة الزَّكيَّة في ثناء الأئمَّة على ابن تيميَّة، دار الفرقان، مؤسَّسة الرِّسالة – بيروت،ط 1، 1404هـ، تحقيق نجم عبد الرَّحمن خلف.
179. اللجنة الدائمة للبحوث،http://www.alifta.com/Fatawa/مجمع الفقه الإسلامي التَّابع لرابطة العالم الإسلامي، كتاب قرارات مجمع الفقه الإسلامي،ط 1424،2هـ.
180. اللـــهو، عـــامر بن عيسى، الودائـــع البنكيّة في المصارف الإسلاميّة دراسة تطبيقيّة،1429هـ، elibrary.mediu.edu.my/books/SDL .

181. ابن ماجة، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه مذيلا بأحكام الألباني، دار إحياء الكتب العربيَّة – فيصل عيسى البابي الحلبي،ط بدون، تحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي.
182. مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ.
183. مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطَّأ، مؤسَّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريَّة والإنسانيَّة – أبو ظبي – الإمارات،ط 1، 1425هـ، تحقيق محمَّد مصطفى الأعظمي.
184. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد بن حبيب البصريّ البغدادي، الحاوي في فقه الشافعي،دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ.
185. مجلة الصيرفة الإسلامية، تقرير عن ارتفاع الأصول المالية الإسلامية،http://www.islamicbankingmagazine.org/index.php?option
186. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلامي، قرار بشأن المتأخِّرات في المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة،http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/14-7.htm
187. مجمع الفقه الإسلامي بالهند، قرار بشأن فوائد البنوك،
188. مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن الشَّركات الحديثة الشَّركات القابضة وغيرها وأحكامها الشَّرعية،http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/14-4.htm
189. مجمع الفقه الإسلامي، كتاب قرارات مجمع الفقه الإسلامي،، http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=6115
190. مجمع الفقه الإسلامي،التَّعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي،ط 3، 1427هـ.
191. مجموعة نضال للتمويل الإسلامي، بحث منشور بعنوان "ما يسمى بالبنوك الإسلامية"، https://groups.google.com/d/msg/nidal-islamicfinance
192. المرداوي، علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان الدِّمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،دار إحياء التُّراث العربي بيروت ـــ لبنان،1419هـ، ط1.
193. المرداوي، علاء الدِّين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، التَّحبير شرح التَّحرير في أصول الفقه، مكتبة الرُّشد- السَّعودية، 1421هـ، ط بدون، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السَّراح.
194. المرزوقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النِّظام السَّعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مركز البحث العلمي وإحياء التُّراث،1406هـ، ط بدون.

195. مركز الفتوى، "إسلام ويب"، التَّابع لإدارة الدَّعوة والإرشاد الدِّيني بوزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة بدولة قطر، http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=36524

196. ابن مسعود، ميلود،معايير التَّمويل والاستثمار في البنوك الإسلاميَّة، ص 3،ط بدون، سنة النشر1429هـ، http://www.kantakji.com/

197. المصري، رفيق، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

198. مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدَّعوة،ط بدون، تحقيق- مجمع اللغة العربية.

199. ابن المطرَّز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيِّد بن علي، المغرَّب في ترتيب المعرَّب، مكتبة أسامة بن زيد – حلب،ط 1، 1979م، تحقيق محمود فاخوري و عبدالحميد.

200. معهد الحقوق، جامعة بير زيت، قانون المصارف، قرار بقانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن المصارف.http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16165

201. ابن مفلح، محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدِّين المقدسي، الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدِّين علي بن سليمان المرداوي، مؤسَّسة الرِّسالة، ط 1،1442هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التُّركي.

202. مقابلة مع رئيس مراقبة الائتمان، بنك الأردن/ رام الله، قسم الإدارة الاقليمية 2014/8/20م. موقع البنك العربي، الرسوم والعمولات لقطاع التجزئة واحتساب سعر الفائدة، http://www.arabbank.jo/ar/feesandlendingrates.aspx

203. مقابلة مع مسؤول الرقابة الشرعية في البنك الاسلامي العربي، الاثنين، 2014/3/3م.

204. منشورات حزب التحرير، مفاهيم حزب التحرير،،ط 6 طبعة معتمدة 1421هـ.

205. منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط 1، 1399هـ، تحقيق محمد جبر الألفي.

206. ابن منظور، محمَّد بن مكرم المصريّ، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط 1.

207. المنيع، عبد الله بن سليمان، الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

208. موازنة البنك الإسلامي الفلسطيني،-www.pex.ps/.../Press-Rel-FS-Annual Priliminary-ISBK-1002201

209. الموَّاق، محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التَّاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلميَّة، ط 1، 1416هـ.

210. الموسوعة الحرَّة، مجلَّة الأحكام العدليَّة، http://ar.wikipedia.org/wiki/

211. موقع البنك العربي، الرسوم والعمولات لقطاع التجزئة واحتساب سعر الفائدة، http://www.arabbank.jo/ar/feesandlendingrates.aspx
212. ميزانية البنك الإسلامي العربي، sa.investing.com/equities/faisal-islmc-e-balance-sheet
213. ناصر، سليمان، علاقة البنوك المركزيَّة بالبنوك الإسلاميَّة،نشر سنة 2004م، ط بدون
214. ناصر، سليمان بن زيد، ربيعة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي بعنوان ارتباط تسعير الصكوك الإسلامية بمعدل الفائدة ليبور كعامل مهدد لسلامة الاستثمار فيها، دراسة تطبيقية على عينة من الصكوك الإسلامية،www.drnacer.net/fichier/31.pdf
215. النَّبهاني، تقيُّ الدِّين، النِّظام الاقتصادي في الإسلام،دار الأمَّة-بيروت، ط 6،1425هـ.
216. النَّجار، أحمد عبد العزيز، بحث بعنوان البنوك الإسلاميَّة وأثرها في تطوير الاقتصاد،http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Economics/x%20(7).htm
217. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنَّظائر القاعدة الخامسة، دار الكتب العلميَّة-بيروت، 1400هـ، ط بدون.
218. النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط 2، 1406هـ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة
219. نصر، عصام عبد الهادي، بحث بعنوان التورق بين الفقه والواقع، iefpedia.com/arab23138
220. نظام الشَّركات السَّعودي، مادَّة 228،http://www.qwled.com/vb/t1325.html
221. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط 3، 1412هـ، تحقيق زهير الشاويش.
222. النَّيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،دار إحياء التُّراث العربي – بيروت، ط بدون، تحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي.
223. ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر بيروت، ط بدون.
224. الهندي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، دار التراث العربي -بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ، تصحيح محمود شاكر.
225. الهندي، منير إبراهيم، شبهة الرِّبا في معاملات البنوك التقليديَّة والإسلاميَّة، المكتب العربيّش الحديث- الاسكندريَّة، ط بدون.
226. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعيار الشرعي رقم 9، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، 1434هـ، ط بدون.

227. الهيتمي، أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التِّجارية الكبرى،1357هـ، ط بدون.
228. الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلاميَّة بين النظرية والتطبيق، دار أسامة- الأردن، ط1، 1998م.
229. الوادعي، مقبل بن هادي، قمع المعاند وزجر الحاقد الحاسد،،دار الحديث/دماج،ط 1، 1413هـ.

فهرس الموضوعات

إقرار: ..... أ
شكـــر وتقديـــر ..... ب
المـــــلخـــص ..... ج
المقدمة 1
أهميَّة الدِّراسة 1
مشكلة البحث. 2
أهداف الدراسة 2
منهجيَّة البحث. 2
الدِّراسات السَّابقة 3
خطَّة الرَّسالة 3
التَّمهيد 7
المبحث الأوَّل: مفهوم المصارف الإسلاميَّة ونشأتها 8
المطلب الأوَّل: تعريف المصارف الإسلاميَّة 8
المطلب الثَّاني: نشأة المصارف الإسلاميَّة وتطوُّرها. 11
المبحث الثَّاني: خصائص المصارف الإسلاميَّة وأهدافها وفيه مطلبان. 13
المطلب الأول: خصائص المصارف الإسلاميَّة. 13
المطلب الثَّاني: أهداف المصارف الإسلاميَّة. 14
المطلب الأوَّل: تحريم الرِّبا في القرآن الكريم 18
المطلب الثَّاني:تحريم الرِّبا في السنَّة النبويَّة: 19
المطلب الثَّالث:تحريم الرِّبا بالإجماع 21

الفصل الاول: المخالفون لعمل المصارف الاسلامية

المبحث الأوَّل: رأي المخالفين وفيه ثلاثة مطالب. 27
المطلب الأوَّل: رأي المخالفين 27
المطلب الثَّاني: أدلَّة المخالفين. 31
المطلب الثَّالث: مناقشة الأدلَّة 34

الفصل الثَّاني: الأسس التي اعتمد عليها المخالفون لعمل المصارف الإسلاميَّة

المبحث الأوَّل: طريقة التَّأسيس القائمة على أساس الشَّركة المساهمة. 42
المطلب الأوَّل: تعريف الشَّركة المساهمة وتكييفها الفقهيّ. 42
المطلب الثَّالث: المناقشة والتَّرجيح..... 57
المبحث الثَّاني: قيام المصارف الإسلاميَّة على مبدأ التَّحايل، وفيه ثلاثة مطالب..... 65
المطلب الأوَّل: تعريف الحيل والمخارج الفقهيَّة..... 65
المطلب الثَّاني: أقوال الفقهاء في الحيل. 66
المطلب الثَّالث: عمل المصارف الإسلاميَّة وعلاقته بالحيل..... 69
المبحث الثَّالث: ارتباط المصارف الإسلاميَّة بالبنوك المركزيَّة وفيه ثلاثة مطالب..... 71
المطلب الأوَّل:تعريف البنك المركزيّ ووظائفه. 71

الفصل الثَّالث: المؤيدون لعمل المصارف الإسلاميَّة.

المبحث الأوَّل: رأي المؤيِّدين لعمل المصارف الإسلاميَّة، وفيه مطلبان..... 80
المطلب الأول: قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية..... 80
المطلب الثاني: أقوال العلماء. 84
المبحث الثَّاني :الأسس التي احتجَّ بها المؤيدون..... 88
المطلب الأوَّل: فكرة التَّأسيس المصارف الإسلامية. 88
المطلب الثَّالث: الحاجة إلى المصارف الإسلاميَّة..... 92

الفصل الرَّابع: أهم معاملات المصارف الإسلاميَّة.

المبحث الأوَّل: صيغة تمويل بيع المرابحة للآمر بالشِّراء، والاعتراضات عليه..... 97
المطلب الأوَّل: مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشِّراء وآراء العلماء فيه. 97
المطلب الثَّاني: الإلزام بالوعد. 102
المطلب الثَّالث: بيعتين في بيعة.....108
المطلب الرَّابع: بيع ما لا يملك. 111
المطلب الخامس: رهن السلعة. 112
المطلب السادس: التحايل للإقراض بالربا.....114
المطلب السابع: الربح أعلى من الفائدة.....115
المبحث الثَّاني: الإجارة المنتهية بالتَّمليك.....117

المطلب الأوَّل: تعريف الإجارة المنتهية بالتَّمليك. 117
المطلب الثاني: طريقة إنجاز المعاملة.....118
المطلب الثَّالث: صور الإجارة النتهية بالتمليك وأحاكمها. 119
المطلب السادس: اعتراضات المخالفين لعمل المصارف الإسلامية من خلال الإجارة المنتهية بالتمليك. 136
المبحث الرابع:ربط الأرباح بمؤشر الليبور. 142
المطلب الأوَّل: مفهوم مؤشِّر ليبور وأهميته.....143
المطلب الثَّاني: حكم اعتماد مؤشِّر الليبور في المعاملات الماليَّة لدى المصارف الاسلاميَّة. 145
المطلب الثالث: الحلول المقترحة. 149
المبحث السادس: الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية. 153
المطلب الأول: أنواع الودائع في المصارف الإسلامية. 153
المطلب الثاني: أهم الاعتراضات على الودائع الاستثمارية. 155
المبحث السادس: صيغة تمويل بيع السلم، وفيه مطلبان. 158
المطلب الأول: تعريف السلم ومشروعيته.....158
المطلب الثاني: السلم الموازي واعتراضات المخالفين.....161
الخاتمة وأهم النتائج. 164
التوصيات.....167
مسرد الآيات.....168
مسرد الأحاديث.....169
مسرد الأعلام.....170
مسرد المصطلحات.....171
مسرد المصادر والمراجع 172
فهرس الموضوعات.....188